الاستقامة في العبادة

مقتطفات من تراث شيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية

الجزء الأول

تصنيف

محمد جمال امام

١٤٣٥ هـ – ٢٠١٣ م

المحتويات

	الصفحة
تمهيد	٣
تعريف بالإمام	٦
أولا: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم	١٢
ثانيا: الوصية الجامعة لخير الدنيا والآخرة	٧٠
ثالثا: أحاديث يرويها القصاص بالطرق	٧٤
رابعا: رَفْعُ المِلاَمِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ	٨١
خامسا: كتاب الإيمان الأوسط	١٠١
سادسا: كتاب الاستقامة	١٤٩
سابعا: كتاب مختصر منهاج السنة	٢٠٠

تمهيد

ليس لمثلي أن يقيّم شيخ الإسلام ابن تيمية أو يتعرض بالنقد والتحليل لمؤلفاته الكثيرة العظيمة، والحمد الله أن هداني لمعرفة قدر نفسي. لقد أنعم الله علي بفسحة طويلة من الوقت، وهداني إلى الاطلاع على أحد كتب الإمام مصادفة (قضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم) الذي كشف الغشاوة عن ذهني عما كنت أظنه في فكر الإمام من جراء ما كان يشاع ظلما وعدوانا عن تشدده الذي كان الأساس الذي قامت عليه حركات التشدد والتطرف في عالمنا الإسلامي، وأنار لي الطريق إلى معرفة ما جاهد فيه الإمام جهادا عظيما بلا كلل من أجل تخليص العقيدة من البدع والخرافات والأهواء، فوجدت نفسي أنتقل من أحد مؤلفاته إلى مؤلف آخر وهكذا، فأتعرف على علم الإمام الوافر وسعة إطلاعه، منبهرا بقدرته الفذة على الاستدلال والاستنباط واستخراج أفضل المعاني مما يتعرض له من أمور الدين، وما وهبه الله من مقدرة نادرة على مقارعة المبتدعة والمتفقهة في الدين الإسلامي الحجة بالحجة فيفحمهم ويدحض أفكارهم الخاطئة.

ومع ما عاينته من صعوبة أسلوب الإمام في بعض الأحيان، وخاصة في محاولاته للرد على "المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة والمتفقهة"– بحسب قوله– باستخدام أساليبهم ومفرداتهم، أو ما يحمله من أقوال فقهية وعلمية، فضلا عن صعوبة أسلوبه أساسا وأسلوب الكتابة في ذلك الوقت حتى كانت الفقرة الواحدة تمتد لعدة صفحات، كما أن جمل الإمام مركبة وتحتوي على جمل اعتراضية كثيرة ومثقلة بالمعاني المختلفة، بحيث يتعين على القارئ أن يتأني في القراءة ويصبر على ما يجده من صعوبة، ويحتاج إلى التدبر المتعمق في مقاصد الإمام، وإن كان يحصل في نهاية ذلك على جائزته الكبرى من الدرر العظيمة التي تزدان بها كتابات الإمام، والتي تنير له الطريق نحو حسن الإيمان وصدقه وإخلاص العبادة لله تعالى، ومن ذلك أطروحاته الرائدة في مسائل الدعاء والصبر والرضا على سبيل المثال؛ فقد فكرت في أن أعرض على من يريد الاستزادة من علم الإمام مقتطفات من كتبه تنير له الطريق أمام الاهتداء بفكره من التمسك الصارم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتغري البعض على الغوص في تراث الإمام لمواصلة الاستفاده من علمه وجهاده في سبيل عقيدة الإسلام.

ومرادي من نقل هذه المقتطفات من تراث الإمام تصحيح الفكرة الخاطئة المنتشرة بين الكثير من الناس– وأنا من قبل– عن الإمام بأنه إمام التشدد في العقيدة، بينما الحقيقة أنه يجاهد في مؤلفاته جهادا محمودا من أجل تصحيح تناول الناس لعقيدتهم الإسلامية وتنقيتها مما شابها من التأويلات الخاطئة والبدع والأفكار المغلوطة والخزعبلات التي لا يزال معظمنا أسيرا لها حتى اليوم؛ فيعمل جاهدا على حض المسلمين على الالتزام في دنياهم بالكتاب والسنة التزاما كاملا وكما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيار التابعين، وهو ما عده البعض تشددا منه. فضلا عن إتاحة الفرصة لمن يريد كي ينهل من فيض علم الإمام ونور بصيرته.

على أن من الضروري أن يأخذ من يقرأ للإمام للمرة الأولى في اعتباره أن ظروف الكتابة في ذلك العصر، سواء كانت كتابة مباشرة من الشيخ أو تدوين من تلاميذه لما ألقاه من دروس، لم تكن تحول دون التكرار لبعض المعاني والاستشهادات، أو الوقوع في بعض التناقض بين ما كتب في جزء من الكتاب وما كتب في أجزاء تالية له بعد أجزاء كثيرة أخرى، أو الخروج عن الموضوع الأصلي إلى مواضيع فرعية تجره إليها الاستشهادات والمحاجة، ثم العودة مرة ثانية إلى ما كان يتناوله من موضوع. كما أن الإمام في حماسه وحميته لتفنيد آراء مخالفيه، مثل الرافضة والشيعة والمتصوفة على سبيل المثال، يقع في بعض الهنات التي لا تقلل من جهوده العظيمة، وإن كان من يكرهه يتمسك بها للطعن على ما يقوله. كقوله مثلا في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم": فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم، قد يكون مضرا بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا، فالمخالفة فيه صلاح لنا". أو قوله في نفس الكتاب: "وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى..."

إلا أن كل ذلك لا يقلل من شأن الجهد العظيم الذي بذله شيخ الإسلام للوصول إلى مقاصده من حض المسلم الذي يبتغي مرضاة الله على التمسك الصارم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعدم الانجراف إلى دعاوى باطلة وأفكار شاذة وأفعال تحيد به عن الطريق المستقيم، وهي ممارسات لا يزال الكثير منها شائعا حتى اليوم، والبعض منا لا يدرك أن ما يفعله ابتغاء مرضاة الله هو مما يغضب الله وفيه خروج عما أمر به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو أهم بكثير من مخالفة أصحاب الجحيم في لبسهم ولغاتهم وعاداتهم وأعيادهم. ولقد بذل الإمام جهدا كبيرا في كشف الأحاديث النبوية الضعيفة أو الموضوعة أو المكذوبة التي تروج لمثل هذا الخروج عن الصراط المستقيم وتشجع الكثير على الاستمرار في تلك الممارسات المعوجة الخارجة عن أصل الدين، رافضا لكل الروايات الموضوعة التي حاولت أن ترسخ تلك الممارسات بحكايات عما كان يفعله الصحابة والتابعين في هذا الشأن. ولعلنا ننتفع بما حاول ابن تيمية أن يعلمنا إياه من اتباع كل ما هو صحيح من تعاليم الإسلام وسنة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

كما أنه يلزم علينا أن نشير إلى جانب هام حذر منه الإمام في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" ألا وهو التعود على الرطانة بلغات غير العربية (فضلا عن أن تناوله لتأثير اللغة على تشكيل النفس البشرية كان سابقا لعصره بكثير)، وهو خطر ينتشر في الأمة العربية في الوقت الراهن كانتشار النار في الهشيم. ونظرة واحدة على ما يُكتب على صفحات التواصل الاجتماعي والرسائل النصية على الهواتف المحمولة من لغة عربية سقيمة وهابطة، حتى من بعض من يحفظون القرآن الكريم كله عن ظهر قلب وبأحكام التجويد الكاملة، نجد أن الواحد منهم لا يستطيع أن يكتب جملة عربية فصيحة واحدة، وهي نظرة واحدة تدلنا على صحة ما كان يحذر منه ابن تيمية في ذلك الزمن البعيد. ولقد شهدت بنفسي سيدة أنيقة محجبة تخرج من صلاة العيد الأضحى فتقابل أولادها المنتظرين لها مع أبيهم فتقول لهم "هابي عيد Happy Eid" كما لو أن قول "كل سنة

وأنتم طيبون" مما يقلل من تحضرها وتمدينها وأناقتها ورقيها. عندئذ يقال لابن تيمية معك كل الحق حتى ولو تشددت وغاليت وتشدد من اتبعوا خطاك، فمثل هذه الأمور إنما هي جزء من عملية متواصلة لهدم اللغة العربية كخطوة إلى هدم الدين الإسلامي نفسه، فعندما يعجز أبناء اللغة العربية عن التحدث بلغتهم سليمة أو كتابتها سليمة، فسيأتي اليوم الذي يصبح القرآن الكريم غريبا على أجيالهم القادمة ويصبح كالإنجيل المكتوب باللاتينية والذي عجز عوام المسيحيين عن قراءته في نصه الأصلي في العصور الوسطى مما استلزم ترجمته إلى لغات الشعوب الأوروبية المختلفة. وإذا ما استمر تدهور اتقان اللغة العربية الفصحى بين مختلف الشعوب العربية وانتشار الكتابة (ولا نقول التخاطب) باللهجات العامية المختلفة فإننا سنحتاج في يوم من الأيام إلى نسخ مترجمة من القرآن بلهجاتنا العربية المحلية كي تستطيع أن تقرأه الأجيال التي فقدت اتقانها للغة العربية كما حدث لأهل الإنجيل. وحينئذ لن ننتظر من الله خيرا وإنما يحل علينا غضبه لتضييعنا لكتابه الكريم بلغته المنزلة والعياذ بالله. ويكفينا أن معظمنا لا يستطيع قراءة كتب التراث الإسلامي بسهولة أو لا يفهمها كل الفهم، وأننا نحتاج حاليا، وسنحتاج أكثر في قابل الأيام، إلى نسخ منها مزودة بحواشي كثيرة تفسر ما غمض فيها من كلمات.

ومن هنا ندرك فضل تشدد شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية حتى في مسألة خارج أمور الفقه والعقيدة، ولكنها أساسية في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما عماد الدين الإسلامي الذي جاهد الإمام طوال عمره للدفاع عنهما والتأكيد على ضرورة التمسك بهما، على نحو ما هدانا إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويبقى أن نشير إلى أن هذه المقتطفات مأخوذة بطريقة "النسخ واللصق" من كتبها الأصلية، باستثناء ما أضفناه، بغية إبراز بعض المعاني الهامة، من وضع بعض الخطوط تحتها أو تلوينها أو تغميقها بالأسود الثقيل.

وعلى الله قصد السبيل.

محمد جمال امام

القاهرة الجديدة في ١٢ من المحرم سنة ١٤٣٥هـ- الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

تعريف بالإمام

الإمام ابن تيمية هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني . وذكر مترجموه أقوالاً في سبب تلقيب العائلة بآل (تيمية) منها ما نقله ابن عبد الهادي رحمه الله أن جده محمداً كانت أمه تسمى (تيمية)، وكانت واعظة، فنسب إليها، وعرف بها. وقيل إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتاً له فقال: يا تيمية، يا تيمية، فلقب بذلك .

مولده ونشأته

ولد رحمه الله يوم الاثنين، عاشر، وقيل ثاني عشر، من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ في حرّان . وفي سنة ٦٦٧هـ أغار التتار على بلده، فاضطرت عائلته إلى ترك حران، متوجهة إلى دمشق، وبها كان مستقر العائلة، حيث طلب العلم على أيدي علمائها منذ صغره، فنبغ ووصل إلى مصاف العلماء من حيث التأهل للتدريس والفتوى قبل أن يتم العشرين من عمره . ومما ذكره ابن عبد الهادي رحمه الله عنه في صغره "أنه سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير. وعني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك. هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فُرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه". وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، كأن الله قد خصه بسرعة الحفظ، وإبطاء النسيان لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء – غالباً – إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه. وكان رحمه الله حسن الاستنباط، قوي الحجة، سريع البديهة، قال عنه البزاز رحمه الله "أما ما وهبه الله تعالى ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل منها على المسائل، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاح المخصص للعام، والمقيد للمطلق، والناسخ للمنسوخ، وتبيين ضوابطها، ولوازمها وملزوماتها، وما يترتب عليها، وما يحتاج فيه إليها، حتى إذا ذكر آية أو حديثاً، وبين معانيه، وما أريد فيه، يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه".

وكان رحمه الله ذا عفاف تام، واقتصاد في الملبس والمأكل، صيناً، تقياً، براً بأمه، ورعاً عفيفاً، عابداً، ذاكراً لله في كل أمر على كل حال، رجاعاً إلى الله في سائر الأحوال والقضايا، وقافاً عند حدود الله وأوامره ونواهيه، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، فلا تروى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكل من البحث.

٣ – عصره:

أولاً: الناحية السياسية:

يستطيع الواصف للحالة السياسية لعصر ابن تيمية رحمه الله أن يحدد معالمها بثلاثة أمور رئيسة:

أ – غزو التتار للعالم الإسلامي.

ب – هجوم الفرنجة على العالم الإسلامي.

ج– الفتن الداخلية، وخاصة بين المماليك والتتار والمسلمين.

وقد ذكر ابن الأثير رحمه الله وصفاً دقيقاً لذلك العصر، وهو من أهله، قال: "لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم؛ منها هؤلاء التتر؛ فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها. ومنها خروج الفرنج – لعنهم الله – من الغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها – أي دمياط–، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم. ومنها: أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة ."

فأما التتار: فقد كانوا فاجعة الإسلام والمسلمين في القرن السابع الهجري، في سقوط بغداد – وبها سقطت الخلافة العباسية – سنة (٦٥٦هـ). وما قبل سقوط بغداد بسنوات، وما بعد سقوط بغداد، حيث كانت هذه الأحداث قريبة من ولادة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولا بد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب والدمار بأم عينيه، وسمع تفاصيله المؤلمة عمن رأوا مناظره وشهدوها وشاهدوها، فمن الطبيعي أن يتأثر قلبه الغيور المرهف بنكبة المسلمين هذه وذلتهم، وتمتلئ نفسه غيظاً وكراهية لأولئك الوحوش الضواري .

وأما ظهور الفرنجة أو (الحروب الصليبية)؛ فقد كانت ولادة ابن تيمية رحمه الله في بداية الدور الرابع لهذه الحروب الذي يمثل دور الضعف الفرنجي وتجدد قوة المسلمين باسترداد كثير من المدن الشامية الكبرى، وإكمال مسيرة طرد الفرنج من بلاد المسلمين.

وأما الفتن الداخلية: فما كان يحصل بين المماليك وتنازعهم على السلطة، وما كان يحصل بينهم وبين التتر المسلمين. وقد كان لابن تيمية رحمه الله مشاركة في إصلاح بعض هذا، وفي مقدمة مواقف ابن تيمية رحمه الله يذكر المؤرخون قصته مع آخر أمراء المماليك وذلك بتذكيره بحقن دماء المسلمين، وحماية ذراريهم وصون حرماتهم .

ثانياً: الناحية الاجتماعية:

كانت مجتمعات المسلمين خليطاً من أجناس مختلفة، وعناصر متباينة بسبب الاضطراب السياسي في بلادهم. إذ اختلط التتار – القادمون من أقصى الشرق حاملين معهم عاداتهم وأخلاقهم وطباعهم الخاصة – بالمسلمين في ديار الإسلام الذين هم أقرب إلى الإسلام عقيدة وخلقاً من التتر. ونوعية ثالثة: ألا وهي أسرى حروب الفرنجة والترك إذ كان لهم شأن في فرض بعض النظم الاجتماعية، وتثبيت بعض العوائد السيئة، والتأثير اللغوي العام على المجتمع المسلم. إضافة إلى امتزاج أهل الأمصار الإسلامية بين بعضهم البعض بسبب الحروب الطاحنة من التتار وغيرهم، فأهل العراق يفرون إلى الشام، وأهل دمشق إلى مصر والمغرب وهكذا. كل هذا ساعد في تكوين بيئة اجتماعية غير منتظمة وغير مترابطة، وأوجد عوائد بين المسلمين لا يقرها

الإسلام، وأحدث بدعاً مخالفة للشريعة. وكان لابن تيمية رحمه الله أكبر الأثر في بيان الخطأ والنصح للأمة، ومقاومة المبتدعة .

ثالثاً: الناحية العلمية:

في عصر ابن تيمية رحمه الله قل الإنتاج العلمي، وركدت الأذهان، وأقفل باب الاجتهاد وسيطرت نزعة التقليد والجمود، وأصبح قصارى جهد كثير من العلماء هو جمع وفهم الأقوال من غير بحث ولا مناقشة. فألفت الكتب المطولة والمختصرة، ولكن لا أثر فيها للابتكار والتجديد، وهكذا عصور الضعف تمتاز بكثرة الجمع وغزارة المادة مع نضوب في البحث والاستنتاج. ويحيل بعض الباحثين ذلك الضعف إلى سيادة الأتراك والمماليك مما سبب استعجام الأنفس والعقول والألسن، إضافة إلى اجتماع المصائب على المسلمين، فلم يكن لديهم من الاستقرار ما يمكنهم من الاشتغال بالبحث والتفكير .

ولا ينكر وجود أفراد من العلماء النابهين أهل النبوغ، ولكن أولئك قلة لا تنخرم بهم القاعدة. وثمة أمر آخر في عصر ابن تيمية أثر في علمه ألا وهو اكتمال المكتبة الإسلامية بكثير من الموسوعات الكبرى في العلوم الشرعية؛ من التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها. فالسنة مبسوطة، والمذاهب مدونة، ولم يعد من السهل تحديد الكتب التي قرأها وتأثر بها، ولا معرفة تأثير شيوخه عليه بدقة.

محن الشيخ:

امتحن الشيخ مرات عدة بسبب نكاية الأقران وحسدهم. ولما كانت منزلة شيخ الإسلام في الشام عالية عند الولاة وعند الرعية، وشى به ضعاف النفوس عند الولاة في مصر، ولم يجدوا غير القدح في عقيدته، فطلب إلى مصر، وتوجه إليها سنة ٧٠٥ هـ. بعدما عقدت له مجالس في دمشق لم يكن للمخالف فيها حجة. وبعد أن وصل إلى مصر بيوم عقدوا له محاكمة كان يظن شيخ الإسلام رحمه الله أنها مناظرة، فامتنع عن الإجابة حين علم أن الخصم والحكم واحد .

واستمر في السجن إلى شهر صفر سنة ٧٠٧ هـ، حيث طلب منه وفد من الشام بأن يخرج من السجن، فخرج وآثر البقاء في مصر على رغبتهم الذهاب معهم إلى دمشق. وفي آخر السنة التي أخرج فيها من السجن تعالت صيحات الصوفية في مصر، ومطالباتهم في إسكات صوت شيخ الإسلام رحمه الله، فكان أن خُير شيخ الإسلام بين أن يذهب إلى دمشق أو إلى الإسكندرية أو أن يختار الحبس، فاختار الحبس. إلا أن طلابه ومحبيه أصروا عليه أن يقبل الذهاب إلى دمشق، ففعل نزولاً عند رغبتهم وإلحاحهم.

وما إن خرج موكب شيخ الإسلام من القاهرة متوجهاً إلى دمشق، حتى لحق به وفد من السلطان ليردوه إلى مصر ويخبروه بأن الدولة لا ترضى إلا الحبس. وما هي إلا مدة قليلة حتى خرج من السجن وعاد إلى دروسه، واكب الناس عليه ينهلون من علمه. وفي سنة ٧٠٩ هـ نفي من القاهرة إلى الإسكندرية، وكان هذا من الخير لأهل الإسكندرية ليطلبوا العلم على يديه، ويتأثروا من مواعظه، ويتقبلوا منهجه. لكن لم يدم الأمر طويلاً لهم، فبعد سبعة أشهر طلبه إلى القاهرة الناصر قلاوون بعد أن عادت الأمور إليه، واستقرت الأمور بين يديه، فقد كان من مناصري ابن تيمية رحمه الله. وعاد الشيخ إلى دورسه العامرة في القاهرة.

وامتحن شيخ الإسلام بسبب فتواه في مسألة الطلاق ، وطُلب منه أن يمتنع عن الإفتاء بها فلم يمتنع حتى سجن في القلعة من دمشق بأمر من نائب السلطنة سنة ٧٢٠ هـ إلى سنة ٧٢١ هـ لمدة خمسة أشهر وبضعة أيام. وبحث حساده عن شيء للوشاية به عند الولاة فزوروا كلاماً له حول زيارة القبور، وقالوا بأنه يمنع من زيارة القبور حتى قبر نبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم. فكتب نائب السلطنة في دمشق إلى السلطان في مصر بذلك، ونظروا في الفتوى دون سؤال صاحبها عن صحتها ورأيه فيها، فصدر الحكم بحقه في شعبان من سنة ٧٢٦ هـ بأن ينقل إلى قلعة دمشق ويعتقل فيها هو وبعض أتباعه. واشتدت محنته سنة ٧٢٨ هـ حين أُخرج ما كان عند الشيخ من الكتب والأوراق والأقلام، ومنع من ملاقاة الناس، ومن الكتابة والتأليف .

وفاته رحمه الله:

في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة (٧٢٨ هـ) توفي شيخ الإسلام بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها، وأُذن للناس بالدخول فيها، ثم غُسل فيها وقد اجتمع الناس بالقلعة والطريق إلى جامع دمشق، وصُلي عليه بالقلعة، ثم وضعت جنازته في الجامع والجند يحفظونها من الناس من شدة الزحام، ثم صُلي عليه بعد صلاة الظهر، ثم حملت الجنازة، واشتد الزحام، فقد أغلق الناس حوانيتهم، ولم يتخلف عن الحضور إلا القليل من الناس، أو من أعجزه الزحام، وصار النعش على الرؤوس تارة يتقدم، وتارة يتأخر، وتارة يقف حتى يمر الناس، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها وهي شديدة الزحام .

مؤلفاته:

مؤلفات الشيخ كثيرة يصعب إحصاؤها، وعلى كثرتها فهي لم توجد في بلد معين في زمانه إنما كانت مبثوثة بين الأقطار كما قال الحافظ البزار (ت – ٧٤٩ هـ) رحمه الله: "وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو يحضرني جملة اسمائها. بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد؛ لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغاراً، أو هي منشورة في البلدان فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه".

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت – ٧٩٥هـ) رحمه الله: "وأما تصانيفه رحمه الله فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت سير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حدّ الكثرة فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعدّ المعروف منها، ولا ذكرها" .

وذكر ابن عبد الهادي (ت – ٧٤٤هـ) رحمه الله أن أجوبة الشيخ يشق ضبطها وإحصاؤها، ويعسر حصرها واستقصاؤها، لكثرة مكتوبه، وسرعة كتابته، إضافة إلى أنه يكتب من حفظه من غير نقل فلا يحتاج إلى مكان معين للكتابة، ويسئل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا، فلا يدري أين هو؟ فيلتفت إلى أصحابه، ويقول: ردوا خطي وأظهروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب ولا يعرف اسمه. ولما حبس شيخ الإسلام خاف أصحابه من إظهار كتبه، وتفرقوا في البلدان، ومنهم من تسرق كتبه فلا يستطيع أن يطلبها أو يقدر على تخليصها ."

ومن أبرز كتبه ما يلي:

١ – الاستقامة: تحقيق د. محمد رشاد سالم. طبع في جزئين.
٢ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تحقيق د. ناصر العقل طبع في جزئين.
٣ – بيان تلبيس الجهمية: حقق في ثمان رسائل دكتوراه، بإشراف شيخنا فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.
٤ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: طبع بتحقيق د. علي بن حسن بن ناصر، ود. عبد العزيز العسكر، ود. حمدان الحمدان، وكان في الأصل ثلاث رسائل دكتوراه .
٥ – درء تعارض العقل والنقل: طبع بتحقيق د. محمد رشاد سالم في عشرة أجزاء، والجزء الحادي عشر خُصص للفهارس .
٦ – الصفدية: تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع في جزئين.
٧ – منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تحقيق د. محمد رشاد سالم، وطبع في ثمانية أجزاء، وخصص الجزء التاسع منه للفهارس .
٨ – النبوات: مطبوع .
وله من الكتب والرسائل الكثير جداً مما طبع بعضه مستقلاً، وبعضه في مجاميع كبيرة وصغيرة، والكثير منه لا يزال مخطوطاً سواء كان موجوداً أو في عداد المفقود .[1]

بعض ثناء الناس عليه:

وأما ثناء الإمام الذهبي على شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فهو كثير، وذِكر ثناء الإمام الذهبي على ابن تيمية هو الغالب على من ترجم لشيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى مواضع ترجمة ابن تيمية في كتب الإمام الذهبي، ولعلي أذكر بعض مقولات الإمام الذهبي في ابن تيمية، ومنها قوله: "ابن تيمية: الشيخ الإمام العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط" .
وقوله: "... ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التدين والنبالة، والذكر والصيانة، ثم أقبل على الفقه، ودقائقه، وقواعده، وحججه، والإجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحق له ذلك فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث، وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو إلى السنن منه، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف..." .
وقال: "... هذا كله مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قط، والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذ النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية" .
وقال فيه: "... كان قوالاً بالحق، نهاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة

[1] يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بمؤلفات الإمام على موقع مكتب المشكاة على الإنترنت: www.almeshkat.net

الأغيـــــار، ومـــــن خالطـــــه وعرفـــــه قـــــد ينـــــسبني إلى التقـــــصير في وصـــــفه..." .

وقال عنه: "... لا يؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم فإنه بحر زخار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك، ولا هو بمتلاعب بالدين، فلو كان كذلك لكان أسرع شيء إلى مداهنة خصومه وموافقتهم ومنافقتهم، ولا هو ينفرد بمسائل بالتشهي.... فهذا الرجل لا أرجو على ما قلته فيه دنيا ولا مالاً ولا جاهاً بوجه أصلاً، مع خبرتي التامة به، ولكن لا يسعني في ديني ولا في عقلي أن أكتم محاسنه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوباً له مغفورة في سعة كرم الله تعالى...." .

(نقلا عن كتاب " دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية " للدكتور عبدالله الغصن – وفقه الله ، طبع دار ابن الجوزي بالدمام). (نقلا عن موقع "ابن تيمية" على الإنترنت : www.ibntaimiah.com)

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم

في مخالفة أهل الكتاب والمشركين

* وبعد فإني قد نَهيت، إما مبتدئا وإما مجيبا، عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وأخبرت ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية، وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار من الكتابيين والأميين، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم. وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب وأصلا جامعا من أصولها كثير الفروع، لكني نبهت على ذلك بما يسره الله تعالى وكتبت جوابا في ذلك لم يحضرني الساعة، وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه. ثم بلغني بآخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفة عادة قد نشؤا عليها وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها، ولما قد عم كثيرا من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة، مع أني لو استوفيت ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء واستقريت الآثار في ذلك لوجدت فيه أكثر مما كتبه.

* فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأمته المؤمنين به عموما، ولأولي العلم منهم خصوصا، من العلم النافع والعمل الصالح والأخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما لو جمعت حكمة سائر الأمم علما وعملا الخالصة من كل شوب إلى الحكمة التي بعث بها لتفاوتتا تفاوتا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما. فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى.

* وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه، كما نعرف سائر المحرمات. إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر لا جملة ولا تفصيلا لم يتمكن من قصد اجتنابه. والمعرفة الجميلة كافية بخلاف الواجبات، فإن الفرض لما كان فعلها والفعل لا يتأتى إلا مفصلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل. وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله.

*قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع إما إيجابا وإما استحبابا بحسب المواضع. وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تُقصد. فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها مالا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك. ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام. قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعا لهم أولا نعلم أنه كان مشروعا لهم، لكنهم يفعلونه الآن. وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القرآن.وقسم لم يكن مشروعا بحال وإنما هم أحدثوه. ما كان مشروعا في الشريعتين، أو ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء أو كأصل الصلاة والصيام. فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، كما أمرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود. وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات. ولباس النعل في الصلاة فيه عبادات وعادة ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام. وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم ولا شعارا له، مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز كما أن لبسهما جائز.

* فأما وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا موضعها. وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه قولا أو عملا أو لا قولا ولا عملا، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله مالا يعلمون. ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى. ومع أن الله قد حذرنا سبيلهم فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله مما سبق في علمه، حيث قال فيما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه". قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع". فقيل يا رسول الله كفارس والروم، قال: "ومن الناس إلا أولئك". فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ومضاهاة لفارس والروم وهم الأعاجم. وقد كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخبارا عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة". وأخبر صلى الله عليه وسلم أن: الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة وأن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته. فعلم بخبره الصادق أن لا بد أن يكون في أمته قوم متمسكين بهديه الذي هو دين الإسلام محضا، وقوم منحرفين إلى شعبة من شعب دين اليهود أو إلى شعبة من شعب دين النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بهذا الانحراف، بل وقد لا يفسق أيضا، بل قد يكون الإنحراف

كفرا، وقد يكون فسقا، وقد يكون سيئة، وقد يكون خطأ. وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أُمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا. وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بها هذه الأمة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين.

* وقال تعالى:{وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق}، الآية، بعد أن قال: {وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين}. فوصف اليهود بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور النبي الناطق به والداعي إليه، فلما جاءهم النبي الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، فإنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم. وهذا يُبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم لا يقبلون من الدين لا فقها ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم، مع **أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقا رواية وفقها من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم**.

* وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم:{من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه}، ووصفهم بأنهم {يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب}، والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وبتحريف التأويل. فأما تحريف التأويل فكثير جدا وقد ابتُليت به طوائف من هذه الأمة. وأما تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس يحرفون ألفاظ الرسول، ويروون أحاديث بروايات منكرة، وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك، وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل وإن لم يمكنه ذلك كما قرأ بعضهم {وكلم الله موسى تكليما}. وأما تطاول بعضهم إلى السنة بما يظن أنه من عند الله فكوضع الوضاعين الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إقامة ما يُظن أنه حجة في الدين وليس بحجة. وهذا الضرب من نوع أخلاق اليهود وذمها في النصوص كثير لمن تدبر في كتاب الله وسنة رسوله ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث.

* ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيرا منهم من مذاهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه. وقال تعالى:{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم}، الآية؛ وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم أحلوا الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم. وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمره به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال. وقال سبحانه عن الضالين:{ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله}. وقد ابتُلي طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم. وقال الله سبحانه:{قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا}، فكان الضالون بل والمغضوب عليهم

ينون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك في غير موضع، حتى في وقت مفارقته الدنيا بأبي هو وأمي. ثم إن هذا قد ابتُلي به كثير من هذه الأمة. ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة والصور الجميلة فلا يهتمون في أمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات. ثم إنك تجد أن هذه الأمة قد ابتُليت من اتخاذ السماع المطرب بسماع القصائد بالصور والأصوات الجميلة لإصلاح القلوب والأحوال، ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين. وقال سبحانه:{وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء}، فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما عليه الأخرى. وأنت تجد كثيرا من المتفقهة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا ولا يعدهم إلا جهالا ضلالا ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئا. وترى كثيرا من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة والعلم شيئا بل يرى أن التمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها شيء مما ينفع عند الله. **والصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل**. وأما مشابهة فارس والروم فقد دخل منه في هذه الأمة من الآثار الرومية قولا وعملا والآثار الفارسية قولا وعملا مالا خفاء فيه على مؤمن عليم بدين الإسلام وبما حدث فيه. وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفورا لصاحبه، إما لاجتهاد أخطأ فيه، وإما لحسنات محت السيئات، أو غير ذلك؛ وإنما الغرض أن تتبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفتح لك باب إلى معرفة الانحراف لتحذره. ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضا عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك. وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورا وأحوالا. وقد بعث الله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له. فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس. فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضيا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع. ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين. وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة، كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا أو ظاهرا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد. ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية. هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن

مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم. فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له والله أعلم.

* إن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم، مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم، مصلحة، بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة. ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين من المهاجرين والأنصار في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحة، لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد. كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها. وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق العبد فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة، ولو لم يفعلوه لكن عُبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم دليلا على المصلحة. واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة، وعلى الأول من باب قياس العلة. وقد يجتمع الأمران، أعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما. فلا بد من التفطن لهذا المعنى فان به يُعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا ومقيدا. واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها إنما يقع بطريق الإجمال والعموم أو الاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه.

* متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك، وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الإيات دون بعض. ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة إذا كان هذا هو المقصود هنا. وأما تمييز دلالة الوجوب أو الواجب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا. وسنذكر إن شاء الله أن مشابهتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة فإنه هو المسألة المقصودة هنا بعينها، وسائر المسائل سواها إنما جلبها إلى هنا تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة.

* أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيا من بعضهم على بعض، ثم جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواءهم هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه. ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالا عظيما ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة

متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه.

* وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين، أحدهما أن يعمل ويترك والثاني أن يأمر غيره بالفعل والترك. ثم فعله إما أن يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره. فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع. **أحدها** ما يقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا. **والثاني** ما يعمله لنفع غيره كالزكاة. **والثالث** ما يأمر غيره أن يفعله، فيكون الغير هو العامل وحظه هو الأمر به. فقال سبحانه في وصف المنافقين:{يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف}، وبإزائه في وصف المؤمنين:{يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}. والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح. والمنكر اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه.

* كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه. وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم. ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها والدنيا فأباها. وقد وصف الله أئمة المتقين فقال:{وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون}. فبالصبر تُترك الشهوات وباليقين تُدفع الشبهات. ومنه قوله في سورة العصر:{وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر}. وقوله:{واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار}. ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات". فقوله سبحانه:{فاستمتعتم بخلاقكم} إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة؛ وقوله:{وخضتم كالذي خاضوا} إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجد في اعتقاده فسادا إلا وهو ظاهر في عمله. وقد دلت الآية على أن الذين كانوا من قبل استمتعوا وخاضوا وهؤلاء فعلوا مثل أولئك. ثم قوله {فاستمتعتم} و{خضتم} خبر عن وقوع ذلك في الماضي، وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة كسائر ما أخبر الله به عن أعمال وصفات الكفار والمنافقين عند مبعث عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه ذم لمن يكون حاله حالهم إلى يوم القيامة. وقد يكون خبرا عن أمر دائم مستمر لأنه وإن كان بضمير الخطاب فهو كالضمير في نحو قوله {اعبدوا} {واغسلوا واركعوا واسجدوا} {وآمنوا}. كما أن جميع الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام لأنه كلام الله، وإنما الرسول مبلغ عن الله. وهذا مذهب عامة المسلمين وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه اعتمد أن ضمير الخطاب إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول، وأن سائر الموجودين دخلوا إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم، كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة، وإما بالسنة وإما بالاجماع وإما بالقياس، فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطبا بقوله {فاستمتعتم} {وخضتم}، وهذا أحسن القولين. وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله:{أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا

والآخرة وأولئك هم الخاسرون}. وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية، وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه كما استمتعت الأمم قبلهم وخاض كالذي خاضوا وذمهم على ذلك وتوعدهم على ذلك. ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال:{ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود}، الآية. وقد قدمنا أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك وأمره بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية، دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين. ثم هذا الذي دل عليه الكتاب مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه أيضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام:{لست منهم في شيء}، وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر، لأن قول القائل أنا من هذا وهذا مني أي أنا من نوعه وهو من نوعي، لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع كما في قوله تعالى:{ بعضكم من بعض}، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي أنت مني وأنا منك. فقول القائل لست من هذا في شيء أي لست مشاركا له في شيء بل أنا متبرئ من جميع أموره. وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم، فمن كان متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئا منهم كتبرئه صلى الله عليه وسلم منهم، ومن كان موافقا لهم كان مخالفا للرسول بقدر موافقته لهم.

* والموالاة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر أهون على المؤمن من مقاطعة الكافرين ومباينتهم. ومشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعة أو سببا قريبا أو بعيدا إلى نوع ما من الموالاة والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة.

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم، أمر بمخالفتهم. ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم "غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب". وقال إسحاق بن إبراهيم سمعت أبا عبد الله يقول لأبي يا أبا هاشم اختضب ولو مرة واحدة، فأحب لك أن تختضب ولا تشبه باليهود. وأيضا ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه. فأمر بمخالفة المشركين مطلقا، ثم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، كقوله تعالى:{يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم}، فهذا الذبح والاستحياء هو سوم العذاب. كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا لكن الأمر بها أولا. فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم". مثل قول أحمد ما أحب

لأحد أن يغير الشيب لا يتشبه بأهل الكتاب. وقال لبعض أصحابه أحب إليك أن تخضب ولا تشبه باليهود، وكره حلق القفا، وقال هو من فعل المجوس، وقال من تشبه بقوم فهو منهم. وقال أكره النعل الصرار وهو من زي العجم. وكره تسمية الشهور بالعجمية والأشخاص بالاسماء الفارسية مثل آذرماه.

* فإذًا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا، فالمخالفة فيه صلاح لنا. وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد، ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع. وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة.

* فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها واستحقوا بها العذاب. فإنه إذا قيل هذا العمل الذي يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرما ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه أثرهم ونحن لا نقصد التشبه بهم، بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار. فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر وإما معصية، وإما شعار كفر أو شعار معصية، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يُخاف أن يجر إلى المعصية. وما أحسب أحدا ينازع في جميع هذا، ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان. ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم. وأيضا مما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم".

* وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. قال محمد بن حرب سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة، وقال إن كان للكنيف والوضوء فلا بأس، وأكره الصرار وقال هو من زي الأعاجم وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن. وقال في رواية المروذي وقد سأله عن النعل السندي فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إذا كان للطين أو المخرج فأرجو وأما من أراد الزينة فلا، ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال نتشبه بأولاد الملوك. وقال حرب الكرماني أيضا قلت لأحمد فهذه النعال الغلاظ قال هذه السندية إذا كانت للوضوء أو للكنيف أو لموضع ضرورة فلا بأس، وكأنه

كره أن يمشي بها في الأزقة، قيل فالنعل من الخشب، قال لا بأس بها أيضا إذا كان موضع ضرورة. قال حرب حدثنا أحمد بن نصر حدثنا حبان بن موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه وقال أما في هذه غنية عن تلك. وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية فقال زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة.
ولهذا أيضا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه، وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة وقال هو من فعل اليهود. وقد روى أبو حفص العكبري بإسناده عن بلال بن أبي حدرد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمعددوا واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة"[٢]. وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف". وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع كقوله فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت.

* ويُكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.

* وأيضا عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين"، رواه البخاري ومسلم. فوصف هذه الأمة بترك الكتابة والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم وأحالها على الرؤية حيث قال في غير حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. وفي رواية صوموا من الوضح إلى الوضح أي من الهلال إلى الهلال. وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.
وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن أعيادهم فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب والحديث فيه عموم. أو يقال إذا نُهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله ففي غيره من الأعياد والمواسم أولى وأحرى أو لما في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم. وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها. وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.

* ومثل هذا ما رواه أبو داود في سننه عن العلاء بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته سياحتهم الجهاد في سبيل الله. وفي حديث آخر إن

[2] هل دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا إلى الحفاء؟! (المصنف)

السياحة هي الصيام والسائحون هم الصائمون ونحو ذلك. وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: {السائحون}، وقوله: {سائحات}. وأما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير مقصد معين فليست من عمل هذه الأمة. ولهذا قال الإمام أحمد ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها، متأولين في ذلك أو غير عالمين بالنهي عنه من الرهبانية المبتدعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الإسلام.

* علي رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية إذ رأى رجلا معه قوس فارسية فقال ألقها فهي ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح الفنا فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في الأرض. ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه. وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين بل هو من هدي العجم أو نحوهم، **وإن ظهرت فائدته ووضحت منفعته**، تراهم يترددون فيه ويختلفون لتعارض الدليلين، دليل ملازمة الهدي الأول ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات ولا توابعها وإنما هو من الأمور الدنيوية.

* أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم: "أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رءوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبا ولا كتبا من كتب ديننا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين". رواه حرب بإسناد جيد. وفي رواية أخرى رواها الخلال "وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، ولا نخرج باعوثا- والباعوث أنهم يخرجون مجتمعين كما نخرج يوم الأضحى والفطر- ولا شعانينا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاوزهم بالجنائز ولا نبيع الخمور"، إلى أن قال "وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن لا نتشبه بالمسليمن في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم وأن نجز مقادم رءوسنا ولا نفرق نواصينا وأن نشد الزنانير على أوساطنا". وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة. ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهي أصناف وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر كتب: "أن لا تكاتبوا أهل الذمة فيجري بينكم وبينهم

المودة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذمة أن لا يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى نعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك فليدخلن إلى الإسلام طوعا أو كرها".

* ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس إياكم وزي أهل الشرك. وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين ومن النهي عن تعلم رطانة الأعاجم. فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديما وحديثا، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون.

* ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

المخالفة في الأعياد

* قال النبي صلى الله عليه وسلم لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجاريتين عن الغناء في بيته، قال دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وإن هذا عيدنا. وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم. فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوبا أو استحبابا من العبادات مالا يشرع في غيرها، ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ مالا يكون في غيرها كذلك. فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا.

* موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين. الطريق الأول العام هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم. حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمرا اتفاقيا ليس مأخوذا عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم لما في مخالفتهم من المصلحة لنا كما تقدمت الإشارة إليه. فمن وافقهم فقد فوت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة فكيف إذا جمعهما. ومن جهة أنه من البدع المحدثة. وهذه الطريق لا ريب في أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم أن يكون مكروها. ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها هو نوع من إكرامهم فإنهم يفرحون بذلك ويسرون به كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل.

* وكذلك أقل أحوال البدع أن تكون مكروهة. ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل قوله صلى الله عليه وسلم "من تشبه بقوم فهو منهم"، فإن موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا. وكذلك قوله خالفوا

المشركين ونحو ذلك. وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار الذين قد آيس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين الباقين أشد والنهي عنه أوكد. كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم. والوجه الثالث من السنة أن هذا الحديث وغيره قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محا الله ذلك عنه فلم يبق شيء من ذلك. ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد، لأن المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد، خصوصا أعياد الباطل من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية. وإذا كان المقتضى قائما قويا فلولا المانع القوي لما درست تلك الأعياد. وهذا يوجب العلم اليقيني بأن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعا قويا عن أعياد الكفار ويسعى في دروسها وطموسها بكل سبيل. وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته لما هم عليه في سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم. بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا من سائر أمورهم. فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم.

* لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار كما يرخص فيه في أعياد المسلمين. فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب. بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهى الفقهاء أو كثير منهم عن ذلك لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم.

* وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم وفي رواية بينهم قبل الخلائق رواه مسلم. وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا في غير موضع ونهى عن إفراده بالصوم لما فيه من معنى العيد. فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت أو عيد يوم الأحد خالفنا هذا الحديث وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي فكذلك في العيد الحولي إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف **بالحساب العربي** فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا **بالحساب الرومي القبطي أو الفارسي أو العبري** ونحو ذلك.

* {والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما}. فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى {والذين يشهدون الزور} قال هو الشعانين. وكذلك ذكر عن مجاهد قال هو أعياد المشركين. وكذلك عن الربيع بن أنس قال هو أعياد المشركين. وفي معنى هذا ما روي عن عكرمة قال لعب كان

لهم في الجاهلية. وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى:{والذين لا يشهدون الزور} قال أعياد المشركين. وبإسناده عن أبي سنان عن الضحاك {والذين لا يشهدون الزور} كلام الشرك. وبإسناده عن جويبر عن الضحاك {والذين لا يشهدون الزور} قال أعياد المشركين. وروى بإسناده عن عمرو بن مرة لا يشهدون الزور لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم. وبإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم. لكن قد قال قوم إن المراد شهادة الزور التي هي الكذب. وهذا فيه نظر. فإنه قال لا يشهدون الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور. والعرب تقول شهدت كذا إذا حضرته كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهذا كثير في كلامهم وأما شهدت بكذا فمعناه أخبرت به. ووجه تفسير التابعين المذكورين أن الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور، لما كان يظهر ما يعظم به مما ليس عنده. والشاهد بالزور مظهر كلاما يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة أو لشهوة وهو قبيح في الباطن، فالشرك ونحوه يظهر حسنه للشهوة، والغناء نحوه يظهر حسنه للشهوة. وأما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة والباطل ولا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم فصارت زورا وحضورها شهودها. وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده. ثم مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، ذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها زورا.

* لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا واحتج بقوله تعالى:{والذين لا يشهدون الزور}، قال الشعانين وأعيادهم. فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا وقال إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بِيَعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم. وقال الخلال في جامعه "باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين"، وذكر عن مهنا قال سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون ويشهدون الأسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك، إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بِيَعِهم، قال إذا لم يدخلوا عليهم بِيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس. وإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط أن لا يدخلوا عليهم بِيعهم. فعلم منعه من دخول بِيعهم.

* فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو كراهته أو استحباب تركه حصل أصل المقصود. إذا المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم أيضا. فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم. فإذا علم استحباب ترك ذلك كان هو

المقصود. لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة إلى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب. ومن المعلوم أيضا أن المقتضي لما يفعل في العيد من الأكل والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصا نفوس الصبيان والنساء وأكثر الفارغين من الناس.

* الوجه السادس من السنة ما روى كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت كان يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما كان يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد للمشركين **فأنا أحب أن أخالفهم**. وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت **وتعليل ذلك أيضا بمخالفتهم**، ونذكر حكم صومه مفردا عند العلماء وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر، أو يفرق بين العيد العربي وبين العيد العجمي.

* قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام وسموا الشعانين والباعوث، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها. أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرا لها. وذلك أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد، إما لأنها معصية أو شعار المعصية. وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية. ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم فكيف بالمسلم إذا فعلها فكيف وفيها من الشر. وعلى عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم. قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام وسموا الشعانين والباعوث. الثالث ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني عن عطاء بن يسار هكذا رأيته ولعله عطاء بن دينار قال: قال عمر إياكم ورطانة الأعاجم وإن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم. وروى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلو على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم.

* أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله لأنه إما محدث مبتدع، وإما منسوخ وأحسن أحواله، ولا حسن فيه، أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس، هذا إذا كان المفعول مما يتدين به. وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له في دين الإسلام

فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا يخرجون فيه إلى الصحراء ويفعلون فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر.

* ووجه النهي عنه هو ما فيه من إعلاء الكفر وإظهاره له كرفع أصواتهم بكتابهم وإظهار الشعانين وبيع النواقيس لهم وبيع الرايات والألوية لهم ونحو ذلك، فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بإزالتها والمنع منها في ديار الإسلام فلا يجوز إعانتهم عليها. وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أُتِي بهدية النيروز فقبلها. وروى ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت إن لنا أظآرا من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم. وقال حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه. فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم. لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه.

* فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها أو بعض الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في عيد الله، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فخسرت خسرانا مبينا.

* وأما الإحساس بفتور الرغبة فيجده كل أحد. فإنا نجد الرجل إذا كسا أولاده أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة فلا بد أن تنقص حرمة العيد المرْضي من قلوبهم، حتى لو قيل بل في القلوب ما يسع هذين قيل لو تجردت لأحدهما لكان أكمل.

* ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام. فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران وإحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك. فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى وليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلا على عهد السلف الماضين بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران ولأنواع مخصوصة من الأطعمة. ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام، أظنها أحد عشر يوما، عمد يحيى عيسى عليهما السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس. وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت ويزعمن أن هذا ينفع الولد. وهذا من دين النصارى وهو من أقبح المنكرات المحرمة.

* فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته. ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد.

* وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه. وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني شيئا في عيدهم مكافأة له ورآه من تعظيم عيده.

عن الرطانة وتسمية الشهور بالاسماء الأعجمية

* وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء العجمية، فقال أبو محمد الكرماني المسمى بحرب "باب تسمية الشهور بالفارسية"، قلت لأحمد فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف، فكره ذلك أشد الكراهة. وروى فيه عن مجاهد أنه يكره أن يقال آذرماه وذي ماه، قلت فإن كان اسم رجل اسميه به فكرهه. وقال وسألت إسحاق قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل آذرماه وذي ماه، قال إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره فأرجو. قال وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به، وقال لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد، وكذلك الاسماء الفارسية. قال وكذلك اسماء العرب كل شيء مضاف. قال وسألت إسحاق مرة أخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس، قال كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس. فما قاله أحمد من كراهة هذه الاسماء له وجهان. أحدهما إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه. ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز. وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحق. ولكن إذا علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه. وكلام إسحق يحتمل أنه لم يكره. والوجه الثاني كراهة **أن يتعود الرجل النطق بغير العربية**، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يدعي الله أو يذكر بغير العربية. وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة هل تقال بغير العربية؛ وهي ثلاث درجات أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريمة بالإجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبه، ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك. فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز. واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية. وأما الأذكار الواجبة فاختلف في منع ترجمة القرآن، هل تترجم للعاجز عن العربية وعن تعلمها، وفيه لأصحاب أحمد وجهان، أشبههما بكلام أحمد أنه لا يترجم وهو قول مالك وإسحق، والثاني يترجم وهو قول أبي يوسف ومحمد الشافعي. وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين أنه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي. والمنصوص عن الشافعي أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل. ومن أصحابنا من قال: له ذلك إذا لم يحسن العربية. وحكم النطق بالعجمية في

العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه. وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهود كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضا فإنه كره آذرماه ونحوه ومعناه ليس محرما. وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء. فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا. وقال الشافعي فيما رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم[3]. فلا نحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجرا إلا تاجرا، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا بالعجمية. وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم. ولهذا نقول ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه، من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية. فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها وأن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية. وهذا الذي ذكره قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق".

*وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما كانوا يفعلون إما لكون المخاطب أعجميا أو قد اعتاد العجمية يريدون تقريب الأفهام عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد ابن سعيد بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وقال يا أم خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن.

* ما قاله العلماء من الأمر بالخطاب العربي وكراهة مداومة غيره لغير حاجة. واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والأخلاق، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه. فلهذا أيضا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين في أقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة.

---

[3] وردت كلمة "سمسار" في بعض الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة، فمثلا: *١٩ - (١٥٢١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبع حاضر لباد ؟ قال لا يكن له سمسارا. (رواه مسلم)

*٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. (رواه البخاري)

* وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم وهو مكروه كما تقدم. وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى يتلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الإسلام وأهله، **ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف**، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب عليه. واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق. وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب. فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية. وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد، قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي . وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تعلموا العربية فإنها من دينكم وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

من محاذير المشابهة

* ومن أكثر من السفر إلى زيارة المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت المحرم في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة. ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع. ومن أدمن على قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام. ونظائر هذه كثيرة.

* ولأجل هذا الأصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمشاركة والمعاشرة. وكذلك الآدمي إذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب من بعض أخلاقه. ولهذا صارت الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي فيه بعض أخلاق الإنس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة. فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

* وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء. وروى أيضا هلكت الرجال حين أطاعت النساء.

المخالفة في الإيجار والاستئجار والبيع والشراء

* الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيها الخمر ويشرك فيها. قال ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة، يقول يرعبهم، قيل له كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا. قال لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلم. يقول إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذميا كان أهون عنده. وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت. وهكذا نقل الأثرم سواء ولفظه قلت لأبي عبد الله ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها، ونقل عنه مهنا قال سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون، فقال كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلمين، يقول أرعبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين. كانت السكنى والبيع عندي واحدا والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان أو غير ذلك. والأمر عندي أن لا تباع منه ولا تكرى لأنه معنى واحد.

* ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي. فقال أبو بكر لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة. ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك. والفرق بين الإجارة والبيع أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية. فإنه وإن كان فيه إقرار الكفار لكن لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة. فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره.

* ما قاله ابن أبي موسى يكره ولا يحرم، لأنا قد قررناه على ذلك وإعانته على سكنى الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام. فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة لإمكان بيعها من مسلم بخلاف الإقرار بالجزية فإنه جاز لأجل المصلحة.

* قال ابن أبي موسى ومن أحيا من أهل الذمة أرضا مواتا فهي له ولا زكاة عليه فيها ولا عشر فيما أخرجت. وقال حرب سألت أحمد قلت إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا ماذا عليه؟ قال أما أنا فأقول ليس عليه شيء. قال وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا. يقولون لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال وأهل البصرة يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف عليه العشر. قال وسألت أحمد مرة أخرى فقلت إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا قال هو عشري، وقال مرة أخرى ليس عليه شيء.

*عقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق. وهذا لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة.

والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت لهم غير واحد من السلف حق شفعة على مسلم وأخذ بذلك أحمد رحمه الله وغيره. لأن الشقص الذي يملكه مسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى ذمي بطريق القهر للمسلم وهذا خلاف الأصول. ولهذا نص أحمد على أن البائع للشقص إذا كان مسلما وشريكه ذمي لم يجب له شفعة، لأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم، كإجابة الدعوة وعيادة المريض وكمنعه وكفه أن يبيع على بيعه أو يخطب على خطبته. وهذا كله عن أحمد مخصوص بالمسلمين وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء.

* وليس في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذي اجتماعهم فيها على الشرك.

طعام أهل الكتاب

* قال الميموني سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال إن كان مما يذبحون لكنائسهم فلا يحل، فقال يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح. وذكر أيضا أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم فقال إن كان مما يذبحون لكنائسهم فقال يتركون التسمية فيه على عمد إنما يذبحون للمسيح، وقد كرهه ابن عمر إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل وأكثر ما رأيت منه الكراهة لأكل ما ذبحوا لكنائسهم. وقال حنبل قال عمي أكره كل ما ذبح لغير الله والكنائس إذا ذبح لها وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به، وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه. وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال لا يؤكل لأنه أهل لغير الله به، ويؤكل ما سوى ذلك. وإنما أحل الله من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه. قال الله عز وجل:{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}، وقال {وما أهل به لغير الله}. فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه. وأما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه في معنى قوله تعالى {وما أهل لغير الله به}. ومقصود الخلال أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط، فإن ذلك عنده لا يحرم، وإنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ولكن قصدهم الذبح لغير الله. وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}، فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين. وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على إحدى الروايتين. فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله تعالى:{وما أهل به لغير الله} والعموم المبيح وهو قوله:{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} اختلف العلماء في ذلك. والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر. وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال. وذلك لأن عموم قوله تعالى:{ما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب} عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وإن كان يكفر بذلك. فكذلك الذمي

لأن قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا. ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحاظر أولى أن يقدم.

* كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله. فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور. وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الأولياء والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك.

* وقال: وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح والصليب أو اسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان مالك وغيره ممن يقتدي به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم وبه نأخذ، وهو يضاهي قول الله تعالى {وما أهل به لغير الله}، وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون. قال: وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك ويقولون قد أحل الله لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها.

في صوم يوم السبت

* فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيهما لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم أو بترك تخصيصه بعمل أصلا. فنذكر صوم يوم السبت أولا وذلك أنه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة، وفي لفظ إلا عود عنب أو لحاء شجرة، فليمضغه، رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذي هذا حديث حسن، وقد رواه النسائي من وجوه أخر عن خالد عن عبد الله بن بسر ورواه أيضا عن الصماء عن عائشة. وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه. قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به فقال: إما صيام يوم السبت ينفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. قال الأثرم وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، ومنها حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها فقالت يوم السبت والأحد، منها حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا فالغد هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو بيوم بعده فاليوم الذي بعده هو يوم السبت. ولا يقال يحمل النهي على إفراده، لأن لفظه لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث يعم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه. فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده.

وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذا غير محفوظ، وإما منسوخا وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود. وقال أبو داود حديث منسوخ وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر بعد، يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت. قال أبو داود قال مالك هذا كذب وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة. وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الافراد. فإنه سئل عن عين الحكم فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه. وما ذكر عن يحيى إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملا بهذا الحديث بجودة إسناده وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الافراد كصوم يوم الجمعة وشهر رجب. وقد روى أحمد في المسند من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي، يعني الصماء، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت هو يتغذى، فقال تعالي تغذي، فقالت إني صائمة، فقال: لها أصمت أمس؟ قالت لا. قال: كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك. وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الأحاديث. وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت أي لا تقصدوا صيامه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده. وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا للمقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك. قد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة . فعللها ابن عقيل بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة منتفية في الأحد. وعلله طائفة من الأصحاب بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له فكره ذلك، كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون. وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى فإنه صلى الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى. وقد يقال إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر. ويدل على ذلك ما رواه كريب مولى ابن عباس قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها، قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم، رواه أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه بعض الحفاظ. وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم. وقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذي وقال حديث حسن. وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده، وعلل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم.

* وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام العجمية التي لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديثين من يوم السبت والأحد. لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الايام وأحياء أمرها وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقا بين الآثار والله أعلم.

عن البدع

* ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه. وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين: أحدهما أن فيها مشابهة للكفار، والثاني أنها من البدع. فما أُحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين. أحدهما أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات. وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا. قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله. وقد قال سبحانه: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}. قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم. قال:"ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم". فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الآمر الناهي أيضا نصيب.

* وأيضا فإن الله عاب على المشركين شيئين: أحدهما أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا. والثاني تحريمهم ما لم يحرمه الله عليهم. وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى إني جعلت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا". قال سبحانه: {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء}، فجمعوا بين الشرك والتحريم. والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها. فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة وإن فعلها خير من تركها، ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في زعمهم كما أحدثه النصارى من أنواع العبادات المحدثة. وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين، إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله. ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات

ينتفعون بها في معايشهم. فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله. والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.

* من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين حسنة وقبيحة، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست بمكروهة أو هي حسنة للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس. فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، فانه قال إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه. ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح، رواه أهل السنن. وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد. وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة. وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ويقرهم وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم. وأما قول عمر نعمت البدعة هذه فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث. فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. وتسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية. وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي. فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة. وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ. فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل، فهو عمل مبتدأ. وإنما أراد ما ابتديء من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم. وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة. لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض. وربما يضم إلى ذلك من لم يُحكِم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع، إما بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعا وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا}، وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها. والغرض أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة أو من حجج بعض

الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة. ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان؛ أحدهما أن يقولوا إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهانا عنه الشارع أما ما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا مما قد يقوله بعضهم. المقام الثاني أن يقال عن بدعة سيئة هذه بدعة حسنة لأن فيها من المصلحة كيت وكيت. وهؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة. والجواب أما أن القول أن شر الأمور محدثاتها وأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم. وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين: إما بأن يقال ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه؛ وإما أن يقال ما ثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم، فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه؛ وإما أن يقال ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص. فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوى موجبا للنهي.ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا. وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به. ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم. وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالِم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين. والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدو لذوي العلم والدين فيها مستند آخر من الأدلة الشرعية والله يعلم أن قوله بها وعلمه لها ليس مستندا آخر من الأدلة الشرعية وإن كان شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا عن رسوله من أنواع المستندات إليها غير أولي العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لما يناظره. والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل. وأيضا لا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة على البدعة التي نهى عنها بخصوصها، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد عُلم بذلك النهي أنه قد أبيح محرم سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة أو لم يكن، صار

وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله كل عادة ضلالة أو كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة، ويراد بذلك أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد ليس من نوع التأويل السائغ وفيه من المفاسد أشياء؛ أحدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي وما لم يعلم فلا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب به في الجمع ويعده من جوامع الكلم. الثاني أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له كسائر الصفات العديمة التأثير. الثالث أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما يجب بيانه وبيان لما يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم إلا أن يكون مدلسا كما لو قال الأسود وعنى به الفرس أو الفرس وعنى به الأسود. الرابع أن قوله كل بدعة ضلالة وإياكم ومحدثات الأمور إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على مالا يكاد يحيط به أحد ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ومثل هذا لا يجوز بحال. الخامس أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نُهي عنها بأعيانها وما لم يُنه عنها بأعيانها وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة. فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف أو لم يعضده، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك. وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث. فهذا الجواب عن مقامهم الأول. وأما مقامهم الثاني فيقال هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة. وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه. فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة ،كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدث لا يُعرف. ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وإن سمي بدعة في اللغة. وهكذا جمْع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت. فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم، واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم، أمِن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمِنوا من زيادة الايجاب والتحريم والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم، فعمل المسلمون بمقتضى سنته. وذلك العمل من

سنته وإن كان يسمى هذا في اللغة بدعة، وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهم من أرض العرب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهود كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم، وكما جاءوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته فأرادوا منه إعادتهم وقالوا كتابك بخطك فامتنع من ذلك لأن ذلك الفعل من عمر كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان محدثا بعده ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

* والضابط في هذا والله أعلم أن يقال إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة نُظر في السبب المُحوِج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض قد زال بموته. وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يُفعل، يُعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة. ثم هنا للفقهاء طريقان: أحدهما، أن ذلك يُفعل ما لم يُنه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة. والثاني، أن ذلك لا يُفعل ما لم يُؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة. وهؤلاء ضربان، منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره وهم نفاة القياس؛ ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون. فأما ما كان المقتضى لفعله موجودا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله تعالى وإنما أدخله فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة: إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم أو جدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون. فمثال هذا القسم الأذان في العيدين، فإن هذا لما احدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته وإلا لقيل هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله فيدخل في العمومات كقوله تعالى: {اذكروا الله ذكرا كثيرا}، وقوله تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله}، أو يقاس على الأذان في الجمعة فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع. بل يقال ترْك رسول الله صلى الله عليه وسلم له مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء

الله فيه وذكره لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة. فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس.

* وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم وهي سنته، لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطِل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل:{وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس}، ولا استغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهِمه وحرمه من حرمه. وكذلك العباد إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله، لوجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد حدث من نوعه كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن وأنواع من الأذكار والأوراد لفقها بعض الناس، أو في قدره كزيادات من التعبدات أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها. وإن كان كثير من العباد والعلماء، بل والأمراء، قد يكون معذورا فيما أحدثه لنوع اجتهاد. فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده، بل قد يكون صدّيقا عظيما، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة، إذ قد يكون بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع. والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها.

* ذم المواسم والأعياد المحدثة ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. وأعلم أنه ليس كل واحد، بل ولا أكثر الناس، يدرك فساد هذاالنوع من البدع، ولا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد. **والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة**، فننبه على بعض مفاسدها. فمن ذلك أن من أحدث عملا في يوم كإحداث صوم أول خميس من رجب والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك، فلا بد أن يتبع هذا العمل إعتقاد في القلب. وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله وأن الصوم فيه مستحب فيه استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله والذي بعده مثلا، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من ليالي الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا وسائر الليالي عموما، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه أو في قلب متبوعه لما إنبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة. فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع. فإن الناس قد يخصون هذه

المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة. ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن بإعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نهي عن التخصيص إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص.

* قد تقدم أن العيد يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع. وهذه الثلاثة قد أُحدث منها أشياء. أما الزمان فثلاثة أنواع ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال. أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلا ولم يكن له ذكر في وقت السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب. فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفضل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب. وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم. والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلا. وكذلك يوم آخر في وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلا. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص. فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده"، وهذا لفظ البخاري. وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس؟ قالت لا، قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت لا، فأفطري. فلفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص. فإذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة مالا يستحب في غيره، كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص. وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم أن فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه في الشرع، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك. وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه نهي عن التخصيص، إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص. ومن قال إن الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا أخصها، فلا بد أن يكون باعثه إما تقليده غيره وإما اتباع العادة وإما خوف اللوم له ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب. فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك عن الاعتقاد الفاسد أو عن باعث آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال. قد علمنا يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة لم

يذكروا في فضل هذا اليوم ولا في فضل صومه بخصوص وفضل قيام هذه الليلة بخصوصها حرفا واحدا. وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة. ولا يجوز والحال هذه أن يكون لها فضل، لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ولا سائر الأئمة إمتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة التابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع، مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة، أن لا يُعلِموا أحدا بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم. فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم أن لا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين منتف إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع، علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى. ثم هذا العمل المبتدع مستلزم إما لاعتقاد هو ضلال في الدين أو عمل دين لغير الله والتدين بالاعتقادات الفاسدة أو التدين لغير الله لا يجوز. فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعا أو ظاهرة لفعل مالا يجوز، فأقل أحوال المستلزم إن لم يكن محرما أن يكون مكروها وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة.

* ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا في الأمر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها. النوع الثالث ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومي العيدين والعشر الأواخر من شهر رمضان والعشر الأول من ذي الحجة وليلة الجمعة ويومها والعشر الأول من المحرم ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة، فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يُعتقد أن له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير منكرا يُنهى عنه. وقد روي في التوسع فيه على العيال (*في عاشوراء*) آثار معروفة أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، رواه ابن عيينة، وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت للعصبية بين الناصبة والروافضة، فإن هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مأتما فوضع أولئك فيه آثارا تقتضي التوسع فيه واتخاذه عيدا وكلاهما باطل. ومن هذا الباب شهر رجب فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في شهري رجب وشعبان وبلغنا رمضان. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **كلها كذب**. والحديث إذا لم يعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم أنه كذب فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم: "من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

* ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان. فقد روى في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها. وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من **أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها**، كحديث إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب، وقال لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد لتعدد الأحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار السلفية. وقد روى بعض فضائلها في المسانيد والسنن وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر. **فأما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها. وكذلك ما قد أُحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدور والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع**، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية **موضوع** باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه. ولو سُوِغ أن كل ليلة لها نوع فضل تُخص بصلاة مبتدعة يُجتمع لها لكان يُفعل مثل هذه الصلاة أو أزيد أو أنقص ليلتي العيدين وليلة عرفة. وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم أنه يُستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية لأن فيها قراءة {قل هو الله أحد} ألف مرة، وربما استحبوا الصوم أيضا. وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة على ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها، وما جاء من الأثر باحيائها، وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب لجنسها من العبادات. فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث. وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه أو يستحب لما فيه من المعنى العام. فأما المعنى العام فلا يجب جعله خصوصا مستحبا، ومن استحبها ذكرها في النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح، وهذا خطأ ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين لا الأولين ولا الآخرين، وإنما كُره التخصيص لما صار يخص مالا خصوص له بالاعتقاد والقصد، كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم إفراد يوم الجمعة وسرد شعبان بالصيام وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، فصار نظير هذا ما لو أحدثت ليالي العشر صلاة مقيدة أو بين العشاءين ونحو ذلك. **فالعبادات ثلاثة:** منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل، ومنها المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الآيات. ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيد أربعة. ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ومنها ما هو مكروه تخصيصه إلا مع غيره كقيام ليلة الجمعة، وقد يكره مطلقا إلا في أحوال مخصوصة كالصلاة في أوقات النهي. ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري الصلاة في هذا الوقت فيرخص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجة، على قولين هما روايتان عن أحمد وفيها أقوال أخر للعلماء والله أعلم .

* وأما ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة. منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس. ومنها أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن وتفتر رغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها مالا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة. وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة إلى غير ذلك من الفوائد. وإن لم يفته هذا كله فلا بد أن يفوته كماله.

* ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له. والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ **مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا**، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي فيه قليلا، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم. واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضا شر من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل شرا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين. وهذا قد ابتُلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك، خاصة من يطيعك، وأعرف المعروف وأنكر المنكر. الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذا النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، فالتاركون أيضا للسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجبا على الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لا تجب ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب أن يأتي بالكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إماما أو قاضيا أو مفتيا أو واليا من الحقوق، وما يجب على طالبي العلم أو نوافل العبادة

من الحقوق. ومنها ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة، ومنها ما يكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها. وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به. ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر ولا يؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله ويُنهى عن عبادة ما سواه. إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس قد خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما رأوا الترك مقصودا لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص. لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نُهيت عنه حفظا للعمل الصالح. فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعيظمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما قدمته لك أنه يَحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للامام أحمد عن بعض الأمراء إنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك فقال دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط. وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا الفساد الذي لا صلاح فيه مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور ككتب الاسماء أو الأشعار أو حكمة فارس والروم. فتفطن لحقيقة الدين وأنظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا.

* ومنها ما في ذلك من مصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وما يترتب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية. ومنها اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل تأخير الفطور وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة إلى تعجيلها والسجود بعد السلام لغير سهو وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته.

* فإن رقيا البخور واتخاذه قربانا هو دين النصارى والصابئين. وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وإن لطفت أو له رائحة محضة. وإنما يستحب التبخر حيث يستحب التطيب.

* فأما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه. وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم. ومن كرهه قال هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى، ومن رخص فيه قال فعله

ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولم يُنكر عليه، وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة. لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة فمكروه في هذا اليوم وغيره. قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول ينبغي أن يسر دعاءه لقوله:{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}، قال هذا في الدعاء. قال وسمعت أبا عبد الله يقول **وكانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء**. وروى الخلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وعن سعيد بن أبي عروبة أن مجالد بن سعيد سمع قوما يعجون في دعائهم فمشى إليهم فقال: أيها القوم إن كنتم أصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم، قال فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها. وروى أيضا بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن إمامنا يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء فقال الحسن إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة.

* فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها من الصلاة أو الخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الأضحى. فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع، ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال ثم النساء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النساء. ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره بل يعدل إلى ما تقل فائدته. ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة إلى أمور أخر من غير السنة فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به وترك المنكر والنهي عنه.

* يقول الصادق المصدوق إن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سببا لدرك حاجة كما جعل الدعاء سببا لذلك، فكيف بنذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به.

* إنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة، إما من الأدعية وإما من الأسفار وإما من السماعات ونحو ذلك، لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، أعني لإعراض قلوبهم وإن قاموا بصورة المشروع، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتما بها كل الاهتمام أغنته عن كل ما يتوهم فيه خيرا من جنسها. ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والهدى وشفاء القلوب والبركة والمنفعة مالا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره. ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته كالأسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته أو في بعض صفاته. فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن. فإنه فإنه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوقى الشر يوقه. والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء ولهذا فإن كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب.

الصلاة والدعاء عند القبور والمشاهد

* فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا. وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنا لتنور به ويقول إنها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين، فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما أنه يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه والمسألة معروفة. وكذلك إذا نذر مالا من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة الذين كانوا للات والعزى ومناة يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله. فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورين بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها أو سدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها. ثم هذا المال المنذور إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع مثل أن يصرفه في عمارة المساجد أو للصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له كان حسنا. فمن هذه الأمكنة ما يُظن أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، أو يُظن أنه مقام له وليس كذلك. كذلك مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم أنها ليست بمقابرهم. فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلا وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال. وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادا ولا أن يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة. أو تكون قبرا لرجل صالح غير المسمى فيكون من القسم الثاني. ومن هذا الباب أيضا مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من أن فيها أثرا من وطء قدم النبي صلى الله عليه وسلم . فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت ليس من الإسلام تعظيمها بأي نوع من التعظيم، فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه. فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان. حتى إن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها. كما يُنهى عن الصلاة عند القبور المحققة وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها.

* وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يُدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقيل إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت لذلك. وقيل إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلكُ ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة. وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم. فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة

على الصخرة. وقد قيل أن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس لبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير. والناس على دين الملوك، وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا. وصار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر أن الله قال للصخرة أنت عرشي الأدنى، فقال عروة يقول الله تعالى: {وسع كرسيه السموات والأرض} وأنت تقول أن الصخرة عرشه وأمثال هذا. وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت المقدس ليلة الاسراء صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره. **وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح وفيه ما هو في السنن أو في المسانيد وفيه ما هو ضعيف وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات**، مثل ما يرويه بعضهم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبرائيل هذا قبر أبيك إبراهيم انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه. وأعجب من ذلك أنه قد روي فيه أنه قيل له في المدينة انزل فصل ههنا قبل أن يبني مسجده وإنما كان المكان مقبرة المشركين. والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة. وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين سواء كان مولد عيسى أو لم يكن. بل قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلا. وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب واستوطن الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيئا من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجدا أصلا. لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المائة الرابعة لما أخذوا بيت المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة، قويت النصارى وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة، وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه وجعلت لها بابا وأثر النقب ظاهر في الباب، فكان اتخاذ ذلك معبدا مما أحدثته النصارى ليس من عمل سلف الأمة وخيارها.

* وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه فإن هذا أيضا ضلال مبين. فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره. ثم فيه أيضا مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى مالا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى غير شريعة الإسلام. وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة أو من حلق الرأس هناك أو من قصد النسك هناك.

*وأما المسجد الأقصى فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر إليهم فسلم النصارى إليه البلد، دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة

عظيمة جدا كانت النصارى ألقتها عليها معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ويصلون إليها، فأخذ عمر في ثوبه منها وأتبعه المسلمون في ذلك. ويقال أنه سخر لها الأنباط حتى نظفها، ثم قال لكعب الأحبار أين ترى أن أبني مصلى المسلمين، فقال ابنه خلف الصخرة، فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية أو كما قال. فقال عمر ابنه في صدر المسجد فإن لنا صدور المساجد. فبناه في قبلي المسجد وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى والأقصى اسم للمسجد كله.

* فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله. ولهذا تجد أقواما كثيرين يتضرعون عندها ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال.

* ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوقي الشياطين والبهائم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها. وهؤلاء الفضلاء من الأمة إنما ينبغي محبتهم واتباعهم وإحياء ما أحيوه من الدين والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك. فأما اتخاذ قبورهم أعيادا فهو مما حرمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافا. ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه كائن في هذه الأمة. وأصل ذلك إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها وإلا فلو لم يقم هذا الإعتقاد بالقلوب لانمحي ذلك كله. فإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد كان حراما كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق وفتحا لباب الشرك وإغلاقا لباب الإيمان.

* فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا. وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة. فأما ما يذكره بعض الناس من أنه ينتفع الميت بسماع القرآن بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر، فهذا إذا عني به أنه يصل الثواب إليه إذا قرئ عند القبر خاصة فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين. بل الناس على قولين، أحدهما، أن ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة وغيرهما يصل إلى الميت كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالاجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما وقول طائفة من أصحاب الشافعي ومالك، وهو الصواب لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع. والثاني، أن ثواب العبادة البدنية لا يصل إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ومالك، وما من أحد من هؤلاء يخص مكانا بالوصول أو عدمه. فأما استماع الميت للأصوات من القراءة وغيرها فحق. لكن الميت ما بقي يُثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من إستماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان قد عمله في حياته هو أو بما يعمل غيره

بعد الموت من أثره أو بما يُعامل به .كما قد اختُلف في تعذيبه بالنياحة عليه، وكما يُنعَم بما يهدي إليه وكما يُنعَم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية بالإجماع. وكذلك قد ذكر طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ونقلوه عن أحمد وذكروا فيه آثارا أن الميت يتألم بما يُفعل عنده من المعاصي، فقد يُقال أيضا إنه يتنعم بما يسمعه من القراءة وذكر الله. وهذا لو صح لم يُوجب استحباب القراءة عنده. فإن ذلك لو كان مشروعا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته. وذلك لأن هذا وإن كان نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة كما في الصلاة عنده. وتنعم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع ولا مفسدة فيه. ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يُستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته. إن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها كما نقل ابن عمرو رضي الله عنهما وعن بعض المهاجرين. وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.

* قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عقر في الإسلام. كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه. قال أصحابنا وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فهذه أنواع العبادات البدنية أو المالية أو المركب منهما.

* وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير مثل أن رجلا دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تُعبد الأصنام. فإن القوم كانوا أحيانا يخاطبون من الأوثان وربما تقضي حوائجهم إذا قصدوها، ولذلك يجري لهم مثل ما يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم. وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله كأنه يمينه والمساجد التي هي بيوته.

* وأما إجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدق التجائه، وقد يكون سبه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمرا قضاه الله لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى وإن كانت فتنة في حق الداعي. فإنا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيُسقوَن ويُنصرون ويَعافون ويُرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها.

* أن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجاءها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين. بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك فهلا جاءوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

* فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا أو مسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم. فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه. وذلك ذريعة إلى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد. فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه. ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه وقصد جبل ثور والصلاة فيه. ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال إن هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي بخبر لا يعرف قائله أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى، شرك مبني على إفك. والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله مرتين"، ثم قرأ قول الله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به}.

في أدب زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

* المشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم. فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، كما في دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص: اللهم إغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ثم يخص الميت بالدعاء. وأما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام على الله به أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة ولا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك، بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام على أهل الديار وفي لفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

* وقال القاضي عياض كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرنا عن بعضهم أنه علله بلعنه صلى الله عليه وسلم زوارات القبور. والأولى أن يقال في ذلك إنما كراهة مالك له لإضافة الزيارة إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه، لقوله: "اللهم لا تجعل قبري

وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك قطعا للذريعة وحسما للباب. قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئا لا أهل الصحيح ولا السنن ولا أئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما رُوي ذلك من جمع الموضوع وغيره. وروى ابن بطة في الابانة بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال: سأل رجل نافعا فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال نعم لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على عمر أبي. وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، **وهو ضعيف باتفاق أهل العلم**، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: "من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة، و من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني"، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

* كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. قال وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفرا ونحو ذلك. ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها. وأما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت أحدا رخص فيه لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدا، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، بل قد إستُحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه أحد أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع. فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا. وأيضا فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك وبما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته.

* وما أحسن ما قال مالك، لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره. ولهذا كره الأئمة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، وكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها ملاصقة لمسجده وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة. ومضى الأمر على ذلك في عهدالخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد في المسجد زيادات وغيروا الحجرة عن حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد. فمن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه.

* رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره. وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو له، والفرق بين الموضعين ظاهر. وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر. فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد زال ما رخص فيه.

* لم يكن أحد من السلف يأتي قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه. واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه. وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منصوصا عنه وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه. إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون إلى الله بشفاعته. واستشفاع العبد به في الدنيا هو بطاعته وفعل ما يشفع له به يوم القيامة كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك. ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت لا استغفارا ولا غيره.

* فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد. فأما العموم فقال أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم"، وهذا إسناده حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير. فمن ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم". ووجه الدلالة أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيدا، فقبر غيره أولى النهي كائنا من كان، ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تتخذوا بيوتكم قبورا"، أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور. فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور، وهذا عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا". وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" "لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه". ثم إنه صلى الله عليه وسلم أعقب النهي عن اتخاذها عيدا بقوله: "صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم". وفي

الحديث الآخر "فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم". يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا. مثل ما روى أبو داود في سننه من حديث أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام"، صلى الله عليه وسلم. ومثل ما روى أبو داود ايضا عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي". قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت. فقال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء". وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني. والعيد إذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة،كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله. وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورا لهم بتقدير كونها قبورا لهم، بل وسائر القبور أيضا داخلة في هذا. فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يوطأ ولا يداس ولا يتكأ عليه عندنا وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل كان حقه أوكد. قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: "السلام على أهل الديار وفي لفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية"، رواه مسلم. ورويى أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". وروي أيضا عن عائشة في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جبريل أتاني فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت" قلت كيف أقول يا رسول الله قال: "قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". وروى ابن ماجه عن عائشة قالت فقدته فإذا هو بالبقيع فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم". وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر"، رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب. وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء فصلى عليهم كصلاته على الميت. وروى أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل". وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام. فهذا ونحوه مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به أمته عند قبور المسلمين عقب الدفن وعند زيارتهم أو المرور بهم، إنما هو تحية للميت كما يحيى الحي، ويدعي له

كما يدعي له إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين،كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له. فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره.

الدعاء للموتى وزيارة القبور

* وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين. فهذه الزيارة وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة أو لتحيتهم والدعاء لهم هي الذي جاءت به السنة كما تقدم. وقد اختلف أصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين. أحدهما: لا يجوز والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما، لأن هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا". وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة. والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها قاله طائفة من المتأخرين منهم أبو حامد الغزالي وأبو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولا عن أحد من المتقدمين بناء على أن هذا الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة. فأما ما سوى ذلك من المحدثات فأمور منها الصلاة عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها قد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة فما أدري عني به التنزيه أو التحريم، ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في صحيحه عن جندب ابن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا منكم خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك. وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر ما صنعوا أخرجه البخاري ومسلم. فهذه المساجد مبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر. الرابع: أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما تجاور به القبور لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

*وفي الصحيح أنه ذكرت له أم سلمة كنيسة بأرض الحبشة وذكرت من حسنها وتصاوير فيها فقال: "أولئك إذا مات فيها الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير. أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".

* النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد. ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجسا. وقد قال صلى الله عليه وسلم عن نفسه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا. فعلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، فسد صلى الله عليه وسلم الذريعة وحسم المادة بأن لا يصلى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله ولا يدعو إلا الله. وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد وإن كان المصلي عندها لا يصلي إلا لله لئلا يفضي ذلك إلى دعاء المقبورين والصلاة لهم.

* فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد أن يشرع قصدها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك إذا كانت صحيحة ثابتة. فكيف إذا علم أنها كذب أو لم يعلم صحتها فكيف بما لا يعلم صحته أو بما لا يعلم أنه كذب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال أن هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لا شك فيه ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى، فكيف بما يقال أنه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات. ومن ذلك البنيه التي على جبل عرفات التي يقال إنها قبة آدم. فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء. بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة، واسمه الأول على وزن هلال، ليس مشروعا باتفاقهم وإنما السنة الوقوف بعرفات، إما عند الصخرات حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم، وإما بسائر عرفات. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة. وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. المسجد الذي أوجب الله حجه والطواف له فيه وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس فيه ما يقبل بالفم ولا ما يستلم باليد إلا ما جعله الله في الأرض بمنزلة اليمين وهو الحجر الأسود.

* أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم. وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها وإن كان في هذا نزاع. والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم. والفقهاء قد ذكروا في

تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين. إحداهما، نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة. وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور وهي من مسائل الاستحالة. وأكثر علماء المسلمين يقولون إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وقد ثبت في الصحيح أن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخيل فقطعت وبالخرب فسويت وبالقبور فنبشت، وجعل النخل في صف القبلة. فلو كان تراب القبور نجسا لكان تراب قبور المشركين نجسا، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل ذلك التراب فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره. والعلة الثانية، ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضي إليه ذلك من الشرك. وهذه العلة صحيحة باتفاقهم. والمعللون بالأولى كالشافعي وغيره عللوا بهذه أيضا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره، وعلله بهذه الثانية أيضا وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى.

عن فضل الدعاء

* قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث، إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها. قالوا يا رسول الله إذا نكثر، قال الله أكثر".

* وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليسألني المسألة فأعطيه إياها فيخرج بها يتأبطها نارا. فقالوا يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل. فكم من عبد دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعاء وكانت سبب هلاكه في الدنيا والآخرة. ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر فيه لتقصيره في طلب العلم أو تركه للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه بأن يكون فيه مجتهدا أو مقلدا كالمقلد أو المجتهد اللذان يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز الله عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده أو لمحض رحمة الله به أو نحو ذلك من الأسباب. فالحاصل أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات. وقد عُلم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تُغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده أو تقليده أو حسناته أو غير ذلك، ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه يُنهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه. إنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الأولون. وما سوى ذلك من الأمور المحدثة فلا يُستحب، وإن اشتملت أحيانا على فوائد، لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها. ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة إما من جهة المطلوب وإما من جهة نفس الطلب، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة، فكراهتها إما من جهة المستعاذ منه وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك الشر ويقعون فيما هو أعظم. وأما المطلوب المحرم فمثل أن يسأل الله ما يضره في

دنياه أو آخرته وإن كان لا يعلم أنه يضره فيستجاب له، كالرجل الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال: كنت أقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. قال: سبحان الله، إنك لا تستطيعه أو لا تطيقه، هلا قلت ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

* وما أكثر ما يُبتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب. وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس. وهذه الغلبة إنما تقع غالبا بسبب التقصير في الأعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب فيؤاخذ على ذلك، وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه فتقع معفوا عنها. ثم من غرور هؤلاء وأشباههم اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة وإنما يشبه الكرامة من جهة كونها دعوة نافذة وسلطانا قاهرا، وإنما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به الله على بعض الكفار والفساق من الرياسات والأموال في الدنيا فإنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة. ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء هل ما ينعم به على الكافر نعمة أم ليس بنعمة، وإن كان الخلاف لفظيا. قال الله تعالى: {أيحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون}، وقال تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم فإذا هم مبلسون}. وفي الحديث إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فإنما هو استدراج يستدرجه به. ومثال هذا في الاستعاذة قول المرأة التي جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخطبها فقالت أعوذ بالله منك. فقال: لقد عذت بمعاذ ثم انصرف عنها. فقيل لها إن هذا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنا كنت أشقى من ذلك. فإذا كان السبب محرما لم يجز كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم، وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله وأن يدعو الله مستشفعا بغيره إليه كما تقول النصارى يا والدة الإله إشفعي لنا إلى الإله. وقد يكون دعاء لله لكنه توسل إليه بما لا يحب أن يُتوسل به إليه، كما يفعل المشركون الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم. وقد يكون دعا الله بكلمات لا تصلح أن يناجي بها الله أو يُدعى بها لما في ذلك من الاعتداء. فهذه الأدعية ونحوها وإن كان قد يحصل لصاحبها أحيانا غرضه لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذي يربو على منفعتها كما تقدم. ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله وينور قلبه فيفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع، ويفرق بين أمر القدر وأمر الشرع، ويعلم أن الأقسام ثلاثة أمور قدرها الله وهو لا يحبها ولا يرضاها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه. وأمور شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها ولكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية وإن لم توجد. والقسم الثالث أن يعين الله العبد على ما يحبه منه. فالأول إعانة الله والثاني عبادة الله والثالث جمع له بين العبادة والإعانة، كما قال تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين}. فما كان من الدعاء غير المباح ذا أثر فهو من باب الإعانة لا العبادة، كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق. ولهذا قال تعالى في مريم

{وصدقت بكلمات ربها وكتبه}. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر.

* والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات. فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلا، فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية إما أن تكون قد إقتضت وجود المطلوب، وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء، أو لا تكون إقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء. وقال قوم ممن تكلم في العلم بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب، وجعلوا إرتباطه بالمطلوب إرتباط الدليل بالمدلول لا إرتباط السبب بالمسبب، بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق. والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره، كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة، وسواء سمي سببا أو شرطا أو جزءا من السبب فالمقصود هنا واحد. فإذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل إستعانته ودعاءه سببا للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لا أحمل هم الإجابة وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه. كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبدا أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب، وإذا أراد أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب فيتوب عليه، وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة، والمشيئة الإلهية إقتضت وجود هذه الخيرات بأسبابها المقدرة لها، كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعلم. فمبدأ الأمور من الله وتمامها على الله لا أن العبد نفسه هو المؤثر في الرب أو في ملكوت الرب، بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته، وهو جاعل دعاء عبده سببا لما يريده سبحانه من القضاء. كما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقي نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: "هي من قدر الله". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض". وقال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين}. والمقصود هنا أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله فيثاب العبد عليه في الآخرة مع ما يحصل له في الدنيا. وقد يكون دعاء مسألة تقضي به حاجته ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يحبه الله وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة. وقد يكون سببا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه وعلى ما تعداه من حدوده. فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها إليه تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته. فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها وبدعاء أحياء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته. ليس المراد به إنا نقسم عليك به أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله المبتدعون بعد موته وفي مغيبه، كما يقول بعض الناس أسألك بجاه فلان عندك، ويقولون إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويروون حديثا موضوعا إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض. فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا ذلك به بعد موته ولم يعدلوا عنه إلى العباس، مع علمهم أن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس. فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعله الأحياء دون الأموات، وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم. فإن الحي يُطلب منه ذلك والميت لا يُطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء. وهو في

ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره ولا شيئا من البقاع التي حول مكة، ثم بعده خلفاءه الراشدين وغيرهم من السابقين الأولين لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

* ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه، ولكان علم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة. فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد إتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

عن توقير الأنبياء والرسل

* قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله". وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والأهل، وإيثار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر يترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما إبتدعه من الإشراك بهم. وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الأمة.

* المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسبيل السابقين أو الأولين، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصا إستنباطا بحال.

* كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر.

عن الشفاعة

* وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق طرفان ووسط. فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالنصارى ومبتدعة هذه الأمة اثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن. والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته. بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الانسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا إنتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه، وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى:{من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة}، وبقوله تعالى:{ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع}، وغير ذلك. وأما سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شفاعته لأهل الكبائر من أمته وغير ذلك من أنواع شفاعاته وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة. وقالوا إنه لا يخلد في النار من

أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته والصدقة عنه بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء، كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة وما كان في معنى الصوم. وقالوا إن الشفيع يطلب من الله ويسأله ولا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه قال تعالى:{من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه}.

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله". فكلما كان الرجل أتم إخلاصا لله كان أحق بالشفاعة. وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة.

* أن أبا هريرة قال يا رسول الله أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله. فكلما كان الرجل أتم إخلاصا لله كان أحق بالشفاعة.

* وجُعل التحسب بالله وحده فقال تعالى:{وقالوا حسبنا الله} ولم يقل ورسوله، كما قال تعالى:{الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل}.**بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله**، كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: "هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون". فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم ولم يقل لا يرقون. وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط. فإن النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب الدعاء من غيره بخلاف الراقي لغيره فإنه داع له. وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله". فالله هو الذي يُتوكل عليه ويُستعان به ويُستغاث به ويُخاف ويُرجى ويُعبد وتُنيب القلوب إليه لا حول ولا قوة إلا به ولا منجى منه إلا إليه. والقرآن كله يحقق هذا الأصل.

عن التوحيد

* وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشرك بكل وجه حتى في الألفاظ، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد، بل ما شاء الله ثم شاء محمد". وقال له رجل ما شاء الله وشئت، فقال أجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده. والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله تحقيقا لقوله تعالى:{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}. فالصلاة لله وحده والصدقة لله وحده والصيام لله وحده والحج لله وحده إلى بيت الله وحده.

* وقد فُسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصد العبد لله بالعبادة له وحده وهو محسن بالعمل الصالح المشروع المأمور به. وهذان الأصلان جماع الدين أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع. وقال

تعالى:{فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}. وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا. قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى:{ليبلوكم أيكم أحسن عملا}، قال: أخلصه وأصوبه. قالوا يا أبا علي ما أصوبه وأخلصه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة.

* فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو تتضمن إخلاص الألوهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره لا بحب ولا خوف ولا رجاء ولا إجلال ولا إكبار ولا رغبة ولا رهبة، بل لا بد أن يكون الدين كله لله.

* وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: "من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان". والشهادة بأن محمدا رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر، فما أثبته وجب إثباته وما نفاه وجب نفيه. كما يجب على الخلق أن يثبتوا ما أثبته الرسول لربه من الاسماء والصفات وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصون من التعطيل والتمثيل ويكونون على خير عقيدة في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل. وعليهم أن يفعلوا ما أمرهم به، وأن ينتهوا عما نهاهم عنه، ويحللوا ما أحله، ويحرموا ما حرمه، فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

* والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر، فآمنوا بالله واليوم الآخر، وأطاعوه فيما أمر ونهى وحلل وحرم، فحرموا ما حرم الله ورسوله، ودانوا دين الحق. فإن الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، فأمرهم بكل معروف ونهاهم عن كل منكر، وأحل لهم كل طيب وحرم عليهم كل خبيث.

* وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، فقيل له يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا أفمن الكبر ذلك؟ قال لا إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس. بطر الحق جحده ودفعه، وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم.

* ولهذا تجد ما أُحدث من الشرك والبدع يفترق أهله. فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت يتخذونه ندا من دون الله فيقربون له ويستعينون به ويشركون به. وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء. بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين. كما كان أهل المدينة يهلون لمناة الثالثة الأخرى ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة حتى أنزل الله تعالى:{إن الصفا والمروة من شعائر الله}، الآية. وهكذا تجد من يتخذ شيئا من نحو هذا الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد،

تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستعانة والتوجه من لا تعظمه الطائفة الأخرى، بخلاف أهل التوحيد فإنهم يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئا في بيوته التي قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، مع أنه قد جعل لهم الأرض كلها مسجدا وطهورا. وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك لهم تفرقا ولا إختلافا، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران وأن المجتهد المخطيء له أجر على إجتهاده وخطؤه مغفور له. والله هو معبودهم وحده إياه يعبدون وعليه يتوكلون وله يخشون ويرجون وبه يستعينون ويستغيثون وله يدعون ويسألون. فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد كانوا مبتغين فضلا منه ورضوانا كما قال تعالى في نعتهم {تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا}.

* وإنما نبهنا فيه على رؤس المسائل وحبس الدلائل والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له، وما سدته من الذريعة إلى الشرك دقه وجله، فإن هذا هو أصل الدين وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين.

* ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه إستحسان الحسن وإستقباح القبيح، فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي والوعد والوعيد، ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر لشمول القدرة لكل مخلوق وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه. فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر والبر والفاجر، عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين الذين عبدوه وأطاعوا أمره وإتبعوا رسله.

* ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه، وبين ما أمر به وأوجبه من الإيمان والأعمال الصالحات وبين ما كرهه ونهى عنه وأبغضه من الكفر والفسوق العصيان، مع شمول قدرته ومشيئته وخلقه لكل شيء، إلا وقع في دين المشركين.

* قال تعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير}، وقال تعالى: {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه}. قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. فهذا وجه احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر. فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن إتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان، ولم يعاقب ربنا أحدا. وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا. وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه جان لطالبه، فإن كان القدر حجة فهو حجة للجاني عليه وإلا فليس حجة لا لهذا ولا لهذا. ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لم يمكن للناس أن يعيشوا إذ كان لكل من إعتدى عليهم أن يحتج بذلك فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه، ولا يمكن

إثنين من أهل هذا القول أن يعيشا إذ لكل منهما أن يقتل الآخر ويفسد جميع أموره محتجا على ذلك بالقدر. ثم إن أولئك المبتدعين الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر، إذا حققوا القولين أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق بل يقولون بوحدة الوجود، كما قاله أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والإتحاد، الذين يعظمون الأصنام وعابديها وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات، ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان وهم من أعظم أهل الشرك والتلبيس والبهتان.

روايات أهل الكتاب

* قال معاوية رضي الله عنه ما رأينا من هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحيانا. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثكم بحق فتكذبوه". ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبي العالية ونحوهم وهم من خيار علماء المسلمين وأكابر أئمة الدين توقف أهل العلم في مراسيلهم، فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم من يتقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة كسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومحمد ابن سيرين، وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة كأبي العالية والحسن. وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة مثلا. وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون إلا بما صح، كالبخاري في المعلقات التي يجوز فيها بأنها صحيحة عنده وما وقفه كقوله، فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة وأكثر وأقل، وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم، فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئا من ذلك بمجرد هذا النقل، بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضا إلا بدليل يدل على كذبه وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.

عن فضل بعض سور القرآن الكريم

* فإن { قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاث أثلاث، ثلث توحيد وثلث قصص وثلث أمر ونهي. لأن القرآن كلام الله، والكلام إما إنشاء وإما إخبار، والإخبار إما عن الخالق وإما عن المخلوق والإنشاء أمر ونهي وإباحة. فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد الذي هو خبر عن الخالق. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن"، وعَدل الشيء بالفتح يكون ما ساواه من غير جنسه. **لهذا يُحتاج إلى سائر القرآن ولا تغني عنه هذه السورة مطلقا**، كما يحتاج من معه نوع من المال إلى

سائر الأنواع، إذ كان العبد محتاجا إلى الأمر والنهي والقصص. وسورة {قل هو الله أحد} فيها التوحيد القولي العملي الذي تدل عليه الاسماء والصفات. ولهذا قال تعالى:{قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد}، وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع. وسورة {قل يا أيها الكافرون} فيها التوحيد القصدي العملي، كما قال تعالى:{قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون}، وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره، وإن كان كل واحد منهما يقر بأن الله رب كل شيء ومليكه. ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه ممن عبدوا غيره وأشركوا به، أو نظروا إلى القدر الشامل لكل شيء فسوى بين المؤمنين والكفار كما كان يفعل المشركون من العرب. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إنها براءة من الشرك. وسورة {قل هو الله أحد} فيها إثبات الذات وما لها من الأسماء والصفات التي يتميز بها مثبتو الرب الخالق الأحد الصمد عن المعطلين له بالحقيقة نفاة الأسماء والصفات المضاهين لفرعون وأمثاله ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود وإن كان في الباطن يقر به. فالمؤمن يؤمن بالله وما له من الأسماء الحسنى ويدعوه بها ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته. قال تعالى:{ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه}، وقال تعالى:{إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا}، وهو يدعو الله وحده ويعبده وحده ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا}. وقال تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما لهم منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن اذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير}. فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هاديا ونصيرا وحاكما ووليا فإنه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هاديا ونصيرا.

العرب والعجم:

* فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم، رومهم وفرسهم وغيرهم، وأن قريشا أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفسا وأفضلهم نسبا. وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل. وبذلك ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفضل نفسا ونسبا وإلا لزم الدور. ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن اسماعيل بن خلف الكرماني صاحب الإمام أحمد في وصفه للسنة التي قال فيها: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا

وأخذنا عنهم العلم. فكان من قولهم أن الإيمان قول وعمل ونية وساق كلاما طويلا، إلى أن قال: ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها، ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب إيمان وبغضهم نفاق، ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون بفضلهم فإن قولهم بدعة وخلاف. ويروون هذا الكلام عن أحمد نفسه في رسالة أحمد بن سعيد الأصطخري عنه إن صحت وهو قوله وقول عامة أهل العلم. وذهبت فرقة من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرة للقبائل، كما قيل القبائل للعرب والشعوب للعجم.

* وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع وإما بالعمل الصالح. والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الحفظ والفهم وتمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة. والعرب هم أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتمييزا للمعاني جمعا وفرقا يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع جمع ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر كما نجده في لغتهم من جنس الحيوان، فإنهم مثلا يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في اسماء كل أمر من أموره من الأصوات والأولاد والمساكن والأظفار إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يستراب فيها. وأما العمل فان مبناه على الأخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس. وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم فهم اقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة. لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم أيضا مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب والحساب ونحوهما، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم وما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم أو من الحروب.

* واسم العرب في الأصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف. أحدها أن لسانهم كان باللغة العربية. الثاني أنهم كانوا من أولاد العرب. الثالث أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام بحيث تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام. وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله، فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب وإلى سواحل الشام وأرمينية، وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم. ثم انقسمت هذه البلاد قسمين. منها ما غلب على أهله لسان العرب حتى لا تعرف عامتهم غيره أو يعرفونه وغيره مع ما دخل على لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام والعراق ومصر والأندلس ونحو ذلك، وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديما. ومنها ما العجمة كثيرة فيهم أو غالبة عليهم كبلاد الترك وخراسان وأرمينية وأذربيجان ونحو ذلك. فهذه البقاع إنقسمت إلى ما هو عربي إبتداء، وما هو عربي إنتقالا، وإلى ما هو عجمي. وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام. قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لسانا ودارا أو

لسانا لا دارا أو دارا لا لسانا. وقوم من نسل العرب، بل من نسل هاشم، ثم صارت العربية لسانهم ودارهم أو أحدهما. وقوم مجهولو الأصل لا يدرون أمن نسل العرب هم أو من نسل العجم، وهم أكثر الناس اليوم سواء كانوا عرب الدار واللسان أو عجما في أحدهما. وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام. قوم يتكلمون بالعربية لفظا ونغمة. وقوم يتكلموا بها لفظا لا نغمة، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة إبتداء من العرب، وإنما إعتادوا غيرها ثم تعلموها كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية. وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلا. وهذان القسمان منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمة، ومنهم من يتكافأ في حقه الأمران، إما قدرة وإما عادة. فإذا كانت العربية قد إنقسمت نسبا ولسانا ودارا، فإن الأحكام تختلف باختلاف هذا الإنقسام خصوصا النسب واللسان.

* قال الله تعالى:{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب". وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعد الجريري عن أبي نضرة، حدثني، أو قال حدثنا، من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في وسط أيام التشريق وهو على بعير فقال: "يا أيها الناس ألا إن ربكم عز وجل واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لافضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى. ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم. قال: ليبلغ الشاهد الغائب". وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالحو المؤمنين". فأخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياءه إنما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الأصناف. ومثل ذلك كثير بيّن في الكتاب والسنة أن العبرة بالاسماء التي حمدها الله وذمها، كالمؤمنين والكافرين والبر والفاجر والعالم والجاهل. ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم قال تعالى:{هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم}. وفي الصحيحين عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم}، قال قائل من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان الفارسي ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء. وفي صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس، أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله". وفي رواية: "لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس". وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في

قوله تعالى:{وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم}، أنهم من أبناء فارس، إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس، كذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك وغيرهم سابقون في الإيمان والدين، لا يحصون كثرة على ما هو معروف عند العلماء. ومصداق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الأحرار والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم إلى من وجد بعد ذلك، فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم حتى صار هؤلاء المبرزون أفضل من أكثر العرب. إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الإيمان والعلم باطنا وظاهرا. فكل من كان فيه أمكن كان أفضل، والفضل إنما هو بالاسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل الإسلام والإيمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيا أو عجميا أو أسود أو أبيض ولا بكونه قرويا أو بدويا.

* أنه صلى الله عليه وسلم لما قال يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم، كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة أن لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح.

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد". فنهى سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن نوعي الاستطالة على الخلق وهي الفخر والبغي. لأن المستطيل إن إستطال بحق فقد إفتخر، وإن كان بغير حق فقد بغى، فلا يحل لا هذا ولا هذا. فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو الفرس أو بعضهم، فلا يكون حظه إستشعار فضل نفسه والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه **فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش**. ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل فضلا عن أن يستعلي عبدا أو يستطيل. وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم أو غير قريش أو بني هاشم فليعلم أن تصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ومحبة من أحبه، والتشبه بمن فضله الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة وهذا هو الفضل الحقيقي.

* فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد أيها الناس إن الرب رب واحد والأب أب واحد والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم، إنما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي."

متفرقات

* لا يتختم إلا بالفضة. قالوا وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام للحديث المأثور أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم أصفر فقال مالي أجد منك ريح الأصنام، ورأى على آخر خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار.

* العبادات يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع كما يرجع في أصلها إلى الشارع، ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل أو في مسمى التخفيف لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التي أمرنا بها في غالب الأوقات، عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو القصر اختلافا مباينا لا ضبط له، ولكان لكل أهل عصر ومصر، بل لكل أهل حي وسكة بل لأهل كل مسجد عرف في معنى اللفظ وفي عادة الفعل مخالفا لعرف الآخرين. وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال صلوا كما رأيتموني أصلي، ولم يقل كما يسميه أهل أرضكم خفيفا أو كما يعتادونه. إنما ذكرنا هذا التفسير لما في حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث أن فيها نوع تناقض أو يتمسك بعض الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ما تمسك به.

* ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمياء يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقُتل، قُتل قتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه". ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاء والعداة وأهل العصبية. فالقسم الأول **الخارجون عن طاعة السلطان** فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبيّن أنه إن مات ولا طاعة عليه لإمام مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرا عاما على ما هو معروف من سيرتهم.

* قول القائل المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال.

*وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير للنصراني.

* نعم، البغي والمغني والنائحة ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها، فيها قولان. أصحهما أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ولا يباح الأخذ، بل يُتصدق بها وتُصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه أحمد في أجرة حمل الخمر. ومن ظن أنها تُرد على الباذل المستأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة فيقال له

المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد، فأما إذا تلف المقبوض عند القابض فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا. وحينئذ فيقال إن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد فالزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وإنما هو لحق الله تعالى. وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض. والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال.

الوصية الجامعة لخير الدنيا والآخرة

وصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن فقال:"يا معاذ: اتق الله حيثما كنت، واتبع الحسنة السيئة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" *رواه الامام أحمد في مسنده [٥\٢٦٦]. وكان معاذ رضي الله من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة عليّة، فإنه قال له: "يا معاذ: والله إني لأحبك" * رواه أبو داود[١٥٢٢]، والنسائي [٣\٥٣]*، وكان يردفه وراءه. وروي فيه أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام * جزء من حديث طويل رواه الترمذي [٣٧٩١] وابن ماجه [١٥٤]*

ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصاه هذه الوصية، فعُلم أنها جامعة، وهي كذلك لمن عقلها، مع أنها تفسير الوصية القرآنية.

أما بيان جمعها، فلأن العبد عليه حقان: حق الله عز وجل، وحق لعباده. ثم الحق الذي عليه لا بد أن يخل ببعضه أحيانا، إما بترك مأمور به، أو فعل منهيّ عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"اتق الله حيثما كنت"، وهذه كلمة جامعة، وفي قوله:" حيثما كنت"، تحقيق لحاجته الى التقوى في السر والعلانية. ثم قال:"واتبع السيئة الحسنة تمحها"، فإن الطبيب متى تناول المريض شيئا مضرا أمره بما يصلحه. والذنب للعبد كأنه أمر حتم. فالكيّس هو الذي لا يزال يأتي من الحسنات بما يمحو السيئات. وإنما قدم في لفظ الحديث "السيئة" وإن كانت مفعولة، لأن المقصود هنا محوها لا فعل الحسنة، فصار كقوله في بول الأعرابي: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" * أبو داود [٣٨٠] وأصله في الصحيحين.

وينبغي أن تكون الحسنات من جنس السيئات، فإنه أبلغ في المحو. والذنوب يزول موجبها بأشياء: أحدها: التوبة، والثاني: الاستغفار من غير توبة. فإن الله تعالى قد يغفر له إجابة لدعائه وإن لم يتب، فإذا اجتمعت التوبة والاستغفار فهو الكمال، الثالث: الأعمال الصالحة المكفرة، إما الكفارات المقدرة كما يكفّر الجامع في رمضان والمظاهر والمرتكب لبعض محظورات الحج أو تارك بعض واجباته أو قاتل الصيد، بالكفارات المقدرة وهي أربعة أجناس: هدي وعتق وصدقة وصيام. وإما الكفارات المطلقة كما قال حذيفة لعمر: فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد دلّ على ذلك القرآن والأحاديث الصحاح في التكفير بالصلوات الخمس والجمعة والصيام والحج وسائر الأعمال التي يقال فيها: من قال كذا وعمل كذا غُفر له، أو غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي كثيرة لمن تلقاها من السنن وخصوصا ما صنف في فضائل الأعمال.

وإعلم أن العناية بهذا من أشد ما بالإنسان الحاجة إليه، فإن الإنسان من حين يبلغ، خصوصا في هذه الأزمنة ونحوها، من أزمنة الفترات التي تشبه الجاهلية من بعض الوجوه، فإن الإنسان الذي ينشأ بين أهل علم ودين قد يتلطخ من أمور الجاهلية بعدة أشياء، فكيف بغير هذا؟

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه:" لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذّة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضبّ لدخلتموه"، قالوا: يا رسول الله، آليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟"، البخاري [٧٣٢٠] ومسلم [٢٦٦٩]. هذا خبر تصديقه في قوله تعالى:{فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ}، التوبة ٦٩. ولهذا شواهد في الصحاح والحسان.

وهذا أمر قد سري في المنتسبين الى الدين من الخاصة، كما قال غير واحد من السلف منهم ابن عيينة. فإن كثيرا من أحوال اليهود قد ابتُلي به بعض المنتسبين الى العلم، وكثيرا من أحوال النصارى قد ابتُلي به بعض المنتسبين الى الدين، كما يُبصر ذلك من فهم دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، ثم نزله على أحوال الناس.

وإذا كان الأمر كذلك فمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه، وكان ميتا فأحياه الله وجعل له نورا يمشي به بين الناس، لا بد أن يلاحظ أحوال الجاهلية وطريق الأمتين المغضوب عليهم والضالين من اليهود والنصارى، فيرى إن قد ابتُلي ببعض ذلك.

فأنفع ما للخاصة والعامة العلم بما يخص النفوس من هذه الورطات وهو إتباع السيئات الحسنات. والحسنات ما ندب الله إليه على لسان خاتم النبيين من الأعمال والأخلاق والصفات.

ومما يزيل موجب الذنوب: المصائب المكفّرة، وهي كل ما يؤلك من هم أو حزن أو أذى في مال أو عرض أو جسد أو غير ذلك، لكن ليس هذا من فعل العبد.

فلما قضى بهاتين الكلمتين: حق الله من عمل الصالح وإصلاح الفاسد، قال:" وخالق الناس بخلق حسن" وهو حق الناس. وجماع الخلق الحسن مع الناس أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له والاستغفار والثناء عليه والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عض. وبعض هذا واجب وبعضه مستحب.

وأما الخلق العظيم الذي وصف الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فهو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقا، هكذا قال مجاهد وغيره وهو تأويل القرآن، كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن، * رواه مسلم [٧٤٦] بنحوه في جملة حديث طويل*، وحقيقته المبادرة الى إمتثال ما يحبه الله تعالى بطيب نفس وإنشراح صدر.

وأما بيان أن هذا كله في وصية الله، فهو أن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به إيجابا وإستحبابا، وما نهى عنه تحريما وتنزيها؛ وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد. لكن لما كان تارة يُعني بالتقوى خشية العذاب المقتضية للانكاف عن المحارم، جاء مفسّرا في حديث معاذ، وكذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما الذي رواه الترمذي وصححه * أنظر تحفة الأحوذي [٢٠٧٢]، قيل: يا رسول الله ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال:" تقوى الله وحسن الخلق". قيل: وما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال:" الأجوفان: الفم والفرج".

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا" * لم أجد بعد كثرة التتبع هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمر رضي الله

عنهما وإنما رواه أبو داود [٤٦٨٢] بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم ورواه الترمذي بزيادة [١١٧٢ تحفة الأحوذي] عنه أيضا وصححه*.

فجعل كمال الإيمان في كمال حسن الخلق. ومعلوم أن الإيمان كله تقوى الله، وتفصيل أصول التقوى وفروعها لا يحتمله هذا الموضع، فإنها الدين كله، لكن ينبوع الخير وأصله: إخلاص العبد لربه عبادة واستعانة كما في قوله:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ(5) }، الفاتحة، وفي قوله:{فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ}، [هود ١٢٣]، وفي قوله:{عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ(10) }، الشورى، وفي قوله:{ فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ}، [العنكبوت ١٧]، بحيث يقطع العبد تعلق قلبه من المخلوقين انتفاعا بهم أو عملا لأجلهم، ويجعل همته ربه تعالى. وذلك بملازمة الدعاء له في كل مطلوب من فاقة وحاجة ومخافة غير ذلك، والعمل له بكل محبوب. ومن أحكم هذا فلا يمكن أن يوصف ما يعقبه ذلك.

وأما ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض فإنه يختلف بإختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد. لكن مما هو الإجماع بين العلماء بالله وأمره: إن ملازمة ذكر الله دائما هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة، وعلى ذلك دلّ حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم :"سبق المفرّدون" * [٢٦٧٦]*، قالوا: يا رسول الله، ومن المفرّدون؟ قال:"الذاكرون الله كثيرا والذاكرات". وفيما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال:"ذكر الله" * هذا الحديث لم يخرّجه أبو داود في سننه ولكن الترمذي [٣٤٣٧ تحفة الأحوذي] وابن ماجه [٣٧٩٠]. والدلائل القرآنية والإيمانية بصرا وخبرا ونظرا على ذلك كثيرة. وأقل ذلك أن يلازم العبد الأذكار المأثورة عن معلم الخير وإمام المتقين صلى الله عليه وسلم كالأذكار المؤقتة: في أول النهار وآخره، وعند أخذ المضجع، وعند الاستيقاظ من المنام، وأدبار الصلوات، والأذكار المقيّدة: مثل ما يقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك، وعند المطر والرعد، الى غير ذلك، وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل يوم وليلة. * ومن أحسنها وأكثرها إستيعابا كتاب الأذكار للإمام الرباني محيي الدين يحيى النووي رحمه الله، وقد إختصره المؤلف وانتقى منه منتخبات في كتابه الكلم الطيب.* ثم ملازمة الذكر مطلقا، وأفضله لا إله إلا الله. وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أفضل منه.

ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرّب الى الله تعالى من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر، فهو من ذكر الله. ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض، أو جلس مجلسا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها، فهذا أيضا من أفضل ذكر الله. وعلى ذلك إذا تدبرت لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف.

وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار الله تعالى. وليكثر من ذلك ومن الدعاء، فإنه مفتاح كل خير، ولا يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي. وليتحرّ الأوقات الفاضلة كآخر الليل وأدبار الصلوات وعند الآذان، ووقت نزول المطر ونحو ذلك.

وأما أرجح المكاسب: فالتوكل على الله، والثقة بكفايته، وحسن الظن به. وذلك أنه ينبغي للمهتم بأمر الرزق أن يلجأ فيه الى الله ويدعوه، كما قال سبحانه فيما يؤثر عن نبيّه: "كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم"* رواه مسلم [٢٥٧٧]*. وفيما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره له لم يتيسر**" * [٣٦٨٢ تحفة الأحوذي] .* وقد قال الله تعالى في كتابه:{وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ}[النساء ٣٢]، وقال سبحانه:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10) }[الجمعة]، وهذا وإن كان في الجمعة فمعناه قائم في جميع الصلوات. ولهذا-ـ والله أعلم- أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدخل المسجد أن يقول:"اللهم افتح لي أبواب رحمتك" *رواه مسلم [٧١٣]، وإذا خرج أن يقول:" اللهم أني أسألك من فضلك" *رواه مسلم [٧١٣]. وقد قال الخليل صلى الله عليه وسلم:{فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ}[العنكبوت ١٧]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الإيجاب. فالاستعانة بالله واللجوء اليه في أمر الرزق وغيره أصل عظيم.

ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج اليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء. وفي الحديث المرفوع رواه الترمذي وغيره:"من أصبح والدنيا همه شتت الله عليه شمله، وفرق عليه ضيعته، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له. ومن أصبح والآخرة أكبر همّه جمع الله عليه ما شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة" * [تحفة الأحوذي ٢٥٨٣].

وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس فليدع ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام يصلي من الليل:" اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدني لما أختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".[مسلم ٧٧٠]. فإن الله تعالى قد قال فيما رواه عنه رسوله: "يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم".

أحاديث يرويها القصاص بالطرق

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن أحاديث يرويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها :

* منها ما يروون أنه قال: "أدبني ربي فأحسن تأديبي". فأجاب: الحمد لله. المعنى صحيح لكن لا يعرف له إسناد ثابت.

* ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو كان المؤمن في ذروة جبل قيض الله له من يؤذيه أو شيطانا يؤذيه". فأجاب: الحمد لله. ليس هذا معروفا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

* ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا". فأجاب: الحمد لله. ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنه بإسناد ولكن المؤمن لا بد أن يتيح الله له من الرزق ما يغنيه. ويمتنع في الشرع أن يحرم على المؤمن ما لا بد منه؛ فإن الله لم يوجب على المؤمنين ما لا يستطيعونه ولا حرم عليهم ما يضطرون إليه من غير معصية منهم.

*ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله: "ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن". فأجاب: الحمد لله. هذا مذكور في الإسرائيليات ليس له إسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى "وسعني قلبه" الإيمان بي ومحبتي ومعرفتي، ولا من قال: إن ذات الله تحل في قلوب الناس، فهذا من النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده.

* ومما يروونه عنه أيضا: "القلب بيت الرب". فأجاب: الحمد لله. هذا كلام من جنس الأول، فإن القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبته، وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروونه عنه أيضا: "كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بي فعرفوني". فأجاب: ليس هذا من كلام الله للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف.

* ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم مع أبي بكر كنت كالزنجي بينهما الذي لا يفهم". فأجاب: الحمد لله. هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث ولم يروه إلا جاهل أو ملحد.

* ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا مدينة العلم وعلي بابها". فأجاب: هذا حديث ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذي وغيره ومع هذا فهو كذب.

* ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم علي لكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة أو سقاكم شربة من الماء أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة". فأجاب: الحمد لله. هذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالإجماع.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: أنه لما قدم المدينة في الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع إلى آخر الشعر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم. فأجاب: أما ضرب النسوة الدف في الزواج فقد كان معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله: "هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم"، فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه أنه قال: "لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر على ذلك". فأجاب: الحمد لله. هذا جاء معناه في حديث معروف في السنن أن أبا بكر رضي الله عنه وزن هذه الأمة فرجح .

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك". فأجاب: الحمد لله. هذا باطل بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال لمكة: والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله، وقال إنك لأحب البلاد إلي. فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله وإليه.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة". فأجاب: الحمد لله. هذا حديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "فقراؤكم". فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ ليس مأثورا لكن معناه صحيح وأن الفقراء موضع الإحسان إليهم فبهم تحصل الحسنات.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "البركة مع أكابركم". فأجاب: الحمد لله قد ثبت في الصحيح من حديث جبير أنه قال: "كبر كبر" أي: يتكلم الأكبر. وثبت من حديث الإمامة أنه قال:"فإن استووا – أي في القراءة والسنة والهجرة – فليؤمهم أكبرهم سنا".

* ومما يروون أيضا: "الشيخ في قومه كالنبي في أمته". فأجاب: الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يقوله بعض الناس.

* ومما يروون أيضا: "لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا". فأجاب: الحمد لله. هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح.

* ومما رووا عن علي رضي الله عنه أن أعرابيا صلى ونقر صلاته فقال له علي: لا تنقر صلاتك. فقال له الأعرابي: لو نقرها أبوك ما دخل النار. فأجاب: الحمد لله . هذا كذب ورووه عن عمر وهو كذب.

* ومما يروون عن عمر رضي الله عنه أنه قتل أباه. فأجاب: هذا كذب؛ فإن أبا عمر رضي الله عنه مات في الجاهلية قبل أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "كنت نبيا وآدم بين الماء والطين، وكنت نبيا وآدم لا ماء ولا طين". فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه قيل: يا رسول الله متى كنت نبيا؟ قال: "وآدم بين الروح والجسد". وفي السنن عن العرباض بن سارية أنه قال:" إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته" .

* ومما يروون أيضا: "العازب فراشه من النار، ومسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل". فأجاب: الحمد لله. هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجده مرويا ولم يثبت.

* ومما يروون أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة فأوحى الله تعالى إليه: يا إبراهيم أفضل من هذا سد جوعة أو ستر عورة. فأجاب : الحمد لله. هذا كذب ظاهر ليس هو في شيء من كتب المسلمين.

*ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا علي، وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره فصلوا علي ثم صلوا عليهم.". فأجاب: الحمد لله. هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث.

*ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "من أكل مع مغفور له غفر له". فأجاب: الحمد لله. هذا ليس له إسناد عن أهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروونه عن سالم وليس معناه صحيحا على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون.

* ومما يروون أيضا: "من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة". فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون: "لا تكرهوا الفتن؛ فإن فيها حصاد المنافقين". فأجاب: الحمد لله. هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون: "سب أصحابي ذنب لا يغفر". فأجاب رحمه الله هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى:{إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}.

* ومما يروون: "من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه". فأجاب: الحمد لله. هذا كذب ليس في شيء من كتب أهل العلم.

* ومما يروون عنه: "آية من القرآن خير من محمد وآله". فأجاب: الحمد لله. القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين واللفظ المذكور غير مأثور.

* ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا من العرب وليس العرب مني". فأجاب: الحمد لله. هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه أيضا: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين". فأجاب: هذا يروى لكنه ضعيف لا يثبت ومعناه أحيني خاشعا متواضعا لكن اللفظ لم يثبت.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة فإن وافق فارووه وإن لم يوافق فلا". فأجاب: الحمد لله. هذا مروي ولكنه ضعيف عن غير واحد من الأئمة كالشافعي وغيره.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا علي اتخذ لك نعلين من حديد وأفنهما في طلب العلم ولو بالصين". فأجاب: الحمد لله. ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقول الله تعالى لاقوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم". فأجاب: الحمد لله. ليس هذا اللفظ معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قدم إبريقا لمتوضئ فكأنما قدم جوادا مسرجا ملجوما يقاتل عليه في سبيل الله". فأجاب: هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "يأتي على أمتي زمان ما يسلم بدينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق". فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حسنات الأبرار سيئات المقربين". فأجاب: الحمد لله. هذا كلام بعض الناس وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ستروا من أصحابي هدنة: القاتل والمقتول في الجنة". فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه: "إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا". فأجاب: الحمد لله. هذا مأثور بإسناد منقطع وما له إسناد ثابت.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن". فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ لا يعرف.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بات في حراسة كلب بات في غضب الرب". فأجاب: الحمد لله. هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع". فأجاب: ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم.

* ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كسر قلبا فعليه جبره". فأجاب: الحمد لله. هذا أدب من الآداب، وهذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكثير من الكلام يكون صحيحا لكن يمكن أن يقال من الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقدح. إذ هذا اللفظ ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار والمنافقين إذ به إقامة الملة.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين .

* جملة من الأحاديث التي سئل عنها الشيخ رحمه الله ...

*سئل رحمه الله عن هذا الحديث: "من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك إن شاء باعك وإن شاء أعتقك". فهل هذا في الكتب الستة أو هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب: ليس هذا في شيء من كتب المسلمين، لا في الستة ولا في غيرها، بل مخالف لإجماع المسلمين. فإن من علم غيره لا يصير به مالكا إن شاء باعه وإن شاء أعتقه، ومن إعتقد هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

والحر المسلم لا يسترق. وسيد معلم الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم الكتاب والحكمة وهو أولى بهم من أنفسهم ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم ولم يستعبدهم، بل كان حكمه في أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه. ولو كان المؤمنات ملكا له لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح، ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح وهذا لا يقوله مسلم.

* مسألة : مدى صحة أحاديث منها من طاف بهذا البيت أسبوعا

سئل عن هذه الأحاديث: "من طاف بهذا البيت أسبوعا إيمانا واحتسابا غفر له ما قد سلف". وقوله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفات وظن أن الله لا يغفر له لا غفر الله له". وأيضا: "لو مر بعرفات راعي غنم ولم يعلم أنه يوم عرفة، غفر له". وقوله عليه الصلاة والسلام" "من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني فقد وجبت له شفاعتي". هل هذه الأحاديث في الصحيح أم لا؟ وما معنى قوله عز وجل:{مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا}؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس في هذه الأحاديث حديث لا في الصحيح ولا في السنن، وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنة. فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفا من الله أن لا يغفر له ذنوبه لكونها كبائر، لم يقل إن الله لا يغفر له، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فما دون الشرك إن شاء الله غفره لصاحبه وإن شاء لم يغفره. لكن إذا تاب العبد من الذنب غفره الله له شركا كان أو غير شرك. كما قال تعالى:{يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا}، فهذا في حق التائب. وأيضا فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن **الصلاة أوكد من الحج** بما لا نسبة بينهما. فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ – إلا الحائض والنفساء – سواء كان صحيحا أو مريضا آمنا أو خائفا غنيا أو فقيرا رجلا أو امرأة، في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، سبعة عشر فريضة، والسنن الرواتب عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة. وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة. والحديث الذي يروى في سقوط المظالم وغيرها بذلك في حديث عباس بن مرداس حديث ضعيف. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر". فهذه الأمور التي هي أعظم من الحج ولكن الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وكذلك قوله: "من حج ولم يزرني فقد جفاني"، كذب فإن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى – من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة – وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء. وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة. وقد كره الإمام مالك – وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم– كره أن يقال: زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان هذا اللفظ ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم معروفا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك. وأما إذا قال سلمت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهذا لا يكره بالاتفاق، كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام". وكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله؛ السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. وفي سنن أبي داود عنه أنه قال: "أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء".

وأما قوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} فهذا من باب البيت. كما قال تعالى:{أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم}، وقال تعالى:{فليعبدوا رب هذا البيت}، {الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}. وقال تعالى:{أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء}. فكانوا في الجاهلية يقتل بعضهم بعضا خارج الحرم فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجه، وكان هذا من الآيات التي جعلها الله فيه كما قال:{فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا}، والإسلام زاد حرمته. فمذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه، كما قال ابن عمر وابن عباس. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس". ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين. فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين. والله أعلم.

* وسئل عن أحاديث : هل هي صحيحة ؟ وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح؟ وهي قوله: "أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل. ثم قال له: أدبر فأدبر. ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم علي منك: بك آخذ وبك أعطي؛ وبك أثيب وبك أعاقب". وقوله: "أُمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم". وهل هذا اللفظ هو لفظ حديث؟ أو فيه تحريف؟ أو زيادة أو نقص؟ وقوله: "إن الله من علي فيما من علي: أن أعطيتك فاتحة الكتاب وهي من كنوز عرشي قسمتها بيني وبينك نصفين"، وقوله: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار".

فأجاب: أما الحديث الأول فهو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ليس هو في شيء من كتب الإسلام المعتمدة، وإنما يرويه مثل داود ابن المحبر وأمثاله من المصنفين في العقل، ويذكره أصحاب "رسائل إخوان الصفا" ونحوهم من المتفلسفة. وقد ذكره أبو حامد في بعض كتبه وابن عربي وابن سبعين وأمثال هؤلاء، وهو عند أهل العلم بالحديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما من المصنفين في علم الحديث. ومع هذا فلفظ الحديث:"أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر قال ما خلقت خلقا أكرم علي منك فبك آخذ. وبك أعطي وبك الثواب وبك العقاب"

وفي لفظ: "لما خلق الله العقل قال له: كذلك". ومعنى هذا اللفظ أنه قال للعقل في أول أوقات خلقه، ليس فيه أن العقل أول المخلوقات. لكن المتفلسفة القائلون بقدم العالم أتباع أرسطو هم ومن سلك سبيلهم من باطنية الشيعة والمتصوفة والمتكلمة رووه أول ما خلق الله العقل بالضم ليكون ذلك حجة لمذهبهم في أن أول المبدعات هو العقل الأول. وهذا اللفظ لم يروه به أحد من أهل الحديث، بل اللفظ المروي مع ضعفه يدل على نقيض هذا المعنى فإنه قال:"ما خلقت خلقا أكرم علي منك"، فدل على أنه قد خلق قبله غيره والذي يسميه الفلاسفة العقل الأول ليس قبله مخلوق عندهم. وأيضا فإنه قال: "بك آخذ وبك أعطي وبك الثواب وبك العقاب"، فجعل به هذه الأعراض الأربعة، وعند أولئك المتفلسفة الباطنية: أن جميع العالم صدر عن العقل الأول وهو رب السموات والأرض وما بينهما عندهم، وإن كان مربوبا للواجب بنفسه وهو عندهم متولد عن الله لازم لذاته، وليس هذا قول أحد من أهل الملل لا المسلمين ولا اليهود ولا النصارى إلا من ألحد منهم، ولا هو قول المجوس ولا جمهور الصابئين ولا أكثر المشركين ولا جمهور الفلاسفة، بل هو قول طائفة منهم. وأيضا فإن العقل في لغة المسلمين عرض من الأعراض قائم بغيره وهو غريزة أو علم أو عمل بالعلم. ليس العقل في لغتهم جوهرا قائما بنفسه فيمتنع أن يكون أول المخلوقات عرضا قائما بغيره. فإن العرض لا يقوم إلا بمحل فيمتنع وجوده قبل وجود شيء من الأعيان. وأما أولئك المتفلسفة ففي اصطلاحهم أنه جوهر قائم بنفسه. وليس هذا المعنى هو معنى العقل في لغة المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم خاطب المسلمين بلغة العرب لا بلغة اليونان. فعلم أن المعنى الذي أراده المتفلسفة لم يقصده الرسول لو كان تكلم بهذا اللفظ، فكيف إذا لم يتكلم به.

وأما الحديث الثاني وهو قوله: "أُمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم"، فهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين الذين يعتمد عليهم في الرواية وليس هو في شيء من كتبهم. وخطاب الله ورسوله للناس عام يتناول جميع المكلفين كقوله:{يا أيها الناس} {يا أيها الذين آمنوا} {يا عبادي} {يا بني إسرائيل}، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد. لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة. ولهذا كان أبو بكر الصديق أعلمهم بمراده كما في الصحيحين عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: إن عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله. قال فبكى أبو بكر، وقال: نفديك بأنفسنا وأموالنا، فجعل الناس يعجبون منه ويقولون: عجبا لهذا الشيخ بكى أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة. قال: فكان رسول صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به. فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبدا مطلقا لم يعينه ولكن أبو بكر عرف عينه. وما يرويه بعض الناس عن عمر أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما. فهذا كذب مختلق وكذلك ما يروى أنه أجاب أبا بكر بجواب وأجاب عائشة بجواب فهذا كذب باتفاق أهل العلم.

رَفْعُ المَلاَمِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليما .

وبعد :

فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم. إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم. فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه. وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو بموجب استصحاب؛ فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر قد يُحدث أو يُفتي أو يقضي أو يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن إدعاؤه قط. واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله، خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن اسأل الناس، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضا وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة. ولم يكن عمر أيضا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان- وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي- يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه. ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. ولما قدم سرغ وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح، فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال: "إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه". وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن. وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة: فبلغني وأنا في أخريات الناس فحثثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح.

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إياها من ليس مثله، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك، مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس- وهما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذه وهذه سواء، يعني الإبهام والخنصر، فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك. ولم يكن عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث. وكذلك كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف. وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة. وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده

علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فأخذ به عثمان. وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله فهم بأكله حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما أهدي له. وكذلك علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، وذكر حديث صلاة التوبة المشهور. وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد بأبعد الأجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الأسلمية حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها. وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق.

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا. وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوف. فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا.

ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين. ومع هذا فلا يجوز أن يدعي انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة. ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد. بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها. بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية. فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين. وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية. ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد. وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل. ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ. وإما لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا؛ أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها. وهذا أيضا كثير جدا. وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول. فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها

من هذا الوجه. ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول: قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحا فهو قولي.

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب. ولذلك أسباب، منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم. ومنها: ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة. ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين. وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة. ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه، معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة. ومنها: أن كثيرا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم: نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا. وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين. وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيدا كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازيا أو عراقيا أو شاميا أو غير ذلك. وقد صنف أبو داود السجستاني كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها. إلى أسباب أخر غير هذه .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصل حتى يجد الماء، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم

يذكر، وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به. وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: {وآتيتم إحداهن قنطارا}، فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها. وكذلك ما روي أن عليا ذكّر الزبير يوم الجمل شيئا عهده إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال. وهذا كثير في السلف والخلف.

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر؛ إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها، وكالحديث المرفوع: {لا طلاق ولا عتاق في إغلاق}، فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير. وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة. كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد، خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر. وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر. كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} على اليد إلى الإبط. وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله. وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه. فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات: هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه أو غير ذلك.

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضا، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع. وهذا نوعان، أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه. وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادا أو متنا، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدعي في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف . وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك. لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول، فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا، وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم. ويقول: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث، وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول آخر: لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر. وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه. فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافا للإجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع والإجماع أعظم الحجج. وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث. ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة. ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم. وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره. ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ، وأن تخصيص العام نسخ. وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح

بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر. وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر. إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئا. فهذه الأسباب العشرة ظاهرة. وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء. والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا. لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم. إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك. ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا. لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك. وقد قال سبحانه:{تلك أمة قد خلت لها ما كسبت} الآية. وقال سبحانه:{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}.وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس،كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر. وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب، لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا. ولهذا كان هذا مأجورا محمودا لأجل اجتهاده. قال الله سبحانه:{وداود وسليمان} إلى قوله{وعلما}، فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم. وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر. وقد قال تعالى:{وما جعل عليكم في الدين من حرج}، وقال تعالى:{يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر}. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا. فصلوا في الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين. فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى القوم. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب. وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم. وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى{حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي: "إن وسادك إذا لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل". فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات؛ فإنه قال: "قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا. إنما شفاء العي السؤال". فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم. وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الحرقات، فإنه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام. وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرما. وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب. كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد. ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية للسيئات، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين. فإذا عدمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله، فهنالك يلحق الوعيد به. وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع. وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه، ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم. فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء. وإما أن يكون تركا غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى، لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال، فإن

الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد. ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة. فهذه ذنوب، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا وإثباتا. فإن هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به، وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه"، والمفتون كذلك. لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه. فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة- مع أن هذا بعيد أو غير واقع- لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب. ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق، فإنا لا نعتقد في القوم العصمة، بل تجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية، وإنهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك . ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضا يدفعها وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها. وهذا مما لا يختلف العلماء فيه. ثم هي منقسمة إلى ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة؛ وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية. فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة، وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي، وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي. مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده. وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين، قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك. ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلا عن العلم بصدقها. ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى. فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين. وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعا لكن ليس هذا موضع بيان ذلك. فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق، كما لم يجعل الخبر تابعا لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة

وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر، وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله، وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث: هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضا باب واسع. فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع. وأما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، فإن كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه، فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيدا على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعيا، وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. قالوا : فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد. وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا تثبت إلا بما يفيد العلم، وأيضا فإن الفعل إذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد. فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية، ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه، فإنها تضمنت عملا وعلما وهي خبر واحد صحيح، فاحتجوا بها في إثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين. وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد. فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة، وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم. وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة وبالأدلة القطعية أخرى. فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب. كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية. ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث إن كلا منهما إخبار عن الله. فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك الإخبار عنه بالثاني. بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد، كان صحيحا. **ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام**، لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك. فإن كان ذلك الوعيد حقا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة. لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضا، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا إثباتا فقد يخطئ. فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك. فإذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى. وبهذا الدليل

رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا. وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطإ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطإ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض. وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف. لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأ بينا. لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة. فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك. وباب الوعيد ليس من هذا الباب. فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواترا، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل. فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها: باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع. وهذه القاعدة تظهر بأمثلة منها أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه"، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد "أوه عين الربا"، كما قال:"البر بالبر ربا إلا هاء وهاء"، الحديث. وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسأ في الحديث. ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الربا في النسيئة" فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنه وأصحابه، أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علما وعملا، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدا منهم بعينه، أو من قلده بحيث يجوز تقليده، تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة. وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد". أفيستحل مسلم أن يقول إن فلانا وفلانا كانا كافرين بما أنزل على محمد وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة : "عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها". وثبت عنه من وجوه أنه قال:"كل شراب أسكر فهو خمر"، وقال:"كل مسكر خمر". وخطب عمر رضي الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والأنصار: الخمر ما خامر العقل. وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء. وقد كان رجال من أفاضل الأمة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله. فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به أو لموانع أخر. فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها، فإن سبب القول العام لا بد أن يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمرا حتى بلغ عمر فقال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها"، ولم يكن يعلم أن بيعها محرم. ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به. وقد لعن العاصر والمعتصر. وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبا وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمرا. فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع. وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار، لأن لهما عذرا وتأويلا في القتال، وحسنات منعت المقتضي أن يعمل عمله. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:"ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه رضي وإن لم يعطه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي"، فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه. فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد. وقال صلى الله عليه وسلم "لعن الله المحلل والمحلل له". وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا. ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة. فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لا يبطل بالشروط؛ كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين. وقياس الأصول عند الثاني أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود. ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول. هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه. فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه. ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد وإن تخلف في حق بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع. وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة. لكون أبي سفيان كان يقول إنه من نطفته، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد قال:"من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"، وقال:"من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"، حديث صحيح. وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها. فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة، فضلا عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش، واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد. فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضي للوعيد أن يعمل عمله: من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك.

وهذا باب واسع؛ فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم. فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع. فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع. أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين: أحدهما- وهو قول عامة السلف والفقهاء- : أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور. فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها. والثاني: في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراما في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما. والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة. فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف. إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف، لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه. فإن قيل: فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد أبلغ من الفاعل، إذ هو الآمر له بالفعل فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام؟ قلنا: الجواب من وجوه: أحدها: أن جنس التحريم إما أن يكون ثابتا في محل خلاف أو لا يكون. فإن لم يكن ثابتا في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراما إلا ما أجمع على تحريمه. فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا. وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. وإن كان ثابتا ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أو لا. فإن قيل: إنه يلحقه؛ أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقا، والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل. بل الوعيد إنما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد. فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتا في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذورا فيه، فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى. وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك، لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد. إذ ليس الوعيد إلا نوعا من الذم والعقاب. فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر، ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها. فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب. الثاني: أن كون حكم الفعل مجمعا عليه أو مختلفا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم. واللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم

الخطاب. فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه- وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام- لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده وهذا لا يجوز. الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به. فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندا للإجماع لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدما عليه فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل. فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا. فصار الاستدلال موقوفا على الإجماع قبله، والإجماع موقوفا على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم. فيكون الشيء موقوفا على نفسه، فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد. وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف. وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعا. الرابع أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة. فإذا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض، أن لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في أقطار الأرض من يخالفه. كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام. وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله باطل بالضرورة. فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع، صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع. وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتبر إنما هو الإجماع والنص عديم التأثير. فإن قيل: يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص. وهذا أيضا خلاف الإجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء. فإن كان الأول، لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة- حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة- قد اعتقدوا أن هذا محرم، وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل، فإن العلم بهذا الشرط متعذر. وإن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء، قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء حذرا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئا، وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا، ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين وهذا من أطراف الأمة، فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم. فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه. ولهذا

قيل: احذروا زلة العالِم فإنه إذا زل زل بزلته عالَم. قال ابن عباس رضي الله عنهما ويل للعالم من الأتباع. فإن كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله، فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى. نعم يفترقان من وجه آخر، وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة، وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده وأثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب. ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان أو حقيرا، فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين. السادس: أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف، مثل لعنة المحلل له. فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال فإنه لم يكن ركنا في العقد الأول بحال، حتى يقال لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن بطل الشرط فإنما تحل للثاني، جرد الثاني عن الإثم بل وكذلك المحلل، فإنه إما أن يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما. فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض، وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل. وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل. ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلا فلا لعنة عليه. وإن كان عالما بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغما للرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون كافرا. فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل. ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة. إذ الكلام يعود لكنة وعيا كتأويل من يتأول قوله: "أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها" على المكاتبة. وبيان ندوره: أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدا وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافرا، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقا، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر. ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا. وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط، وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"، قال الترمذي حديث حسن، وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها. وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن"، وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون". وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفيهم من منع فضل مائه، وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين. وقد صح عنه من غير وجه أنه قال:"من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" وقال:" ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لعن

الله الواصلة والمستوصلة"، وهو من أصح الأحاديث. وفي وصل الشعر خلاف معروف. وكذلك قوله: "إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم". ومن العلماء من لم يحرم ذلك. السابع: أن الموجب للعموم قائم؛ والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضا؛ لأن غايته أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه، فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذورا بجهل أو اجتهاد أو تقليد. مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق فإن هذا التخصيص أقل؛ فيكون أولى. الثامن: أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع، ولا شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جاريا على منهاج الصواب. أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف للإجماع، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضا. فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار. التاسع: أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور. وقد قدمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن. فلو قيل: هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه. وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثما من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور. فإن قيل: فمن المعاقب، فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة؟ قلنا: الجواب من وجوه. أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد، فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرما، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له. وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها، فإن تبين أنها حرام- وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا- فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها. الثاني: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب. فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها. الثالث: أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها. الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا. الخامس: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه، ولا مقلدا تقليدا يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك. ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئا أخرى. لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. العاشر: أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، وإذا كان لازما على التقديرين، بقي الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به. بيان

ذلك: أن كثيرا من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها، فقال: هذا سفاح وليس بنكاح "لعن الله المحلل والمحلل له". وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعن غيره منهم الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال: إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو ملعون. وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما. فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لعن المسلم كقتله"، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، متفق عليهما. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا"، رواهما مسلم؛ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء"، رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي أثر آخر:"ما من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه". فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون، وإن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة، يتناول من لعن من ليس بأهل. فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في النص لم يكن أهلا، فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد. فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد. فإذا كان المحذور ثابتا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه، علم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث. وإن كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة، وذلك أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم، فالثابت أحد الأمرين: إما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعا، أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا. لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم عدم الملزوم. وهذا القدر كاف في إبطال السؤال. لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر، وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل، وأما المعذور عذرا شرعيا فلا يتناوله الوعيد بحال. والمجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلا، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن في ذلك خلافا يعذر فيه. وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد، وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق. لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعنٍ محرم بالاتفاق. فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن، وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد. كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد. فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني. وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله، سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه، فإني

على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضا للوعيد. بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح. فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة، أحدها: القول بالجواز. والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد. والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد. وأنا قد أختار هذا القول الثالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين. فيقال للسائل: إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص؛ فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لإرادته قائم فيجب العمل به. وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا. ولا ريب أن من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأولا كمن لعن بعض السلف الصالح، فثبت أن الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه. وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين. ويقال له أيضا: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف. والحديث أفاد حكمين: التحريم والوعيد. وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط، والمقصود هنا إنما هو بيان دلالته على التحريم. فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنا مختلفا فيه، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه. وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حراما كان جائزا. أو يقال: فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه. والمقتضي لجوازه قائم وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز لعنته، ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض. وهذا يبطل السؤال، فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد. فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم. ولو قال: أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع. قيل له: الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل، أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الأمر كذلك. ويقال له أيضا: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا، وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال. وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال: هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد. إذ المقصود منه أن نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورا، فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص، وعلى أنه لا محذور في ذلك. وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وإن كان المطلوبان متلازمين. الحادي عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، فإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة. فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب، وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم أجمعين في خطابهم

وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره. بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب. وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وأنه قول الجمهور. وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة. الثاني عشر: أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقا أو شهيدا أو صالحا، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو لمحض مشيئته ورحمته. فإذا قلنا بموجب قوله تعالى{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} وقوله تعالى{ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} وقوله تعالى{لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} {ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا} إلى غير ذلك من آيات الوعيد؛ أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه أو من غير منار الأرض"، أو "لعن الله السارق"، أو "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه"، أو "لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها"، أو "من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"، أو "من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، أو "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، و"من غشنا فليس منا"، أو "من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام"، أو "من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"، أو "من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة"، أو "لا يدخل الجنة قاطع" إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد، لم يجز أن نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الأفعال ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة. ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الصديقين أو الصالحين، لأنه يقال: الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته أن يكون نوعا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك. واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان، أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة في غير هذا الموضع. الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين {الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم}، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم"، ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق، ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن

تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}. ثم إن العلماء يختلفون كثيرا، فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين. وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه. فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين. والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

كتاب الإيمان الأوسط

قال الشيخ العالم العامل الورع الناسك ؛ شيخ الإسلام بقية السلف الكرام " أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشامي، رحمه الله:

تضمن حديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن "الإسلام" و "الإيمان" و "الإحسان"؛ وجوابه عن ذلك وقوله في آخر الحديث:{هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم}. فجعل هذا كله من الدين. وللناس في "الإسلام" و "الإيمان" من الكلام الكثير: مختلفين تارة ومتفقين أخرى، ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك، وهذا يكون بأن تبين الأصول المعلومة المتفق عليها. ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها. فنقول: ما علم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من المنقول نقلا متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام – دين النبي صلى الله عليه وسلم – أن الناس كانوا على عهده بالمدينة " ثلاثة أصناف ": مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر. ولهذا التقسيم أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة، فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين. فقوله تعالى:{هدى للمتقين}، {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون}، {والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون}، {أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون}: في صفة المؤمنين. وقوله:{إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون}، الآيتين، في صفة الكفار الذين يموتون كفارا. وقوله:{ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين}، الآيات، في صفة المنافقين، إلى أن ضرب لهم مثلين: أحدهما بالنار، والآخر بالماء. كما ضرب المثل بهذين للمؤمنين في قوله تعالى:{أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها} الآية. وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر. لم يكن هناك منافق، فإن المسلمين كانوا مستضعفين فكان من آمن آمن باطنا وظاهرا، ومن لم يؤمن فهو كافر. فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وصار للمؤمنين بها عز وأنصار ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعا واختيارا، كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم من أظهر الإسلام موافقة رهبة أو رغبة وهو في الباطن كافر. وكان رأس هؤلاء عبد الله بن أبي ابن سلول، وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين آيات. والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين في غير موضع كما ذكرهم في سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وسورة العنكبوت والأحزاب. وكان هؤلاء في أهل المدينة والبادية كما قال تعالى: {وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم}. وكان في المنافقين من هو في الأصل من المشركين وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب. وسورة الفتح والقتال والحديد والمجادلة والحشر والمنافقين، بل عامة السور المدنية يذكر فيها المنافقين. قال تعالى في سورة آل عمران: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا

ما ماتوا وما قتلوا} إلى قوله:{وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا}، الآيات. وقال فيها أيضا: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم}، إلى قوله:{وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور}، {إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط}. وقال تعالى في سورة النساء:{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}، {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا}، إلى قوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}. وقال: {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا}، {ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا}، {إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق}، الآيات. وقال:{بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما}، {الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا}، إلى قوله:{إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا}، {الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم}، إلى قوله:{إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا}، {مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا}، إلى قوله:{إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا}، {إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما}. وقال تعالى في سورة المائدة:{يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك}. وقال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، إلى قوله:{فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين}، {ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين}. وقال تعالى:{وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون}، {وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون}. وقال تعالى:{يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل}، إلى قوله:{ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون}، {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون}. وأما سورة "براءة" فأكثرها في وصف المنافقين وذمهم ولهذا سميت الفاضحة والمبعثرة، وهي نزلت عام تبوك. وكانت تبوك سنة تسع من الهجرة وكانت غزوة تبوك آخر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه. وتميز فيها من المنافقين من تميز. فذكر الله

من صفاتهم ما ذكره في هذه السورة. وقد قال تعالى في سورة النور:{ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين}، إلى قوله:{إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون}، الآيات. وقال تعالى في سورة العنكبوت:{ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين}، {وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين}. وقال تعالى في سورة الأحزاب:{يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما}، وذكر فيه شأنهم. وذكر من أقوال المنافقين وجبنهم وهلعهم،كما قال تعالى:{وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا}، إلى قوله {قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا}، {أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا}، {يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا}، وقال تعالى:{لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا}، {ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا}، إلى قوله: {ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات}. وقال تعالى في سورة القتال: {أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم}، {ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم}، إلى ما في السورة من نحو ذلك. وقال تعالى في سورة الفتح:{هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ولله جنود السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما}، {ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما}، {ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا}. وقال تعالى في سورة الحديد:{يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم}، {يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور}، {فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم}. وقال في سورة المجادلة:{ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله}، إلى قوله: {ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون}، {أعد الله لهم عذابا شديدا إنهم ساء ما كانوا يعملون}، {اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين}، إلى آخر السورة. وقوله:{ما هم منكم ولا منهم}، وكقوله:{مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة". وقال تعالى:{ألم تر إلى الذين

نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون}، {لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون}، {لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله}، الآية. وقد ذكر في سورة المنافقين في قوله:{إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون}، إلى آخر السورة. والمقصود بيان كثرة ما في القرآن من ذكر المنافقين وأوصافهم. و"المنافقون" هم في الظاهر مسلمون. وقد كان المنافقون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة لا سيما في آخر الأمر ما لم يلتزمه كثير من المنافقين الذين من بعدهم لعز الإسلام وظهوره إذ ذاك بالحجة والسيف، تحقيقا لقوله تعالى:{هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله}. ولهذا قال حذيفة بن اليمان- وكان من أعلم الصحابة بصفات المنافقين وأعيانهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر إليه عام تبوك اسماء جماعة من المنافقين بأعيانهم، فلهذا كان يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، ويروى أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي على أحد حتى يصلي عليه حذيفة لئلا يكون من المنافقين الذين نهي عن الصلاة عليهم، قال حذيفة رضي الله عنه: النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسرونه واليوم يظهرونه. وذكر البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون وأنه لا يقبل ذلك منهم. وقال تعالى:{إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا}. وقال تعالى:{قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين}، {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون}. وقد كانوا يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم مغازيه، كما شهد عبد الله بن أبي ابن سلول وغيره من المنافقين "الغزوة" التي قال فيها عبد الله بن أبي: {لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل}. وأخبر بذلك زيد بن أرقم النبي صلى الله عليه وسلم وكذبه قوم حتى أنزل الله القرآن بتصديقه. والمقصود أن الناس ينقسمون في الحقيقة إلى: "مؤمن" و "منافق" كافر في الباطن مع كونه مسلما في الظاهر وإلى كافر باطنا وظاهرا. ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ "الزنديق" وشاعت في لسان الفقهاء وتكلم الناس في الزنديق: هل تقبل توبته؟ في الظاهر: إذا عرف بالزندقة ودفع إلى ولي الأمر قبل توبته، فمذهب مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه وطائفة من أصحاب الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، أن توبته لا تقبل. والمشهور من مذهب الشافعي قبولها كالرواية الأخرى عن أحمد، وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة ومنهم من فصل. والمقصود هنا: أن "الزنديق" في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره سواء أبطن دينا من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم؛ أو كان معطلا جاحدا للصانع والمعاد والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: "الزنديق" هو الجاحد المعطل. وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ونقلة مقالات الناس. ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسره. وهذا

الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة، فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله:{إنما النسيء زيادة في الكفر}، وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبي الكبائر، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله:{الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب}. فهذا "أصل" ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب. فإن كثيرا ممن تكلم في "مسائل الإيمان والكفر" – لتكفير أهل الأهواء – لم يلحظوا هذا الباب ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم؛ بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمنا مخطئا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يكون منافقا زنديقا يظهر خلاف ما يبطن. وهنا " أصل آخر"، وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان. فقال تعالى:{قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم}، وقال تعالى في قصة قوم لوط: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين} {فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين}. وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد، وعارضوا بين الآيتين، وليس كذلك. بل هذه الآية توافق الآية الأولى، لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين. وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه وفي الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها تدل قومها على أضيافه. كما قال الله تعالى فيها:{ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما}. وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش. فإنه ما بغت امرأة نبي قط؛ إذ "نكاح الكافرة" قد يجوز في بعض الشرائع ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع وهن الكتابيات؛ وأما "نكاح البغي" فهو دياثة. وقد صان الله النبي عن أن يكون ديوثا. ولهذا كان الصواب قول من قال من الفقهاء: بتحريم نكاح البغي حتى تتوب. و (المقصود) أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ولم تكن من الناجين المخرجين فلم تدخل في قوله:{فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين}، وكانت من أهل البيت المسلمين وممن وجد فيه، ولهذا قال تعالى:{فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين}. وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود. وأيضا فقد قال تعالى:{إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} ففرق بين هذا وهذا. فهذه ثلاثة مواضع في القرآن. وأيضا فقد ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا. فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن، فقال: أو مسلم! قال: ثم غلبني ما أجد، فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا وتركت فلانا وهو مؤمن، فقال أو مسلم! مرتين أو ثلاثا. وذكر في تمام الحديث أنه يعطي رجالا ويدع من هو أحب إليه منهم خشية أن يكبهم الله في النار على مناخرهم. قال الزهري: فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل؛ فأجاب سعدا بجوابين "أحدهما": أن هذا الذي شهدت له بالإيمان قد يكون مسلما لا مؤمنا. "الثاني": إن كان مؤمنا وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطي من هو أضعف إيمانا لئلا يحمله الحرمان على الردة فيكبه الله في النار على وجهه. وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم.

وحينئذ فهؤلاء الذين أثبت لهم القرآن والسنة الإسلام دون الإيمان هل هم المنافقون الكفار في الباطن؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان؟ هذا مما تنازع فيه أهل العلم على اختلاف أصنافهم. فقالت طائفة من أهل الحديث والكلام وغيرهم: بل هم المنافقون الذين استسلموا وانقادوا في الظاهر ولم يدخل إلى قلوبهم شيء من الإيمان. وأصحاب هذا القول قد يقولون الإسلام المقبول هو الإيمان؛ ولكن هؤلاء أسلموا ظاهرا لا باطنا فلم يكونوا مسلمين في الباطن ولم يكونوا مؤمنين. وقالوا: إن الله سبحانه يقول:{ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه}. بيانه كل مسلم مؤمن فما ليس من الإسلام فليس مقبولا يوجب أن يكون الإيمان منه. وهؤلاء يقولون: كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن إذا كان مسلما في الباطن. وأما الكافر المنافق في الباطن فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين، ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا عند أحد من طوائف المسلمين؛ إلا عند طائفة من المرجئة وهم الكرامية الذين قالوا إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر، فإذا فعل ذلك كان مؤمنا وإن كان مكذبا في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة. فنازعوا في اسمه لا في حكمه. ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة وهو غلط عليهم. ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة. وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم. قال الجمهور من السلف والخلف: بل هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفارا في الباطن بل معهم بعض الإسلام المقبول. وهؤلاء يقولون: الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا. ويقولون: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرحين يشربها وهو مؤمن"، إنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ودوروا للإسلام دارة ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها، وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر. ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال:{قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم}، {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}، {قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض والله بكل شيء عليم}، {يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين}. فقد قال تعالى:{لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} وهذا الحرف – أي (لما) – ينفى به ما قرب وجوده وانتظر وجوده ولم يوجد بعد. فيقول لمن ينتظر غائبا "أي لما". ويقول قد جاء لما يجئ بعد. فلما قالوا: {آمنا} قيل: {لم تؤمنوا} بعد بل الإيمان مرجو منتظر منهم. ثم قال:{وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم}، أي: لا ينقصكم من أعمالكم المثبتة (شيئا)، أي: في هذه الحال؛ فإنه لو أرادوا طاعة الله ورسوله بعد دخول الإيمان في قلوبهم لم يكن في ذلك فائدة لهم ولا لغيرهم. إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على طاعة الله ورسوله وهم كانوا مقرين به. فإذا قيل لهم: المطاع يثاب، والمراد به المؤمن الذي يُعرف أنه مؤمن لم يكن فيه فائدة جديدة. وأيضا فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم: لما يدخل في قلوبهم وقيل لهم: {وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا}؛ فلو لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب، فبين ذلك أنه وصف المؤمنين الذين

أخرج هؤلاء منهم فقال تعالى:{إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}. وهذا نعت محقق الإيمان، لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان، كما في قوله تعالى:{إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون}، {الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون}، {أولئك هم المؤمنون حقا}. وقوله تعالى:{إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله}. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، وأمثال ذلك. فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان. ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار. وبتحقق "هذا المقام" يزول الاشتباه في هذا الموضع، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم:{إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}، ولا من الذين قيل فيهم:{أولئك هم المؤمنون حقا}، فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب. بل له طاعات ومعاص وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار. وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل "أصول الدين". فنقول: لما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان وسار علي بن أبي طالب إلى العراق وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل ثم يوم صفين ما هو مشهور، خرجت الخوارج المارقون على الطائفتين جميعا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بهم وذكر حكمهم. قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد، وروى البخاري منها عدة أوجه، وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد من وجوه أخر. ومن أصح حديثهم حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب عليه، وإن حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة". وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: "بعث علي بن أبي طالب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أدم مقروض لم تحصل من ترابها فقال: فقسمها بين أربعة نفر، فقال رجل من أصحابه كنا أحق بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء. قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال: يا رسول الله اتق الله. فقال: ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله. قال: ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي. قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم. قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال: أظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"، اللفظ لمسلم. ولمسلم في بعض الطرق عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق ثم قال شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، قال أبو سعيد: أنتم قتلتموهم يا أهل العراق. وفي لفظ له: "تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق". وهذا الحديث مع ما ثبت في الصحيح عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين"، فبين أن كلا الطائفتين كانت مؤمنة، وأن إصلاح الطائفتين كما فعله الحسن كان أحب إلى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من اقتتالهما، وأن اقتتالهما وإن لم يكن مأمورا به فعلي بن أبي طالب وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه[4]، وأن قتال الخوارج مما أمر به صلى الله عليه وسلم، ولذلك اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة. وهؤلاء الخوارج لهم اسماء يقال لهم: "الحرورية" لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم أهل النهروان: لأن عليا قاتلهم هناك. ومن أصنافهم "الإباضية" أتباع عبد الله بن إباض، و"الأزارقة" أتباع نافع بن الأزرق، و"النجدات" أصحاب نجدة الحروري. وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"، وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتلِه قتلَه عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة لكن كانوا جهالا فارقوا السنة والجماعة؛ فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر؛ والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك فقالوا: إن عثمان وعليا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفارا. ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة. فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرا مرتدا لوجب قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه". وقال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام وزنى بعد إحصان أو قتل نفس يقتل بها". وأمر سبحانه أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما. وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة ولو كان كافرا لأمر بقتله. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وغيره: أن رجلا كان يشرب الخمر وكان اسمه عبد الله حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كلما أتي به إليه جلده، فأتي به إليه مرة فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله". فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما. وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في "الثالثة" و"الرابعة" منسوخ، لأن هذا أتى به ثلاث مرات وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث. ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى

[4] أنظر رأي الإمام في كل من علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان في المقتطفات التي نقلناها من كتابه "منهاج السنة".

الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة كغيرها من أنواع التعزير. وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب. وأيضا فإن الله سبحانه قال:{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}. فقد وصفهم بالإيمان والأخوة وأمرنا بالإصلاح بينهم. فلما شاع في الأمة أمر "الخوارج" تكلمت الصحابة فيهم ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث فيهم وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم، وظهرت بدعتهم في العامة؛ فجاءت بعدهم "المعتزلة"- الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال وأتباعهما- فقالوا: أهل الكبائر مخلدون في النار كما قالت الخوارج، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارا بل فساق ننزلهم منزلة بين منزلتين. وأنكروا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته وأن يخرج من النار بعد أن يدخلها. قالوا: ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يعذب أو شقي لا ينعم. والشقي نوعان: كافر وفاسق. ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفارا. وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج. فيقال لهم كما أنهم قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له وكافر لا حسنة له، قسمتم الناس إلى مؤمن لا ذنب له وإلى كافر وفاسق لا حسنة له، فلو كانت حسنات هذا كلها محبطة وهو مخلد في النار لاستحق المعاداة المحضة بالقتل والاسترقاق كما يستحقها المرتد؛ فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المنافق. وقد قال تعالى في كتابه:{إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، فجعل ما دون ذلك الشرك معلقا بمشيئته. ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره. كما قال سبحانه في الآية الأخرى:{قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا}، فهنا عمم وأطلق لأن المراد به التائب وهناك خص وعلق. وقال تعالى:{ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير}، {جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير}، {وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور}، {الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب}. فقد قسم سبحانه الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف: ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات، وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: "الإسلام" و "الإيمان" و "الإحسان". كما سنذكره إن شاء الله. ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر والتائب من جميع الذنوب فذلك مقتصد أو سابق فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب؛ لكن من تاب كان مقتصدا أو سابقا؛ كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات؛ كما قال تعالى:{إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب مما يجزئ به ويكفر عنه خطاياه، كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا

هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه". وفي المسند وغيره أنه لما نزلت هذه الآية:{من يعمل سوءا يجز به}، قال أبو بكر: يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر وأينا لم يعمل سوءا. فقال: "يا أبا بكر ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك مما تجزون به". وأيضا، فقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار. وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين: "الوعيدية" الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها، وعلى "المرجئة الواقفة" الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا، كما يقول ذلك طوائف من الشيعة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره. وأما ما يذكر عن "غلاة المرجئة" أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلا مشهورا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته، ومعلوم أن من أحب الله ورسوله، أحبه الله ورسوله بقدر ذلك. وأيضا فإن الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح بن أثاثة وكان من أهل بدر وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله:{ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم}. وإن قيل: إن مسطحا وأمثاله تابوا لكن الله لم يشرط في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إليهم التوبة. وكذلك حاطب بن أبي بلتعة كاتب المشركين بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم فلما أراد عمر قتله قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: "لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة". وهذه النصوص تقتضي أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات، ولم يشترط مع ذلك توبة وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا؛ والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل. وإذا قيل: إن هذا لأن أحدا من أولئك لم يكن له إلا صغائر لم يكن ذلك من خصائصه أيضا. وأن هذا يستلزم تجويز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم، وأيضا قد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب أحدها التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين. قال تعالى:{قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم}، وقال تعالى:{ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم}، وقال تعالى:{وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات}، وأمثال ذلك. السبب الثاني: الاستغفار كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أذنب عبد ذنبا فقال: أي رب أذنبت ذنبا فاغفر لي، فقال: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي؛ ثم أذنب ذنبا آخر فقال أي رب أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي، فقال ربه: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء. قال ذلك: في الثالثة أو الرابعة". وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: "لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم". وقد يقال على هذا الوجه الاستغفار هو مع التوبة، كما جاء في حديث "ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة". وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع، وبسط هذا له موضع آخر. فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به عام في كل تائب، وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد

يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب، كما في حديث البطاقة بأن قول لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات؛ لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات، وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان، وأمثال ذلك كثير. والسبب الثالث: الحسنات الماحية، كما قال تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات}، وقال صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"، وقال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"، وقال: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"، وقال "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"، وقال: "فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقال: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه". وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح. وقال: "الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب". وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: "ما اجتنبت الكبائر" فيجاب عن هذا بوجوه. (أحدها): أن هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان. وذلك أن الله تعالى يقول:{إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم}. فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله سبحانه يقول:{فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره}، {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}. (الثاني): أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "غفر له وإن كان فر من الزحف". وفي السنن" أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب. فقال:" أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار". وفي الصحيحين في حديث أبي ذر وإن زنى وإن سرق.. (الثالث): أن "قوله لأهل بدر ونحوهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، إن حمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم. فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر. (الرابع): أنه قد جاء في غير حديث أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله كذلك. ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب؛ فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران، ولأنه حينئذ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول، فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات. وهذا لا ينافي من أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، مع أن هذا لو كان معارضا للأول لوجب تقديم الأول لأنه أثبت وأشهر، وهذا غريب رفعه. وإنما المعروف أنه في وصية أبي بكر لعمر وقد ذكره أحمد في "رسالته في الصلاة ". وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها. ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدى الفريضة فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرا لها وإكمالا لها، فلم يكن فيها ثواب نافلة. ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وغيره يحتاج إلى المغفرة. وتأول على هذا قوله: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك}. وليس إذا

فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقا، بل قد تكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة. فإن قيل: العبد إذا نام عن صلاة أو نسيها كان عليه أن يصليها إذا ذكرها بالنص والإجماع فلو كان لها بدل من التطوعات لم يجب القضاء. قيل: هذا خطأ، فإن قيل هذا يقال في جميع مسقطات العقاب. فيقال: إذا كان العبد يمكنه رفع العقوبة بالتوبة لم ينه عن الفعل ومعلوم أن العبد عليه أن يفعل المأمور ويترك المحظور؛ لأن الإخلال بذلك سبب للذم والعقاب، وإن جاز مع إخلاله أن يرتفع العقاب بهذه الأسباب،كما عليه أن يحتمي من السموم القاتلة وإن كان مع تناوله لها يمكن رفع ضررها بأسباب من الأدوية. والله عليم حكيم رحيم، أمرهم بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدهم، ثم إذا وقعوا في أسباب الهلاك لم يؤيسهم من رحمته، بل جعل لهم أسبابا يتوصلون بها إلى رفع الضرر عنهم. ولهذا قيل: إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معاصي الله. ولهذا يؤمر العبد بالتوبة كلما أذنب. قال بعضهم لشيخه: إني أذنب، قال: تب، قال: ثم أعود، قال: تب، قال: ثم أعود، قال: تب قال: إلى متى قال: إلى أن تُحزن الشيطان. وفي المسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يحب العبد المفتن التواب". وأيضا فإن من نام عن صلاة أو نسيها فصلاته إذا استيقظ أو ذكرها كفارة لها تُبرأ بها الذمة من المطالبة ويرتفع عنه الذم والعقاب، ويستوجب بذلك المدح والثواب. وأما ما يفعله من التطوعات فلا نعلم القدر الذي يقوم ثوابه مقام ذلك، ولو عُلم فقد لا يمكن فعله مع سائر الواجبات، ثم إذا قدر أنه أمر بما يقوم مقام ذلك صار واجبا فلا يكون تطوعا. والتطوعات شرعت لمزيد التقرب إلى الله كما قال تعالى في الحديث الصحيح: "ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"، الحديث. فإذا لم يكن العبد قد أدى الفرائض كما أمر لم يحصل له مقصود النوافل ولا يظلمه الله، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، بل يقيمها مقام نظيرها من الفرائض، كمن عليه ديون لأناس يريد أن يتطوع لهم بأشياء، فإن وفاهم وتطوع لهم كان عادلا محسنا، وإن وفاهم ولم يتطوع كان عادلا، وإن أعطاهم ما يقوم مقام دينهم وجعل ذلك تطوعا كان غالطا في جعله، بل يكون من الواجب الذي يستحقونه. ومن العجب أن "المعتزلة" يفتخرون بأنهم أهل "التوحيد" و "العدل"، وهم في توحيدهم نفوا الصفات نفيا يستلزم التعطيل والإشراك. وأما "العدل الذي وصف الله به نفسه"، فهو أن لا يظلم مثقال ذرة، وأنه:{من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}، وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حابطا بذنب واحد من الكبائر، وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه. فكان وصف الرب سبحانه بالعدل الذي وصف به نفسه أولى من جعل العدل هو التكذيب بقدر الله. (الخامس): أن الله لم يجعل شيئا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر،كما أنه لم يجعل شيئا يحبط جميع السيئات إلا التوبة. والمعتزلة مع الخوارج يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان، قال الله تعالى:{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}، فعلق الحبوط بالموت على الكفر. وقد ثبت أن هذا ليس بكافر والمعلق بشرط يعدم عند عدمه. وقال تعالى:{ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء:{ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}، وقال:{لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} مطابق لقوله تعالى:{إن الله لا يغفر أن يشرك

به}. فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود في النار لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال، وقوله:{ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} لأن ذلك كفر. وقوله تعالى:{لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون}، لأن ذلك قد يتضمن الكفر، فيقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري كراهية أن يحبط أو خشية أن يحبط، فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي إلى الكفر المقتضي للحبوط. ولا ريب أن المعصية قد تكون سببا للكفر كما قال بعض السلف المعاصي بريد الكفر، فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط؛ كما قال تعالى:{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة} -وهي الكفر- {أو يصيبهم عذاب أليم}. وإبليس خالف أمر الله فصار كافرا؛ وغيره أصابه عذاب أليم. وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى:{إنما يتقبل الله من المتقين}، قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين فلا يتقبل الله منه عملا، فلا يكون له حسنة وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان فيستحق الخلود في النار. وقد أجابتهم المرجئة: بأن المراد بالمتقين من يتقي الكفر، فقالوا لهم: اسم المتقين في القرآن يتناول المستحقين للثواب، كقوله تعالى:{إن المتقين في جنات ونهر}، {في مقعد صدق عند مليك مقتدر}. وأيضا فابنا آدم حين قربا قربانا لم يكن المقرب المردود قربانه حينئذ كافرا وإنما كفر بعد ذلك؛ إذ لو كان كافرا لم يتقرب. وأيضا فما زال السلف يخافون من هذه الآية ولو أريد بها من يتقي الكفر لم يخافوا. وأيضا فإطلاق لفظ المتقين والمراد به من ليس بكافر لا أصل له في خطاب الشارع فلا يجوز حمله عليه. والجواب الصحيح: أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى:{ليبلوكم أيكم أحسن عملا}، قال: أخلصه وأصوبه. قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فمن عمل لغير الله - كأهل الرياء- لم يقبل منه ذلك. كما في الحديث الصحيح يقول الله عز وجل: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذي أشركه". وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وقال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، وقال في الحديث الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، أي فهو مردود غير مقبول. فمن اتقى الكفر وعمل عملا ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه، وإن صلى بغير وضوء لم يقبل منه لأنه ليس متقيا في ذلك العمل وإن كان متقيا للشرك. وقد قال تعالى:{والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون}. وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعذب؟ قال: "لا يا ابنة الصديق ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه". وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور. وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم: أنا مؤمن " إن شاء الله "، وصليت "إن شاء الله" لخوف أن لا يكون آتى بالواجب على الوجه المأمور به لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق. لا يجوز أن يراد بالآية: إن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي الذنوب كلها، لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقيا. فإن كان قبول

العمل مشروطا بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له امتنع قبول التوبة. بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير لم يخلص من الذنب بل هو متق في حال تخلصه منه. وأيضا فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة ثم تاب لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة وتقبل منه تلك الحسنات، وهو حين أتى بها كان فاسقا. وأيضا، فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل وغصب وقذف – وكذلك الذمي إذا أسلم– قُبل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه. فلو كان العمل لا يقبل إلا ممن لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم، بل يكون مع إسلامه مخلدا. وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات فيقبل إسلامهم ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات. كما ثبت في الصحيح أن المغيرة بن شعبة لما أسلم وكان قد رافق قوما في الجاهلية فغدر بهم وأخذ أموالهم وجاء فأسلم، فلما جاء عروة بن مسعود عام الحديبية والمغيرة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف دفعه المغيرة بالسيف، فقال: من هذا فقالوا: ابن أختك المغيرة، فقال يا غدر ألست أسعى في غدرتك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فأقبله وأما المال فلست منه في شيء. وقد قال تعالى:{ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين}، وقالوا لنوح:{أنؤمن لك واتبعك الأرذلون}، {قال وما علمي بما كانوا يعملون}، {إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون}. ولا نعرف أحدا من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب، وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة. (السبب الرابع) الدافع للعقاب: دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته. فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين **يبلغون مائة** كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه". وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته **أربعون رجلا** لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه"، **رواهما مسلم**. وهذا دعاء له بعد الموت. فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغائر وحده، فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين. فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت. (السبب الخامس): ما يعمل للميت من أعمال البر. كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة، وكذلك العتق والحج. بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". وثبت مثل ذلك في الصحيح من صوم النذر من وجوه أخرى، ولا يجوز أن يعارض هذا بقوله:{وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} لوجهين. (أحدهما) أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له، كما في قوله تعالى:{الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا}، الآية؛ ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم، كما في قوله تعالى:{وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}، وقوله سبحانه:{ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول}، وقوله عز وجل:{واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات}. وكدعاء المصلين للميت ولمن زاروا قبره من المؤمنين. (الثاني): أن الآية ليست في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعيه وهذا حق، فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي

نفسه، وأما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به؛ كما أنه دائما يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم. وهو سبحانه بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليثيب أولئك على تلك الأسباب، فيرحم الجميع كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من رجل يدعو لأخيه بدعوة إلا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل". وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد." فهو قد يرحم المصلي على الميت بدعائه له، ويرحم الميت أيضا بدعاء هذا الحي له. (السبب السادس): شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة، كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي". وقوله صلى الله عليه وسلم: "خيرت بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكثر؛ أترونها للمتقين؟ لا. ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين". (السبب السابع): المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا، كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا هم، ولا حزن، ولا غم، ولا أذى - حتى الشوكة يشاكها- إلا كفر الله بها من خطاياه". (السبب الثامن): ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا. (السبب التاسع): أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها. (السبب العاشر): رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد. فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك.

* وبعده قول من يقول: ما ثم عذاب أصلا وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار. وربما احتج بعضهم بقوله:{ذلك يخوف الله به عباده}، فيقال لهذا: التخويف إنما يكون تخويفا إذا كان هناك مخوَف يمكن وقوعه بالمخوِف، فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه امتنع التخويف، لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بما لا حقيقة له كما توهم الصبي الصغير. ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف للعقلاء المميزين. لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف زال الخوف، وهذا شبيه بما تقول الملاحدة المتفلسفة والقرامطة ونحوهم: من أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعد والوعيد لا حقيقة لها في الباطن، وإنما هي أمثال مضروبة لتفهم حال النفس بعد المفارقة، وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد وإن كان لا حقيقة له فإنما يعلق لمصلحتهم في الدنيا إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة. و"هذا القول" مع أنه معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل، فلو كان الأمر كذلك لكان خواص الرسل الأذكياء يعلمون ذلك وإذا علموه زالت محافظتهم على الأمر والنهي، كما يصيب خواص ملاحدة المتفلسفة والقرامطة من الاسماعيلية والنصيرية ونحوهم. فإن البارع منهم في العلم والمعرفة يزول عنه عندهم الأمر والنهي وتباح له المحظورات وتسقط عنه الواجبات، فتظهر أضغانهم وتنكشف أسرارهم ويعرف عموم الناس حقيقة دينهم الباطن حتى سموهم باطنية، لإبطانهم خلاف ما يظهرون. فلو كان -والعياذ بالله- دين الرسل كذلك لكان خواصه قد عرفوه وأظهروا باطنه. وكان عند أهل المعرفة والتحقيق من جنس دين الباطنية. ومن المعلوم

بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره وأخبر الناس بمقاصده ومراداته كانوا أعظم الأمة لزوما لطاعة أمره –سرا وعلانية– ومحافظة على ذلك إلى الموت. وكل من كان منهم إليه وبه أخص وبباطنه أعلم – كأبي بكر وعمر– كانوا أعظمهم لزوما للطاعة سرا وعلانية ومحافظة على أداء الواجب واجتناب المحرم باطنا وظاهرا. وقد أشبه هؤلاء في بعض الأمور ملاحدة المتصوفة الذين يجعلون فعل المأمور وترك المحظور واجبا على السالك حتى يصير عارفا محققا في زعمهم، وحينئذ يسقط عنه التكليف. ويتأولون على ذلك قوله تعالى:{واعبد ربك حتى يأتيك اليقين}، زاعمين أن اليقين هو ما يدعونه من المعرفة، واليقين هنا الموت وما بعده. كما قال تعالى عن أهل النار:{وكنا نخوض مع الخائضين} {وكنا نكذب بيوم الدين} {حتى أتانا اليقين} {فما تنفعهم شفاعة الشافعين}. قال الحسن البصري إن الله لم يجعل لعباده المؤمنين أجلا دون الموت وتلا هذه الآية.

* ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا كثيرا منه لفظي وكثير منه معنوي. فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام، وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص؟ وهل يستثنى فيه أم لا؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟ وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟ والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وأنه يجوز الاستثناء فيه كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص. فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه. فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم. وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية؛ وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة؛ وربما قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، أي بالجوارح. وروى بعضهم هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي عن علي بن أبي موسى الرضا وذلك من الموضوعات على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم بحديثه. وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح. فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين وهذا لا يسمى قولا إلا بالتقييد. كقوله تعالى:{يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم}. وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يتقبلها الله. فقول السلف: يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر. لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم: ونية. ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة. وهذا حق أيضا فإن أولئك قالوا: قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال. وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح. جعل القول والعمل اسما لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولا بد أن يدخل في قوله اعتقاد القلب، أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله، وخشية الله، والتوكل على الله، ونحو ذلك. فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها. وكان بعض الفقهاء من

أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص وهذا إحدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: إنه يزيد وينقص. وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، فقال، أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت. ويروى هذا عن ابن المبارك، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته. لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن "السلف والأئمة" اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك. وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله لم يختلف قولهم في ذلك ولا نقل عنهم أنهم قالوا الإيمان مجرد تصديق القلب.

* والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق. ولهذا كثيرا ما يقال: كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر. وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل. فقال أبو بكر: يا رسول الله كيف ننجو منه وهو أخفى من دبيب النمل؟ فقال: ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من دقه وجله؟ قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم". وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك"، قال الترمذي حديث حسن. وبهذا تبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". ومنه قوله: "من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا". فإن صيغة "أنا" و "نحن" ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك يتناول النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه – الإيمان المطلق– الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب. ومن هنا قيل إن الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمنا باعتبار. وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلما لا مؤمنا ولا منافقا مطلقا، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة. ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا" ليس مثلنا أو ليس من خيارنا، وقال هذا تفسير "المرجئة" وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم.

* " الإرادة الجازمة " فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة أو حركة رأس أو لفظة أو خطوة أو تحريك بدن. وبهذا يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". فإن المقتول أراد قتل صاحبه فعمل ما يقدر عليه من القتال وعجز عن حصول المراد. وكذلك الذي قال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان. فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام ولم يقدر على ذلك. ولهذا كان من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من

أوزارهم شيء، لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم، إذ لا يقدر إلا على ذلك. وإذا تبين هذا في "الإرادة والعمل"، فالتصديق الذي في القلب وعلمه يقتضي عمل القلب، كما يقتضي الحس الحركة الإرادية، لأن النفس فيها قوتان: قوة الشعور بالملائم والمنافي والإحساس بذلك والعمل والتصديق به، وقوة الحب للملائم والبغض للمنافي، والحركة عن الحس بالخوف والرجاء والموالاة والمعاداة. وإدراك الملائم يوجب اللذة والفرح والسرور، وإدراك المنافي يوجب الألم والغم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء". فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله تصديقا به ودينا له، لكن يعرض لها ما يفسدها. ومعرفة الحق تقتضي محبته، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه، لما في الفطرة من حب الحق وبغض الباطل. لكن قد يعرض لها ما يفسدها إما من الشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق وإما من الشهوات التي تصدها عن اتباعه. ولهذا أمرنا الله أن نقول في الصلاة:{اهدنا الصراط المستقيم} {صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:"اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون"؛ لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم ولا يتبعونه لما فيهم من الكبر والحسد الذي يوجب بغض الحق ومعاداته. والنصارى لهم عبادة وفي قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها لكن بلا علم، فهم ضلال. هؤلاء لهم معرفة بلا قصد صحيح وهؤلاء لهم قصد في الخير بلا معرفة له. وينضم إلى ذلك الظن واتباع الهوى، فلا يبقى في الحقيقة معرفة نافعة، ولا قصد نافع. بل يكون كما قال تعالى عن مشركي أهل الكتاب:{وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير}، وقال تعالى:{ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون}. فالإيمان في القلب لا يكون إيمانا بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك، كما أنه لا يكون إيمانا بمجرد ظن وهوى، بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب. وليس لفظ الإيمان مرادفا للفظ التصديق كما يظنه طائفة من الناس. فإن التصديق يستعمل في كل خبر، فيقال لمن أخبر بالأمور المشهورة مثل: الواحد نصف الاثنين، والسماء فوق الأرض، مجيبا: صدقت وصدقنا بذلك؛ ولا يقال: آمنا لك ولا آمنا بهذا حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة فيقال للمُخبِر آمنا له وللمخْبَر به آمنا به، كما قال إخوة يوسف: {وما أنت بمؤمن لنا}، أي بمقر لنا ومصدق لنا، لأنهم أخبروه عن غائب، ومنه قوله تعالى:{أنؤمن لك واتبعك الأرذلون}، وقوله تعالى:{يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين}، وقوله تعالى:{أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون}، وقوله تعالى:{وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون}، {فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه}، أي: أقر له. وذلك أن الإيمان يفارق التصديق، أي: لفظا ومعنى. فإنه أيضا يقال: صدقته، فيتعدى بنفسه إلى المصدق، ولا يقال أمنته إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة، بل آمنت له. وإذا ساغ أن يقال: ما أنت بمصدق لفلان، كما يقال: هل أنت مصدق له، لأن الفعل المتعدي بنفسه إذا قدم مفعوله عليه أو كان العامل اسم فاعل ونحوه مما يضعف عن الفعل فقد يعدونه باللام تقوية له، كما يقال: عرفت هذا وأنا به عارف، وضربت هذا وأنا له ضارب، وسمعت هذا ورأيته وأنا له سامع. وراء كذلك يقال صدقته وأنا له مصدق ولا يقال صدقت له به. وهذا خلاف آمن، فإنه لا يقال إذا أردت التصديق آمنته كما يقال أقررت له، ومنه قوله آمنت له كما يقال

أقررت له فهذا فرق في اللفظ. و"الفرق الثاني": ما تقدم من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار بل في الإخبار عن الأمور الغائبة ونحوها مما يدخلها الريب. فإذا أقر بها المستمع قيل آمن، بخلاف لفظ التصديق فإنه عام متناول لجميع الأخبار. وأما المعنى: فإن الإيمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة؛ كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من قر يقر، وهو قريب من آمن يأمن؛ لكن الصادق يُطمأن إلى خبره، والكاذب بخلاف ذلك. كما يقال الصدق طمأنينة والكذب ريبة. فالمؤمن دخل في الأمن كما أن المقر دخل في الإقرار، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام. ثم إنه يكون على وجهين: (أحدهما): الإخبار، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما. وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار. و(الثاني) إنشاء الالتزام، كما في قوله تعالى: {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين}. وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد فإنه سبحانه قال:{وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري}. فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول، وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام، بخلاف لفظ التصديق المجرد فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر لا يقال فيه آمن له، بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر. والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمنا للمخبر إلا بالتزام طاعته مع تصديقه. بل قد استعمل لفظ الكفر – المقابل للإيمان – في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد. فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد. فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين. وأيضا، فلفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الإخبار، فإن التصديق إخبار بصدق المخبر، والتكذيب إخبار بكذب المخبر، فقد يصدق الرجل الكاذب تارة، وقد يكذب الرجل الصادق أخرى. فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر، وهما خبر عن الخبر. فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تُعلم بدون خبر لا يكاد يُستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها، بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ونحو ذلك، فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضا. وأيضا فالذوات التي تحب تارة وتبغض أخرى وتوالى تارة وتعادى أخرى وتطاوع تارة وتعصى أخرى ويذل لها تارة ويستكبر عنها أخرى، تختص هذه المعاني فيها بلفظ الإيمان والكفر ونحو ذلك. وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك فيتعلق بمتعلقها كالحب والبغض، فيقال: حب صادق، وبغض صادق. فكما أن الصدق والكذب في إثبات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر النافي والمثبت دون الحقيقة ابتداء، فكذلك في الحب والبغض ونحو ذلك يتعلق بالحب والبغض دون الحقيقة ابتداء، بخلاف لفظ الإيمان والكفر فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرار أو إنكار أو حب أو بغض أو طمأنينة أو نفور. ويشهد لهذا الدعاء المأثور المشهور عند استلام الحجر "اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم"، فقال إيمانا بك ولم يقل تصديقا بك، كما قال تصديقا بكتابك. وقال تعالى عن مريم:{وصدقت بكلمات ربها وكتبه} فجعل التصديق بالكلمات والكتب. ومنه الحديث الذي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق بكلماتي، ويروى إيمان بي وتصديق برسلي، ويروى لا يخرجه إلا جهاد في سبيل الله وتصديق كلماته"، ففي جميع الألفاظ جعل لفظ التصديق بالكلمات والرسل. وكذلك قوله في

الحديث الذي في الصحيح: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منازل عالية في الجنة فقيل له: يا رسول الله: تلك منازل لا يبلغها إلا الأنبياء. فقال: "بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين".فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأجل تكذيب.

*إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب، فاسم "الإيمان" تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله، وتارة على ما في القلب والبدن جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلا في مسماه. وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاما وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة ولا تدخل فيه تارة. وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما. كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه. وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقا كما في قوله تعالى:{يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر} دخل فيه الفحشاء والبغي، وإذا قرن بالمنكر أحدهما كما في قوله:{إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}، أو كلاهما كما في قوله تعالى: {وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي}، كان اسم المنكر مختصا بما خرج من ذلك على قول أو متناولا للجميع على قول، بناء على أن الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له؟ أو يكون قد ذكر مرتين فيه نزاع. والأقوال والأعمال الظاهرة نتيجة الأعمال الباطنة ولازمها. وإذا أفرد اسم "الإيمان" فقد يتناول هذا وهذا كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:{الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق}. وحينئذ فيكون الإسلام داخلا في مسمى الإيمان وجزءا منه، فيقال حينئذ: إن "الإيمان" اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس: "آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتؤدوا خمس المغنم"، أخرجاه في الصحيحين. ففسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام، لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطنا وظاهرا، وكان الخطاب لوفد عبد القيس وكانوا من خيار الناس وهم أول من صلى الجمعة ببلدهم بعد جمعة أهل المدينة، كما قال ابن عباس: أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجواثى– قرية من قرى البحرين. وقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر فصل نعمل به وندعو إليه مَن وراءنا، وأرادوا بذلك أهل نجد من تميم وأسد وغطفان وغيرهم كانوا كفارا. فهؤلاء كانوا صادقين راغبين في طلب الدين فإذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأقوال وأعمال ظاهرة فعلوها باطنا وظاهرا فكانوا بها مؤمنين. وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر ،كما في "المسند" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإسلام علانية والإيمان في القلب، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره". ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له

الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. ومنشأ الغلط في هذه المواضع من وجوه: (أحدها) أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان. (الثاني): ظن الظان أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه. (الثالث) ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه. (الرابع): ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح. والصواب أن القلب له عمل مع التصديق، والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن. و"المرجئة" أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان. فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن. فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان. والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم وتارة يكون لازما للمسمى، بحسب إفراد الاسم واقترانه. فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجا عنه كما في حديث جبريل وإن كان لازما له، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما في قوله: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات}، فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإن كان لازما له، وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام. وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له، ولهذا قال طائفة من العلماء، كالشيخ أبي اسماعيل الأنصاري وغيره: الإيمان كله تصديق فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، كما يقال: صدق عمله قوله. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". والتصديق يستعمل في الخبر وفي الإرادة، يقال: فلان صادق العزم وصادق المحبة وحملوا حملة صادقة. والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه. ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة. وأيضا، فإخراجهم العمل يُشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل قطعا. فإن من صَدّق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة. وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا، لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن. وليس المقصود هنا ذكر كل معين. بل من كان مؤمنا بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول. فمن المعلوم أن هذا ممتنع. فلهذا كان الجهاد المتعين بحسب الإمكان من الإيمان، وكان عدمه دليلا على انتفاء حقيقة الإيمان، بل قد ثبت في الصحيح عنه "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق". وفي الحديث دلالة على أنه يكون فيه بعض شعب النفاق مع ما معه من الإيمان، ومنه قوله تعالى:{إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}. وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رأى منكم منكرا فليغيره

بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". وفي رواية "وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل". فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادما للإيمان، والبغض والحب من أعمال القلوب. ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله عز وجل حرم هذه الأمور ولا يبغضونها بل يدعون إلى ما حرم الله ورسوله. وأيضا، فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به. فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك. فيقال لهم: معنا أمران معلومان. (أحدهما): معلوم بالاضطرار من الدين. و (الثاني) معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل. أما "الأول": فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله، فهو كافر باطنا وظاهرا، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها. ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقا وقد تكون كذبا، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى:{لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم}، وأمثال ذلك. وأما "الثاني": فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول وأنه رسول الله، وكان محبا لرسول الله معظما له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته. فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب. وأيضا، فإن الله سبحانه قال:{ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت}، وقال:{فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}. فتبين أن الطاغوت يؤمَن به ويكفَر به. ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر. فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر. وقد قال الله تعالى في السحر:{حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه}، إلى قوله: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق}. فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون. وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت إذا كان عالما بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجبت، وكان عالما بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة، لم يكن مؤمنا بها مع العلم بأحوالها. ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان وأنها تفعل ما تشاء ونحو ذلك من خصائص الربوبية، ولكن كانوا يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور. وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان في الأصنام التي يعبدها أهل الهند والصين والترك وغيرهم، وكان كفرهم بها الخضوع لها والدعاء والعبادة واتخاذها وسيلة ونحو ذلك لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار، فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين ويصدق بوجوده، لكنه يعلم ما

يترتب على ذلك من الضرر في الدنيا والآخرة فيبغضه. والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر. يبين ذلك قوله:{من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}،{ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين}،{أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون}،{لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون}. فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال:{ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة}. وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا. ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض. وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة. والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران. واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق. وأيضا، فإنه سبحانه استثنى المُكرَه من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع. فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه. وقوله تعالى:{ولكن من شرح بالكفر صدرا} أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا". والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رباح وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك من كلمات الكفر. فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال. ولم يُكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه، بل أُكرهوا على التكلم. فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به. وأيضا فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا: نشهد إنك لرسول ولم يكونوا مسلمين بذلك، لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي نعلم ونجزم أنك رسول الله. قال: فلم لا تتبعوني؟ قالوا: نخاف من يهود. فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم. فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين فكانوا كفارا في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين فكانوا كفارا في الظاهر والباطن. وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد، وأنشد عنه: ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا، لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حبا لدين سلفه وكراهة أن يعيره قومه، فلما لم يقترن بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمنا. وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرا لا ينفع معه العلم.

* والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة: (أحدها) الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص. وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان. فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه فأُدخل فيه مجازا بهذا

الاعتبار. وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها. فيقال قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجباته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر. وأما كونه لازما أو جزءا منه، فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفردا أو مقرونا بلفظ الإسلام والعمل كما تقدم. وأما قولهم الزيادة في العمل الظاهر لا في موجبه ومقتضيه فهذا غلط، فإن تفاضل معلول الأشياء ومقتضاها يقتضي تفاضلها في أنفسها، وإلا فإذا تماثلت الأسباب الموجبة لزم تماثل موجبها ومقتضاها. فتفاضل الناس في الأعمال الظاهرة يقتضي تفاضلهم في موجب ذلك ومقتضيه. ومن هذا يتبين (الوجه الثاني) في زيادة الإيمان ونقصه، وهو زيادة أعمال القلوب ونقصها. فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب ونحو ذلك، والرحمة للخلق والنصح لهم ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار". وقال تعالى:{قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم} إلى قوله:{أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا}. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده" وقال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين". وقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك. قال: فلأنت أحب إلي من نفسي قال: الآن يا عمر. وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح وفيها بيان تفاضل الحب والخشية. وقد قال تعالى:{والذين آمنوا أشد حبا لله}. وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة. ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولا بدخول الزيادة والنقصان فيه لما يجدون من ذلك في أنفسهم. ومن هذا قوله تعالى:{الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل}، وإنما زادهم طمأنينة وسكونا. وقال صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا". (الوجه الثالث): أن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل. فليس تصديق من صدق الرسول مجملا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته والجنة والنار والأمم وصدقه في ذلك كله. وليس من التزم طاعته مجملا ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلا وأطاعه فيه. (الوجه الرابع): أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك. فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت فكذلك الإخبار عنه يتفاوت. وإذا قال القائل العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل كان بمنزلة قوله القدرة على المقدور الواحد لا تتفاضل، وقوله ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل. ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ويتفاضلون في النطق بها، وكذلك شم الشيء الواحد وذوقه يتفاضل الشخصان فيه. فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته، بل وغير صفات الحي، إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى ما لا

يحصره البشر، حتى يقال: ليس أحد من المخلوقين يعلم شيئا من الأشياء مثل ما يعلمه الله من كل وجه، بل علم الله بالشيء أكمل من علم غيره به كيف ما قدر الأمر، وليس تفاضل العلمين من جهة الحدوث والقدم فقط، بل من وجوه أخرى. والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه، كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه ورؤيته لمرئيه، وقدرته على مقدوره، وحبه لمحبوبه، وبغضه لبغيضه، ورضاه بمرضيه، وسخطه لمسخوطه، وإرادته لمراده، وكراهيته لمكروهه. ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطا. (الوجه الخامس): أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها. فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك. بل من جعل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث. ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها وبفساد الشبه المعارضة لذلك وبيان بطلان حجة المحتج عليها ليس كالعلم الذي هو الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبه المعارضة له. فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت وانقطعت موانعه واضمحلت كان أوجب لكماله وقوته وتمامه. (الوجه السادس): أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته وذكره واستحضاره، كما يحصل البغض من جهة الغفلة عنه والإعراض والعلم والتصديق والحب والتعظيم وغير ذلك. فما في القلب هي صفات وأعراض وأحوال تدوم وتحصل بدوام أسبابها وحصول أسبابها. والعلم وإن كان في القلب فالغفلة تنافي تحققه، والعالم بالشيء في حال غفلته عنه دون العالم بالشيء في ذكره له. قال عمير بن حبيب الخطمي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الإيمان يزيد وينقص. قالوا: وما زيادته ونقصه؟ قال: إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه فذلك زيادته فإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه. (الوجه السابع) أن يقال: ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلا وتفاوتا من الإيمان، فكلما تقرر إثباته من الصفات والأفعال مع تفاضله، فالإيمان أعظم تفاضلا من ذلك. مثال ذلك أن الإنسان يعلم من نفسه تفاضل الحب الذي يقوم بقلبه سواء كان حبا لولده أو لامرأته أو لرياسته أو وطنه أو صديقه، أو صورة من الصور، أو خيله أو بستانه أو ذهبه أو فضته وغير ذلك من أمواله، فكما أن الحب أوله علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صبابة لانصباب القلب نحوه ثم غرام للزومه القلب كما يلزم الغريم غريمه ثم يصير عشقا إلى أن يصير تتيما – والتتيم التعبد وتيم الله عبد الله – فيصير القلب عبدا للمحبوب مطيعا له لا يستطيع الخروج عن أمره، وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ما هو معروف عند الناس مثل من حمله ذلك على قتل نفسه وقتل معشوقه، أو الكفر والردة عن الإسلام، أو أفضى به إلى الجنون وزوال العقل، أو أوجب خروجه عن المحبوبات العظيمة من الأهل والمال والرياسة أو إمراض جسمه وأسنانه. فمن قال الحب لا يزيد ولا ينقص كان قوله من أظهر الأقوال فسادا. ومعلوم أن الناس يتفاضلون في حب الله أعظم من تفاضلهم في حب كل محبوب، فهو سبحانه اتخذ إبراهيم خليلا واتخذ محمدا أيضا خليلا، كما استفاض عنه أنه قال: "لو كنت متخذا خليلا من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلا؛ ولكن صاحبكم خليل الله"، يعني نفسه صلى الله عليه وسلم. وقال: "إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا". والخلة أخص من مطلق المحبة فإن الأنبياء عليهم السلام والمؤمنين يحبون الله ويحبهم الله، كما قال:{فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه} الآية. وقال تعالى:{والذين آمنوا أشد حبا لله}. وقد أخبر الله أنه يحب المتقين ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب

المتطهرين ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بحبه لغير واحد كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال للحسن وأسامة: "اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما". وقال له عمرو بن العاص أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قال فمن الرجال؟ قال: أبوها. وقال: "والله إني لأحبكم". والناس في حب الله يتفاوتون ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم إلى أدنى الناس درجة، مثل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. وما بين هذين الحدين من الدرجات لا يحصيه إلا رب الأرض والسموات. فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على بعض كبني آدم، فإن الفرس الواحدة ما تبلغ أن تساوي ألف ألف. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي ذر أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر به رجل من أشراف الناس فقال: يا أبا ذر أتعرف هذا؟ قلت: نعم يا رسول الله، هذا حري إن خطب أن يُنَكّح وإن قال أن يُسمع لقوله وإن غاب أن يُسأل عنه. ثم مر برجل من ضعفاء المسلمين فقال: يا أبا ذر أتعرف هذا؟ قلت: نعم يا رسول الله، هذا رجل من ضعفاء الناس هذا حري إن خطب ألا ينكح وإن قال ألا يُسمع لقوله وإن غاب ألا يُسأل عنه. فقال: "يا أبا ذر لهذا خير من ملء الأرض من مثل هذا". فقد أخبر الصادق الذي لا يجاوز فيما يقول إن الواحد من بني آدم يكون خيرا من ملء الأرض من الآدميين، وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة والواحد منهم شر من البهائم، كان التفاضل الذي فيهم أعظم من تفاضل الملائكة. وأصل تفاضلهم إنما هو بمعرفة الله ومحبته، فعلم أن تفاضلهم في هذا لا يضبطه إلا الله، وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب الشيء من محبوباتهم فتفاضلهم في حب الله أعظم. وهكذا تفاضلهم في خوف ما يخافونه، وتفاضلهم في الذل والخضوع لما يذلون له ويخضعون، وكذلك تفاضلهم فيما يعرفونه من المعروفات ويصدقون به ويقرون به، فإن كانوا يتفاضلون في معرفة الملائكة وصفاتهم والتصديق بهم فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم. وكذلك إن كانوا يتفاضلون في معرفة روح الإنسان وصفاتها والتصديق بها أو في معرفة الجن وصفاتهم وفي التصديق بهم أو في معرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب – كما أخبروا به من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمنكوحات والمسكونات – فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم من تفاضلهم في معرفة "الروح" التي هي النفس الناطقة، ومعرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب. بل إن كانوا متفاضلين في معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك فتفاضلهم في معرفة الله أعظم وأعظم. فإن كل ما يُعلم ويُقال يدخل في معرفة الله إذ لا موجود إلا وهو خلقه وكل ما في المخلوقات من الصفات والأسماء والأقدار والأفعال فإنها شواهد ودلائل على ما لله سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى، إذ كل كمال في المخلوقات فمن أثر كماله، وكل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أحق به، وكل نقص تنزه عنه مخلوق فالخالق أحق بتنزيهه عنه، وهذا على طريق كل طائفة واصطلاحها. فهذا يقول كمال المعلول من كمال علته، وهذا يقول كمال المصنوع المخلوق من كمال صانعه وخالقه. وفي الحديث الذي رواه أحمد في المسند ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله

مكانه فرحا. قالوا. يا رسول الله ألا نتعلمهن؟ قال: بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن". فقد أخبر في هذا الحديث أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده، وأسماء الله متضمنة لصفاته ليست أسماء أعلام محضة بل أسماؤه تعالى: كالعليم والقدير والسميع والبصير والرحيم والحكيم ونحو ذلك، كل اسم يدل على ما لم يدل عليه الاسم الآخر من معاني صفاته مع اشتراكها كلها في الدلالة على ذاته، وإذا كان من أسمائه ما اختص هو بمعرفته، ومن أسمائه ما خص به من شاء من عباده، علم أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه. وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها، وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته كان معدوما منتفيا في نفس الأمر، قوم غالطون مخطئون مبتدعون ضالون وحجتهم في ذلك داحضة. فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه إلا أن يُعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل. مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله فيكون هذا لازما لثبوته، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم. كما يُعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة عُلم كذبهم. وكما يُعلم أنه لو ادعى النبوة أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة وسجاح لنقل الناس خبره كما نقلوا أخبار هؤلاء، ولو عارض القرآن معارض أتى بما يظن الناس أنه مثل القرآن لنُقل كما نُقل قرآن مسيلمة الكذاب، وكما نقلوا الفصول والغايات لأبي العلاء المعري وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين، ولو بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله، فكان النقل لما تظهر فيه المشابهة والمماثلة أقوى في العادة والطباع في ذلك وأرغب – سواء كانوا محبين أو مبغضين – هذا أمر جبل عليه بنو آدم. كما يُعلم أن علي بن أبي طالب لو طلب الخلافة على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وقاتل عليها لنقل ذلك الناس كما نقلوا ما جرى بعد هؤلاء. كما يُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمره أن يصلي بالناس صلاتهم لنقلوا ذلك كما نقلوا أمره لأبي بكر وصلاته بالناس، وكما يُعلم أنه لو عُهد له بالخلافة لنقلوا ذلك كما نقلوا ما دونه. بل كما يُعلم أنه لم يكن يجتمع هو وأصحابه على استماع دف أو كف ولا على رقص وزمر، بل كما يُعلم أنه لم يكن بعد الصلوات يجتمع هو وهم على دعاء ورفع أيد ونحو ذلك، إذ لو فعل ذلك لنقلوه. بل كما يُعلم أنه لم يصل في السفر الظهر والعصر والعشاء أربعا، وأنه لو صلى في السفر أربعا بعض الأوقات لنقل الناس ذلك كما نقلوا جمعه بين الصلاتين بعض الأوقات. بل كما يُعلم أنه لم يكن يصلي المكتوبات وحده بل إنما كان يصليهن في الجماعة. بل كما يُعلم أنه لم يكن هو وأصحابه يحملون التراب في السفر للتيمم، ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين، ولا ينوون الاعتكاف كلما دخلوا مسجدا للصلاة، بل كما يُعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي . بل كما يُعلم أنه لو كان دائما يقنت في الفجر أو غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل الناس ذلك، كما نقلوا قنوته العارض الذي دعا فيه لقوم وعلى قوم وكان نقلهم لذلك أوكد. وكما يُعلم أنه لما صلى بعرفة ومزدلفة قصرا وجمعا لو أمر أحدا خلفه أن يتم صلاته أو أن لا يجمع معه لنقل الناس ذلك كما نقلوا ما هو دون ذلك. وكما يُعلم أنه لم يأمر الحيض في زمانه المبتدآت بالحيض أن يغتسلن عند انقضاء يوم وليلة، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني، وأنه لم يوقت للناس لفظا معينا لا في نكاح ولا في بيع ولا إجارة ولا غير ذلك. ولما حج حجة الوداع لم يعتمر عقيب الحج. وأنه لما أفاض من منى إلى مكة

يوم النحر ما طاف وسعى أولا ثم طاف ثانيا إلى غير ذلك مما يطول ذكره. ومن تتبع كتب الصحيحين ونحوها من الكتب المعتمدة ووقف على أقوال الصحابة والتابعين ومن قفا منهاجهم من الأئمة المرضيين – قديما وحديثا – علم صحة ما أوردناه في هذا الباب. والمقصود هنا أن المدلول إذا كان وجوده مستلزما لوجود دليله كان انتفاء دليله دليلا على انتفائه، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلا على عدمه. فأسماء الله وصفاته إذا لم يكن عندنا ما يدلنا عليها لم يكن ذلك مستلزما لانتفائها، إذ ليس في الشرع ولا في العقل ما يدل على أنا لا بد أن نعلم كل ما هو ثابت له تعالى من الأسماء والصفات. بل قد قال أفضل الخلق وأعلمهم بالله في الحديث الصحيح: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك". وفي الحديث الصحيح حديث الشفاعة" "فأخر ساجدا فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحصيها الآن". فإذا كان أفضل الخلق لا يحصي ثناء عليه ولا يعرف الآن محامده التي يحمده بها عند السجود للشفاعة، فكيف يكون غيره عارفا بجميع محامد الله والثناء عليه، وكل ما له من الأسماء الحسنى فإنه داخل في محامده وفيما يثني عليه به، وإذا كان كذلك فمن كان بما له من الأسماء والصفات أعلم وأعرف كان بالله أعلم وأعرف. بل من كان بأسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته أعلم كان بالنبي صلى الله عليه وسلم أعلم. فليس من علم أنه نبي كمن علم أنه رسول، ولا من علم أنه رسول كمن يعلم أنه خاتم الرسل، ولا من علم أنه خاتم الرسل كمن علم أنه سيد ولد آدم، ولا من علم ذلك كمن علم ما خصه الله به من الشفاعة والحوض والمقام المحمود والملة وغير ذلك من فضائله صلى الله عليه وسلم. وليس كل من جهل شيئا من خصائصه يكون كافرا، بل كثير من المؤمنين لم يسمع بكثير من فضائله وخصائصه. فكذلك ليس كل من جهل بعض أسماء الله وصفاته يكون كافرا، إذ كثير من المؤمنين لم يسمع كثيرا مما وصفه به رسوله وأخبر به عنه. فهذه الوجوه ونحوها مما تبين تفاضل الإيمان الذي في القلب. وأما تفاضلهم في الأقوال والأعمال الظاهرة فلا تشتبه على أحد والله أعلم.

* أول ما في الحديث سؤاله عن "الإسلام": فأجابه بأن "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت". وهذه الخمس هي المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا". وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرض الله الحج فلهذا ذكر الخمس. وأكثر الأحاديث لا يوجد فيها ذكر الحج في حديث وفد عبد القيس "آمركم بالإيمان بالله وحده. أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس". وحديث وفد عبد القيس من أشهر الأحاديث وأصحها. وفي بعض طرق البخاري لم يذكر الصيام، لكن هو مذكور في كثير من طرقه وفي مسلم، وهو أيضا مذكور في حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه قصة وفد عبد القيس رواه مسلم في صحيحه عنه، واتفقا على حديث ابن عباس وفيه أنه أمرهم بإيتاء الخمس من المغنم، والخمس إنما فرض في غزوة بدر، وشهر رمضان فرض قبل ذلك. ووفد عبد القيس من خيار الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وقدومهم على

النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل فرض الحج، وقد قيل قدموا سنة الوفود، سنة تسع، والصواب أنهم قدموا قبل ذلك، فإنهم قالوا إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر – يعنون أهل نجد – وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وتركت الحرب وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف لما فتح الله مكة، ثم هزموا هوازن يوم حنين، وإنما كانوا ينتظرون بإسلامهم فتح مكة. وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحج سنة تسع وأردفه بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لتنفيذ العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين العرب، إلا أنه أجلهم أربعة أشهر من حين حجة أبي بكر وكانت في ذي القعدة. وقد قال تعالى:{فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين}، الآية. وهذه الأربعة التي أجلوها الأربعة الحرم. ولهذا غزا النبي صلى الله عليه وسلم النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسع قبل إرسال أبي بكر أميرا على الموسم، وإنما أمكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة مشركي العرب وعلم أنه لا خوف على الإسلام منهم. ولهذا لم يأذن لأحد ممن يصلح للقتال في التخلف فلم يتخلف إلا منافق أو الثلاثة الذين تيب عليهم أو معذور. ولهذا لما استخلف عليا على المدينة عام تبوك طعن المنافقون فيه لضعف هذا الاستخلاف، وقالوا: إنما خلفه لأنه يبغضه. فاتبعه علي وهو يبكي فقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. وكان قبل ذلك يستخلف على المدينة من يستخلفه وفيها رجال من أهل القتال، وذلك لأنه لم يكن حينئذ بأرض العرب لا بمكة ولا بنجد ونحوهما من يقاتل أهل دار الإسلام – مكة والمدينة وغيرهما – ولا يخيفهم، ثم لما رجع من تبوك أقر أبا بكر على الموسم يقيم الحج والصلاة ويأمر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأتبعه بعلي لأجل نقض العهود؛ إذ كانت عادة العرب أن لا يقبلوا إلا من المطاع الكبير أو من رجل من أهل بيته. والمقصود أن هذا يبين أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل ذلك. وأما "حديث ضمام" فرواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك: نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل يسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: صدق. ثم ولى الرجل وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة. وعن أنس قال: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله؛ ثم قال لهم: أيكم محمد؟ – والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم– فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ؟ فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك. فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. وذكر أنه سأله عن الصلاة والزكاة، ولم يذكر الصيام

والحج. فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. هذان الطريقان في الصحيحين، لكن البخاري لم يذكر في الأول الحج بل ذكر الصيام. والسياق الأول أتم، والناس يجعلون الحديثين حديثا واحدا. ويشبه – والله أعلم– أن يكون البخاري رأى أن ذكر الحج فيه وهما لأن سعد بن أبي بكر هم من هوازن وهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة فأسلموا كلهم بعد الوقعة ودفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان بعد أن قسمها على المعسكر واستطاب أنفسهم في ذلك، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذاك. وحديث طلحة بن عبيد الله ليس فيه إلا الصلاة والزكاة والصيام، وقد قيل إنه حديث ضمام وهو في الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غير ذلك؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق. وليس في شيء من طرقه ذكر الحج بل فيه ذكر الصلاة والزكاة والصيام كما في حديث وفد عبد القيس. وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا". وهذا يحتمل أن يكون ضماما، وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط، كما في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله، أو يا محمد، أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه، ثم قال: لقد وفق أو لقد هدي. ثم قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم. فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تمسك بما أُمر به دخل الجنة. هذه الألفاظ في مسلم. وقد جاء ذكر الصلاة والصيام في حديث النعمان بن قوقل رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أدخل الجنة ؟ قال: نعم قال: والله لا أزيد على ذلك شيئا. وفي لفظ أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل. وحديث النعمان هذا قديم؛ فإن النعمان بن قوقل قتل قبل فتح مكة قتله بعض بني سعد بن العاص كما ثبت ذلك في الصحيح، فهذه الأحاديث خرجت جوابا لسؤال سائلين. أما حديث ابن عمر فإنه مبتدأ، وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله". وقد

أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رواه مسلم عن جابر، قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فكان من فقه أبي بكر أنه فهم من ذلك الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مراده بذلك في اللفظ المبسوط الذي رواه ابن عمر. والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر كما قال تعالى:{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}. وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة والزكاة. فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أُشكل ذلك على بعض الناس. فأجاب بعض الناس بأن سبب هذا أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه، وليس الأمر كذلك، فإن هذا طعن في الرواة ونسبة لهم إلى الكذب. إذ هذا الذي ذكره إنما يقع في الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام وبعضهم لم يذكره، وحديث ضمام حيث ذكر بعضهم الخمس وبعضهم لم يذكره، وحديث النعمان بن قوقل حيث ذكر بعضهم فيه الصيام وبعضهم لم يذكره، فبهذا يعلم أن أحد الراويين اختصر البعض أو غلط في الزيادة. فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيهما كذلك لا سيما والأحاديث قد تواترت بكون الأجوبة كانت مختلفة وفيهما ما بين قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا تارة وبهذا تارة والقرآن يصدق ذلك. فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة فقط كما في قوله تعالى:{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين}، كما أنه علق ترك القتال على ذلك في قوله تعالى:{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}. وقد تقدم حديث ابن عمر الذي في الصحيحين موافقا لهذه الآية. وأيضا، فإن في حديث وفد عبد القيس ذكر خمس المغنم لأنهم كانوا طائفة ممتنعة يقاتلون، ومثل هذا لا يذكر جواب سؤال سائل بما يجب عليه في حق نفسه، ولكن عن هذا جوابان: (أحدهما): أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بحسب نزول الفرائض، وأول ما فرض الله الشهادتين ثم الصلاة، فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي. بل قد ثبت في الصحيح أن أول ما أنزل عليه:{اقرأ باسم ربك الذي خلق} {خلق الإنسان من علق} – إلى قوله – {علم الإنسان ما لم يعلم}، ثم أنزل عليه بعد ذلك {يا أيها المدثر} {قم فأنذر}. فهذا الخطاب إرسال له إلى الناس والإرسال بعد الإنباء. فإن الخطاب الأول ليس فيه إرسال، وآخر السورة اقرأ {واسجد واقترب}. فأول السورة أمر بالقراءة وآخرها أمر بالسجود، والصلاة مؤلفة من أقوال وأعمال فأفضل أقوالها القراءة وأفضل أعمالها السجود. والقراءة أول أقوالها المقصودة وما بعده تبع له. وقد رُوي أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فُرضت الخمس ليلة المعراج وكانت ركعتين ركعتين، فلما هاجر أُقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وكانت الصلاة تُكمل شيئا بعد شيء. فكانوا أولا يتكلمون في الصلاة ولم يكن فيها تشهد، ثم أُمروا بالتشهد وحُرم عليهم الكلام. وكذلك لم يكن بمكة لهم أذان، وإنما شُرع الأذان بالمدينة بعد الهجرة. وكذلك صلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء وقيام رمضان وغير ذلك، إنما شُرع بالمدينة بعد الهجرة. وأمروا بالزكاة والإحسان في مكة أيضا، ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شُرعت بالمدينة. وأما صوم شهر رمضان، فهو إنما فُرض في السنة الثانية من الهجرة وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات. وأما الحج فقد تنازع الناس في وجوبه؛ فقالت طائفة فُرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية باتفاق الناس، قالوا: وهذه

الآية تدل على وجوب الحج ووجوب العمرة أيضا، لأن الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بابتداء الفعل وإتمامه. وقال الأكثرون: إنما وجب الحج متأخرا، قيل سنة تسع، وقيل سنة عشر وهذا هو الصحيح. فإن آية الإيجاب إنما هي قوله تعالى:{ولله على الناس حج البيت}، وهذه الآية في آل عمران في سياق مخاطبته لأهل الكتاب، وصدر آل عمران وما فيها من مخاطبة أهل الكتاب نزل لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد نجران النصارى وناظروه في أمر المسيح، وهم أول من أدى الجزية من أهل الكتاب، وكان ذلك بعد إنزال سورة براءة التي شُرع فيها الجزية وأُمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وغزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك التي غزا فيها النصارى لما أمر الله بذلك في قوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}. ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة. وقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس وكان قدومهم قبل فتح مكة على الصحيح كما قد بيناه، وقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار، مضر يعنون بذلك أهل نجد من تميم وأسد وغطفان لأنهم بين البحرين وبين المدينة، وعبد القيس هم من ربيعة ليسوا من مضر، ولما فتحت مكة زال هذا الخوف. ولما قدم عليه وفد عبد القيس أمرهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وخمس المغنم،؛ ولم يأمرهم بالحج. وحديث ضمام قد تقدم أن البخاري لم يذكر فيه الحج كما لم يذكره في حديث طلحة وأبي هريرة وغيرهما، مع قولهم: إن هذه الأحاديث هي من قصة ضمام وهذا ممكن، مع أن تاريخ قدوم ضمام هذا ليس متيقنا. وأما قوله:{وأتموا الحج والعمرة لله} فليس في هذه الآية إلا الأمر بإتمام ذلك، وذلك يوجب إتمام ذلك على من دخل فيه، فنزل الأمر بذلك لما أحرموا بالعمرة عام الحديبية ثم أحصروا فأمروا بالإتمام، وبين لهم حكم الإحصار ولم يكن حينئذ قد وجب عليهم لا عمرة ولا حج. (الجواب الثاني): أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة، ويذكر تارة ما يجب على السائل، فمن أجابه بالصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة يؤديها، ومن أجابه بالصلاة والزكاة والصيام فإما أن يكون قبل فرض الحج وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه، وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه. وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض، ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما لأنهما عبادتان بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما أُئتمن عليه الناس، فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد، فإن الإنسان يمكنه ألا ينوي الصوم وأن يأكل سرا، كما يمكنه أن يكتم حدثه وجنابته. وأما الصلاة والزكاة فأمر ظاهر لا يمكن الإنسان بين المؤمنين أن يمتنع من ذلك. وهو صلى الله عليه وسلم يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس ويصيرون مسلمين بفعلها. فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيام، وإن كان الصوم واجبا كما في آيتي براءة، فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس. وكذلك لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"، أخرجاه في

الصحيحين. ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر بعد فرض الصيام، بل بعد فتح مكة بل بعد تبوك وبعد فرض الحج والجزية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات ومعاذ باليمن وإنما قدم المدينة بعد موته. ولم يذكر في هذا الحديث الصيام لأنه تبع وهو باطن، ولا ذكر الحج لأن وجوبه خاص ليس بعام وهو لا يجب في العمر إلا مرة. ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه "الفرائض الأربع" بعد الإقرار بوجوبها. فأما "الشهادتان" إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة، كجهم والصالحي وأتباعهما، إلى أنه إذا كان مصدقا بقلبه كان كافرا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقا وحبا وانقيادا بدون الإقرار الظاهر ممتنع. وأما "الفرائض الأربع" فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل. وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد؛ (أحدها): أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر. و(الثاني): أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره. و(الثالث) لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد. و(الرابع): يكفر بتركها وترك الزكاة فقط. و(الخامس): بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج. وهذه المسألة لها طرفان. (أحدهما) في إثبات الكفر الظاهر. و(الثاني) في إثبات الكفر الباطن. فأما "الطرف الثاني" فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح. ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله:{يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون} {خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون}. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما في الحديث الطويل حديث التجلي، أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة سجد له المؤمنون وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة مثل الطبق لا يستطيع السجود. فإذا كان هذا حال من سجد رياء فكيف حال من لم يسجد قط! وثبت أيضا في الصحيح "أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء

إلا موضع السجود فإن الله حرم على النار أن تأكله"، فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله. وكذلك ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف أمته يوم القيامة "غرا محجلين من آثار الوضوء"، فدل ذلك على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أمته. وقوله تعالى:{كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون}{ويل يومئذ للمكذبين}{وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون}{ويل يومئذ للمكذبين}. وقوله تعالى:{فما لهم لا يؤمنون}{وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون}{بل الذين كفروا يكذبون}{والله أعلم بما يوعون}. وكذلك قوله تعالى:{فلا صدق ولا صلى}{ولكن كذب وتولى}، وكذلك قوله تعالى:{ما سلككم في سقر}{قالوا لم نك من المصلين}{ولم نك نطعم المسكين}{وكنا نخوض مع الخائضين}{وكنا نكذب بيوم الدين}{حتى أتانا اليقين}، فوصفه بترك الصلاة كما وصفه بترك التصديق ووصفه بالتكذيب والتولي. و"المتولي" هو العاصي الممتنع من الطاعة. كما قال تعالى:{ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما}. وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله:{أرأيت الذي ينهى}{عبدا إذا صلى}{أرأيت إن كان على الهدى}{أو أمر بالتقوى}{أرأيت إن كذب وتولى}{ألم يعلم بأن الله يرى}{كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية}{ناصية كاذبة خاطئة}. وأيضا، في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة. وأيضا، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". وفي المسند: "من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة". وأيضا، فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال: اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة. والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون:"مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" وفي الصحيح: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا". وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة. وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم. وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة"، ونحو ذلك من النصوص. وأجود ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة". قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر كما قال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات. وقد قال تعالى:{فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}، فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها. فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها. فقال: لو تركوها لكانوا كفارا. وكذلك قوله:{فويل للمصلين}{الذين هم عن صلاتهم

ساهون}، ذمهم مع أنهم يصلون، لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في صحيح مسلم: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا"، فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر؛ وقالوا: "يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا". وثبت عنه أنه قال: "سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة". فنهى عن قتالهم إذا صلوا وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها. وإذا عُرف الفرق بين الأمرين فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارا مرتدين بلا ريب. ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزما لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن فقط لا يكون إلا كافرا، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش[5] ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تُنافي إيمان القلب. فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول. فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في "مسألة الإيمان" أن الأعمال ليست من الإيمان. وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءا من الإيمان كما تقدم بيانه. وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر". وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب فإن كثيرا من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار، لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحيانا ويدعون أحيانا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض – كابن أبي وأمثاله من المنافقين – فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى. وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة: فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري

[5] مكان قضاء الحاجة (المصنف)

عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك. فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: "مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر". وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه، كابن أبي وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته. ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب رضي الله عنه واعتزلوا جماعة المسلمين قال لهم: إن لكم علينا ألا نمنعكم المساجد ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء. فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة". فكانت الحرورية قد ثبت قتالهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق أصحابه، ولم يكن قتالهم قتال فتنة كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين في المسلمين. بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أنه قال للحسن ابنه: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين". وقال في الحديث الصحيح: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق"، فدل بهذا على أن ما فعله الحسن من ترك القتال إما واجبا أو مستحبا لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك واجب أو مستحب. ودل الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخوارج وهم علي وأصحابه كان أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن قتال الخوارج أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ليس قتالهم كالقتال في الجمل وصفين الذي ليس فيه أمر من النبي. والمقصود أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدءوهم بالقتال. والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار. وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى. وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد. والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يُرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر. ولا يُكفّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول. فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر – ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع. فإن قيل: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في

الظاهر فكيف يمكن مجاهدته؟ قيل ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق لا بد أن يظهر موجبه في القول والعمل كما قال بعض السلف: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. وقد قال تعالى في حق المنافقين:{ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول}. فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله. وأساس النفاق الذي بنى عليه أن المنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق. قال تعالى:{ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون} وقال:{والله يشهد إن المنافقين لكاذبون}، وأمثال هذا كثير. وقال تعالى:{إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}وقال:{ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب} - إلى قوله - {أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون}. وبالجملة، فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر "نوعان": كفر ظاهر وكفر نفاق. فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين. وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم. ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئا خطأ بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.

* قد ذكرت فيما تقدم من القواعد أن "الإسلام" الذي هو دين الله الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله هو أن يسلم العبد لله رب العالمين، فيستسلم لله وحده لا شريك له ويكون سالما له بحيث يكون متألها له غير متأله لما سواه، كما بينته أفضل الكلام ورأس الإسلام: وهو شهادة أن لا إله إلا الله. وله ضدان: الكبر والشرك، ولهذا روي أن نوحا عليه السلام أمر بنيه بلا إله إلا الله وسبحان الله ونهاهم عن الكبر والشرك في حديث قد ذكرته في غير هذا الموضع. فإن المستكبر عن عبادة الله لا يعبده فلا يكون مستسلما له، والذي يعبده ويعبد غيره يكون مشركا به فلا يكون سالما له بل يكون له فيه شرك. ولفظ "الإسلام" يتضمن الاستسلام والسلامة التي هي الإخلاص. وقد عُلم أن الرسل جميعهم بُعثوا بالإسلام العام المتضمن لذلك كما قال تعالى:{يحكم بها النبيون الذين أسلموا}، وقال موسى:{إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين}، وقال تعالى:{بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه}، وقال الخليل لما قال له ربه: {أسلم، قال أسلمت لرب العالمين}، {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب}، أيضا وصى بها بنيه:{يا بني إن الله

اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، وقال يوسف:{توفني مسلما}، ونظائره كثيرة. وعُلم أن إبراهيم الخليل هو إمام الحنفاء المسلمين بعده، كما جعله أمة وإماما وجاءت الرسل من ذريته بذلك، فابتدعت اليهود والنصارى ما ابتدعوه مما خرج بهم عن دين الله الذي أمروا به وهو الإسلام العام، ولهذا أمرنا أن نقول: {اهدنا الصراط المستقيم}{صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون}، وكل من هاتين الأمتين خرجت عن الإسلام وغلب عليها أحد ضديه، فاليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك، والنصارى يغلب عليهم الشرك ويقل فيهم الكبر. وقد بين الله ذلك في كتابه فقال في اليهود:{وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله}، وهذا هو أصل الإسلام، إلى قوله:{وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون}. وهذا اللفظ، الذي هو لفظ الاستفهام، هو إنكار لذلك عليهم، وذم لهم عليه، وإنما يُذمون على ما فعلوه. فعلم أنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا فيقتلون فريقا من الأنبياء ويكذبون فريقا، وهذا حال المستكبر الذي لا يقبل ما لا يهواه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الكِبر في الحديث الصحيح بأنه بطر الحق وغمط الناس، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا أفمن الكبر ذاك؟ فقال: لا إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس". وبطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم. وكذلك ذكر الله "الكِبر" في قوله بعد أن قال: {وكتبنا له في الألواح من كل شيء} إلى أن قال: {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا}. وهذا حال الذي لا يعمل بعلمه بل يتبع هواه وهو الغاوي، كما قال:{واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين}{ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه}، الآية، وهذا مثل علماء السوء. وقد قال لما رجع موسى إليهم:{ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون}، فالذين يرهبون ربهم خلاف الذين يتبعون أهواءهم، كما قال تعالى:{وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى}{فإن الجنة هي المأوى}. فأولئك المستكبرون المتبعون أهواءهم مصروفون عن آيات الله لا يعلمون ولا يفهمون لما تركوا العمل بما علموه استكبارا واتباعا لأهوائهم عوقبوا بأن منعوا الفهم والعلم، فإن العلم حرب للمتعالي كما أن السيل حرب للمكان العالي، والذين يرهبون ربهم عملوا بما علموه فأتاهم الله علما ورحمة، إذ من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم. ولهذا لما وصف الله النصارى:{بأن منهم قسيسين ورهبانا}، والرهبان: من الرهبنة {وأنهم لا يستكبرون}، كانوا بذلك أقرب مودة إلى الذين آمنوا. كما قال:{لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون}. فلما كان فيهم رهبة وعدم كبر كانوا أقرب إلى الهدى. فقال في حق المسلمين منهم:{وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين}. قال ابن عباس: مع محمد وأمته

وهم الأمة الشهداء، فإن النصارى لهم قصد وعبادة وليس لهم علم وشهادة. ولهذا فإن كان اليهود شرا منهم، بأنهم أكثر كبرا وأقل رهبة وأعظم قسوة، فإن النصارى شر منهم فإنهم أعظم ضلالا وأكثر شركا وأبعد عن تحريم ما حرم الله ورسوله. وقد وصفهم الله بالشرك الذي ابتدعوه كما وصف اليهود بالكبر الذي هووه فقال تعالى:{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}، وقال تعالى:{وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق} إلى قوله: {أن اعبدوا الله ربي وربكم} الآية. وقد ذكر الله قولهم إن الله هو المسيح ابن مريم وإن الله ثالث ثلاثة وقولهم: اتخذ الله ولدا؛ في مواضع من كتابه وبين عظيم فريتهم وشتمهم لله وقولهم "الإد" الذي:{تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا}. ولهذا يدعوهم في غير موضع إلى ألا يعبدوا إلا إلها واحدا كقوله:{يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق} إلى قوله:{ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد} إلى قوله:{لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا}، وهذا لأن المشركين بمخلوق من البشر أو غيرهم يصيرون هم مشركون، ويصير الذي أشركوا به من الإنس والجن مستكبرا،كما قال:{وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا}. فأخبر الله أن عباده لا يستكبرون عن عبادته وإن أشرك بهم المشركون. وكذلك قال تعالى:{لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد} إلى قوله:{ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة}، الآية. وقال تعالى:{لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة}. فأخبر أنه أمرهم بالتوحيد ونهاهم عن أن يشركوا به أو بغيره كما فعلوه. ولما كان أصل دين اليهود الكبر عاقبهم بالذلة؛ فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا. ولما كان أصل دين النصارى الإشراك لتعديد الطرق إلى الله أضلهم عنه؛ فعوقب كل من الأمتين على ما اجترمه بنقيض قصده {وما ربك بظلام للعبيد}. كما جاء في الحديث: "يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة في صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم". وكما في الحديث عن عمر بن الخطاب موقوفا ومرفوعا: "ما من أحد إلا في رأسه حكمة، فإن تواضع قيل له: انتعش نعشك الله، وإن رفع رأسه قيل له: انتكس نكسك الله". وقال سبحانه وتعالى:{إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين}. وقال تعالى:{بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين}{ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين}{وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم} ولهذا استوجبوا الغضب والمقت. والنصارى لما دخلوا في البدع أضلهم عن سبيل الله، فضلوا عن سبيل الله وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، وهم إنما ابتدعوها ليتقربوا بها إليه ويعبدوه فأبعدتهم عنه وأضلتهم عنه وصاروا يعبدون غيره. فتدبر هذا، والله تعالى يهدينا صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم والضالين. وقد وصف بعض اليهود بالشرك في قوله:{وقالت اليهود عزير ابن الله} وفي قوله: {قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت}. ففي اليهود من عبد الأصنام وعبد البشر. وذلك أن المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل فيكون المستكبر مشركا، كما ذكر الله

عن فرعون وقومه أنهم كانوا مع استكبارهم وجحودهم مشركين. فقال عن مؤمن آل فرعون:{ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار}{تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار}{لا جرم أنما تدعونني إليه ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة}. وقال:{ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات}، الآية. وقال يوسف الصديق لهم:{يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار}{ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}. وقد قال تعالى:{وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون}. فإن قيل: كيف يكون قوم فرعون مشركين وقد أخبر الله عن فرعون أنه جحد الخالق فقال:{وما رب العالمين} وقال: {ما علمت لكم من إله غيري} وقال: {أنا ربكم الأعلى} وقال عن قومه: {فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين}{وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا}، والإشراك لا يكون إلا من مقر بالله وإلا فالجاحد له لم يشرك به. قيل: لم يذكر الله جحود الصانع إلا عن فرعون موسى، وأما الذين كانوا في زمن يوسف فالقرآن يدل على أنهم كانوا مقرين بالله وهم مشركون به، ولهذا كان خطاب يوسف للملك وللعزيز ولهم يتضمن الإقرار بوجود الصانع كقوله:{أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار}{ارجع إلى ربك[6] فاسأله ما بال النسوة} إلى قوله:{إن ربي بكيدهن عليم}{وأن الله لا يهدي كيد الخائنين} إلى قوله: {إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم}. وقد قال مؤمن آل – حم – {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا}. فهذا يقتضي: أن أولئك الذين بُعث إليهم يوسف كانوا يقرون بالله. ولهذا كان إخوة يوسف يخاطبونه قبل أن يعرفوا أنه يوسف ويظنونه من آل فرعون[7] بخطاب يقتضي الإقرار بالصانع كقولهم: {تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين} وقال لهم: {أنتم شر مكانا والله أعلم بما تصفون} وقال: {معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده} وقالوا له:{يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين}. وذلك أن فرعون الذي كان في زمن يوسف أكرم أبويه وأهل بيته لما قدموا إكراما عظيما مع علمه بدينهم، واستقراء أحوال الناس يدل على ذلك. فإن جحود الصانع لم يكن دينا غالبا على أمة من الأمم قط وإنما كان دين الكفار الخارجين عن الرسالة هو الإشراك، وإنما كان يجحد الصانع بعض الناس، وأولئك كان علماؤهم من الفلاسفة الصابئة المشركين الذين يعظمون الهياكل والكواكب والأصنام والأخبار المروية من نقل أخبارهم وسيرهم كلها تدل على ذلك. ولكن فرعون موسى:{فاستخف قومه فأطاعوه} وهو الذي قال لهم – دون الفراعنة المتقدمين – {ما علمت لكم من إله غيري}، ثم قال لهم بعد ذلك: {أنا ربكم الأعلى}{فأخذه الله نكال الآخرة والأولى}، نكال الكلمة الأولى، ونكال الكلمة الأخيرة. وكان فرعون في الباطن عارفا بوجود الصانع، وإنما استكبر كإبليس وأنكر وجوده ولهذا قال له موسى:{لقد

[6] هل المقصود هنا "رب السماوات" أم ربه بمعنى سيده؟ (المصنف)

[7] يقول بعض علماء التاريخ أن أول من أطلق عليه لقب "فرعون" من ملوك مصر القدماء هو فرعون موسى، أما قبل ذلك فقد كان يدعى بالملك. (المصنف)

علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر}، فلما أنكر الصانع وكانت له آلهة يعبدها بقي على عبادتها، ولم يصفه الله تعالى بالشرك وإنما وصفه بجحود الصانع وعبادة آلهة أخرى. والمنكر للصانع منهم مستكبر كثيرا ما يعبد آلهة ولا يعبد الله قط، فإنه يقول: هذا العالم واجب الوجود بنفسه وبعض أجزائه مؤثر في بعض. ويقول إنما انتفع بعبادة الكواكب والأصنام ونحو ذلك. ولهذا كان باطن قول هؤلاء الاتحادية المنتسبة إلى الإسلام هو قول فرعون. وكنت أبين أنه مذهبهم، وأبين أنه حقيقة مذهب فرعون، حتى حدثني الثقة عن بعض طواغيتهم أنه قال: نحن على قول فرعون؛ ولهذا يعظمون فرعون في كتبهم تعظيما كثيرا. فإنهم لم يجعلوا ثم صانعا للعالم خلق العالم ولا أثبتوا ربا مدبرا للمخلوقات، وإنما جعلوا نفس الطبيعة هي الصانع، ولهذا جوزوا عبادة كل شيء. وقالوا من عبده فقد عبد الله، ولا يتصور عندهم أن يُعبد غير الله، فما من شيء يعبد إلا وهو الله، وهذه الكائنات عندهم أجزاؤه أو صفاته كأجزاء الإنسان أو صفاته. فهؤلاء إذا عبدوا الكائنات فلم يعبدوها لتقربهم إلى الله زلفى، لكن لأنها عندهم هي الله أو مجلى من مجاليه أو بعض من أبعاضه أو صفة من صفاته أو تعين من تعيناته. وهؤلاء يعبدون ما يعبده فرعون وغيره من المشركين، لكن فرعون لا يقول: هي الله ولا تقربنا إلى الله، والمشركون يقولون: هي شفعاؤنا وتقربنا إلى الله، وهؤلاء يقولون هي الله كما تقدم. وأولئك أكفر من حيث اعترفوا بأنهم عبدوا غير الله أو جحدوه؛ وهؤلاء أوسع ضلالا من حيث جوزوا عبادة كل شيء وزعموا أنه هو الله، وأن العابد هو المعبود وإن كانوا إنما قصدوا عبادة الله. وإذًا كان أولئك كانوا مشركين كما وصفوا بذلك. وفرعون موسى هو الذي جحد الصانع وكان يعبد الآلهة ولم يصفه الله بالشرك. فمعلوم أن المشركين قد يحبون آلهتهم كما يحبون الله أو تزيد محبتهم لهم على محبتهم لله، ولهذا يشتمون الله إذا شتمت آلهتهم. كما قال تعالى:{ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}. فقوم فرعون قد يكونون أعرضوا عن الله بالكلية بعد أن كانوا مشركين به واستجابوا لفرعون في قوله: {أنا ربكم الأعلى} و {ما علمت لكم من إله غيري}. ولهذا لما خاطبهم المؤمن ذكر الأمرين فقال:{تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم}، فذكر الكفر به الذي قد يتناول جحوده وذكر الإشراك به أيضا. فكان كلامه متناولا للمقالتين والحالين جميعا. فقد تبين أن المستكبر يصير مشركا إما بعبادة آلهة أخرى مع استكباره عن عبادة الله، لكن تسمية هذا شركا نظير من امتنع مع استكباره عن إخلاص الدين لله، كما قال تعالى:{إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون}{ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون}، فهؤلاء مستكبرون مشركون، وإنما استكبارهم عن إخلاص الدين لله. فالمستكبر الذي لا يقر بالله في الظاهر كفرعون أعظم كفرا منهم، وإبليس الذي يأمر بهذا كله ويحبه ويستكبر عن عبادة ربه وطاعته أعظم كفرا من هؤلاء وإن كان عالما بوجود الله وعظمته، كما أن فرعون كان أيضا عالما بوجود الله. وإذًا كانت البدع والمعاصي شعبة من الكفر وكانت مشتقة من شعبه، كما أن الطاعات كلها شعبة من شعب الإيمان ومشتقة منه. وقد عُلم أن الذي يعرف الحق ولا يتبعه غاو يشبه اليهود، وأن الذي يعبد الله من غير علم وشرع هو ضال يشبه النصارى. كما كان يقول من يقول من السلف: من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى. فعلى المسلم أن يحذر من هذين الشبهين الفاسدين، من حال قوم فيهم استكبار وقسوة عن العبادة والتأله وقد أوتوا نصيبا من الكتاب وحظا من العلم، وقوم فيهم عبادة وتأله بإشراك بالله وضلال عن سبيل الله ووحيه وشرعه وقد جعل في قلوبهم رأفة

ورحمة ورهبانية ابتدعوها وهذا كثير منتشر في الناس. والشبه تقل تارة وتكثر أخرى. فأما المستكبرون المتألهون لغير الله الذين لا يعبدون الله وإنما يعبدون غيره للانتفاع به، فهؤلاء يشبهون فرعون.

* لفظ "الإسلام" يستعمل على وجهين: "متعديا" كقوله:{ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن} وقوله: {فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم}، الآية. وقوله صلى الله عليه وسلم في دعاء المنام: "أسلمت نفسي إليك". ويستعمل "لازما" كقوله:{إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين}، وقوله: {وله أسلم من في السماوات والأرض}، وقوله عن بلقيس:{وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين}. وهو يجمع معنيين: (أحدهما) الانقياد والاستسلام. و(الثاني): إخلاص ذلك وإفراده. كقوله:{ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل}. وعنوانه قول لا إله إلا الله. وله معنيان. (أحدهما): الدين المشترك وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي بعث به جميع الأنبياء، كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة. و(الثاني) ما اختُص به محمد من الدين والشرعة والمنهاج، وهو الشريعة والطريقة والحقيقة. وله مرتبتان: (أحدهما) الظاهر من القول والعمل وهي المباني الخمس. و(الثاني): أن يكون ذلك الظاهر مطابقا للباطن. فبالتفسير الأول جاءت الآيتان في كتاب الله والحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعم من الإيمان، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا. وبالتفسير الثاني يقال:{إن الدين عند الله الإسلام}، وقوله:{وذلك دين القيمة}، وقوله: آمركم بالإيمان بالله وفسره بخصال الإسلام. وعلى هذا التفسير فالإيمان التام والدين والإسلام سواء، وهو الذي لم يفهم المعتزلة غيره. وقد يراد به معنى ثالث هو كماله، وهو قوله: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، فيكون أسلم غيره أي جعله سالما منه. ولفظ الإيمان: قيل أصله التصديق، وليس مطابقا له؛ بل لا بد أن يكون تصديقا عن غيب، وإلا فالخبر عن مشهود ليس تصديقه إيمانا، لأنه من الأمن الذي هو الطمأنينة، وهذا إنما يكون في المخبر الذي قد يقع فيه ريب والمشهودات لا ريب فيها إلا على هذا. فأما تصديق القلب فقط كما تقول الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية، وأما القلب واللسان كما تقوله المرجئة، أو باللسان كما تقوله الكرامية، وأما التصديق بالقلب والقول والعمل، فإن الجميع يدخل في مسمى التصديق على مذهب أهل الحديث ،كما فسره شيخ الإسلام وغيره. وقيل: بل هو الإقرار، لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط، وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر، كقوله:{أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا}، ولأن قر وآمن متقاربان. فالإيمان دخول في الأمن والإقرار دخول في الإقرار. وعلى هذا فالكلمة إقرار والعمل بها إقرار أيضا. ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل وفرع واجب. فالأصل الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله:{آمنوا وعملوا الصالحات}، والذي يجمعهما كما في قوله:{إنما المؤمنون}{لا يستأذنك الذين يؤمنون}، وحديث "الحيا" و "وفد عبد القيس"، وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة. فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق كالحج وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات، فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات،

ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق. وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب.

* سئل رحمه الله عن الإيمان بالله ورسوله هل فوقه مقام من المقامات أو حال من الأحوال أم لا؟ وهل يدخل فيه جميع المقامات والأحوال المحمودة عند الله ورسوله أم لا؟ وهل تكون صفة الإيمان نورا يوقعه الله في قلب العبد ويعرف العبد عند وقوعه في قلبه الحق من الباطل أم لا؟ وهل يكون لأول حصوله سبب من الأسباب – مثل رؤية أهل الخير أو مجالستهم وصحبتهم أو تعلم عمل من الأعمال أو غير ذلك؟ فإن كان لأول حصوله سبب فما هو ذلك السبب؟ وما الأسباب أيضا التي يقوى بها الإيمان إلى أن يكمل على ترتيبها؟ هل يبدأ بالزهد حتى يصححه؟ أم بالعلم حتى يرسخ فيه؟ أم بالعبادة حتى يجهد نفسه؟ أم يجمع بين ذلك على حسب طاقته؟ أم كيف يتوصل إلى حقيقة الإيمان الذي مدحه الله ورسوله؟ بينوا لنا الأسباب وأنواعها وشرحها التي يتوصل بها إلى حقيقة الإيمان وما وصف صاحبه – رضي الله عنكم.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين اسم "الإيمان" يستعمل مطلقا ويستعمل مقيدا. وإذا استعمل مطلقا فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويدخلون جميع الطاعات فرضها ونفلها في مسماه، وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ويدخل في ذلك ما قد يسمى مقاما وحالا مثل الصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل والرضا والخشية والإنابة والإخلاص والتوحيد وغير ذلك. ومن هذا ما خرج في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإيمان بضع وستون – أو بضع وسبعون – شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". فذكر أعلى شعب الإيمان وهو قول لا إله إلا الله، فإنه لا شيء أفضل منها، كما في الموطأ وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير". وفي الترمذي وغيره أنه قال: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة". وفي الصحيح عنه أنه قال لعمه عند الموت يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله". وقد تظاهرت الدلائل على أن أحسن الحسنات هو التوحيد، كما أن أسوأ السيئات هو الشرك، وهو الذنب الذي لا يغفره الله كما قال تعالى:{إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. وتلك الحسنة التي لا بد من سعادة صاحبها كما ثبت في الصحيح عنه حديث الموجبتين: موجبة السعادة وموجبة الشقاوة. فمن مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، وأما من مات يشرك بالله شيئا دخل النار؛ وذكر في الحديث أنها أعلا شعب الإيمان. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس: "آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا خمس المغنم". فجعل هذه الأعمال من الإيمان، وقد جعلها من الإسلام في حديث جبرائيل الصحيح لما أتاه في صورة أعرابي وسأله عن الإيمان؛ فقال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر

خيره وشره؛ وسأله عن الإسلام، فقال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت". وفي حديث في المسند قال: "**الإسلام علانية والإيمان في القلب**". فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له؛ لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن القلب ملك والأعضاء جنوده، فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب". ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة وما على الجوارح ليس داخلا في مسماه ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه، حتى آل الأمر بغلاتهم – كجهم وأتباعه– إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر مع قدرته على إظهارها فيكون الذي في القلب إيمانا نافعا له في الآخرة. وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول، فلكونه دليلا على انتفاء ما في القلب. وقولهم متناقض؛ فإنه إذا كان ذلك دليلا مستلزما لانتفاء الإيمان الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتا في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه، وإن لم يكن دليلا لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن. والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة. كقوله: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون}{الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون}{أولئك هم المؤمنون حقا}. وقال: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}. وقال تعالى:{إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه}. وقال تعالى:{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}. فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان، قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة، لا قول ولا عمل وهو المطلوب. وذلك تصديق. وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور. فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه. {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}{ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء}. فهذا التلازم أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد. والعفو وقع عمن هم بسيئة ولما يفعلها، لا عن من أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن

حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قُتل أحدهما، فإن هذا يعاقب لأنه أراد وفعل المقدور من المراد. ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها.

بقي أن يقال: فهل اسم الإيمان للأصل فقط أو له ولفروعه؟ والتحقيق أن الاسم المطلق يتناولهما وقد يخص الاسم وحده بالاسم مع الاقتران، وقد لا يتناول إلا الأصل إذا لم يخص إلا هو، كاسم الشجرة فإنه يتناول الأصل والفرع إذا وجدت. ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده. وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن وواجب ومستحب، وهو حج أيضا تام بدون المستحبات، وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم. والشارع صلى الله عليه وسلم لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب، بحيث ترَك ما **يجب** من كماله وتمامه لا بانتفاء ما **يُستحب** في ذلك. ولفظ الكمال والتمام قد يراد به الكمال الواجب والكمال المستحب، كما يقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ. فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا إيمان لمن لا أمانة له" و "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" ونحو ذلك، كان لانتفاء بعض ما يجب فيه لا لانتفاء الكمال المستحب. والإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه: كالحج والصلاة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ومثقال شعيرة من إيمان". وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيدا كما في قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} وقوله: {الذين آمنوا وكانوا يتقون}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت" ونحو ذلك، فهنا قد يقال إنه متناول لذلك، وإن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: {وملائكته ورسله وجبريل وميكال}، وقوله: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم}. وقد يقال إن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران كلفظ الفقير والمسكين، فإن أحدهما إذا أفرد تناول الآخر وإذا جمع بينهما كانا صنفين، كما في آية الصدقة. ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين، وهي مع جميعه كالبعض مع الكل. ومن هذا الموضع نشأ نزاع واشتباه هل الأعمال داخلة في الإيمان أم لا؟ لكونها عطفت عليه. ومن هذا الباب قد يُعطف على الإيمان بعض شعبه العالية أو بعض أنواعه الرفيعة: كاليقين والعلم ونحو ذلك، فيُشعِر العطف بالمغايرة. فيقال هذا أرفع الإيمان، أي اليقين، والعلم أرفع من الإيمان الذي ليس معه هذا اليقين والعلم، كما قال الله تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}. ومعلوم أن الناس يتفاضلون في نفس الإيمان والتصديق، في قوته وضعفه، وفي عمومه وخصوصه، وفي بقائه ودوامه، وفي موجبه ونقيضه، وغير ذلك من أموره. فيخص أحد نوعيه بإسم يفضل به على النوع الآخر، ويبقى اسم الإيمان في مثل ذلك متناولا للقسم الآخر، وكذلك يفعل في نظائر ذلك، كما يقال: الإنسان خير من الحيوان والإنسان خير من الدواب، وإن كان الإنسان يدخل في الدواب في قوله: {إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون}. فإذا عرف هذا، فحيث وُجد في كلام مقبول تفضيل شيء على الإيمان، فإنما هو تفضيل نوع خاص على عمومه، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيره. واسم الإيمان قد يتناول النوعين جميعا وقد يخص أحدهما كما تقدم، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة أسمائه.

وأما قول القائل: هل تكون صفة الإيمان نورا يوقعه الله في قلب العبد ويعرف العبد عند وقوعه في قلبه الحق من الباطل؟ فيقال له: قد قال الله تعالى:{الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح}، قال أبي بن كعب وغيره: مثل نوره في قلب المؤمن، إلى قوله:{ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور}. وقال تعالى:{أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات}. فالإيمان الذي يهبه الله لعبده سماه نورا، وسمي الوحي النازل من السماء الذي به يحصل الإيمان {نورا نهدي به من نشاء من عبادنا}، وقال تعالى:{فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه}، وأمثال ذلك. ولا ريب أن المؤمن يفرق بين الحق والباطل، بل يفرق بين أعظم الحق، لكن لا يمكن أن يقال: بأن كل من له إيمان يفرق بمجرد ما أعطيه من الإيمان بين كل حق وكل باطل.

وأما قوله: فالأسباب التي يقوى بها الإيمان إلى أن يكمل على ترتيبها؟ هل يبدأ بالزهد؟ أو بالعلم؟ أو بالعبادة؟ أم يجمع بين ذلك على حسب طاقته؟ فيقال له: لا بد من الإيمان الواجب والعبادة الواجبة والزهد الواجب، ثم الناس يتفاضلون في الإيمان، كتفاضلهم في شعبه. وكل إنسان يطلب ما يمكنه طلبه ويقدم ما يقدر على تقديمه من الفاضل. والناس يتفاضلون في هذا الباب؛ فمنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد، ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه، ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منهما. فالمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى:{فاتقوا الله ما استطعتم}. وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر. فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل ويحصل له أفضل مما يحصل من الفاضل. فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له وهو في حقه أفضل، ولا يطلب ما هو أفضل مطلقا إذا كان متعذرا في حقه أو متعسرا يُفَوِّتُه ما هو أفضل له وأنفع، كمن يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته والصلاة تثقل عليه ولا ينتفع منها بعمل، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة. فأي عمل كان له أنفع ولله أطوع، أفضل في حقه من تكلف عمل لا يأتي به على وجهه بل على وجه ناقص ويفوته به ما هو أنفع له. ومعلوم أن الصلاة آكد من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء، ومعلوم أيضا أن الذكر في فعله الخاص كالركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن في ذلك المحل، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة. والزهد هو ضد الرغبة، وهو كالبغض المخالف للمحبة والكراهة المخالفة للإرادة، وكل من الإرادة والكراهة له أقسام في نفسه وفي متعلقه. فالزهد فيه انقسام إلى المزهود فيه وإلى نفس الزهد. أما الأول: فإن الزهد...(بياض في الأصل) وأما نفس الزهد الذي هو ضد الرغبة وهو الكراهة والبغض فحقيقة المشروع منه أن يكون كراهة العبد وبغضه وحبه تابعا لحب الله وبغضه ورضاه وسخطه، فيحب ما أحبه الله ويبغض ما أبغضه الله ويرضى ما يرضاه ويسخط ما يسخطه الله، بحيث لا يكون تابعا هواه بل لأمر مولاه. فإن كثيرا من الزهاد في الحياة الدنيا أعرضوا عن فضولها ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله، وليس مثل هذا الزهد يأمر الله به ورسوله. ولهذا كان في المشركين زهاد وفي أهل الكتاب زهاد وفي أهل البدع زهاد. ومن الناس من يزهد لطلب الراحة من تعب الدنيا، ومنهم من يزهد لمسالمة أهلها والسلامة من أذاهم، ومنهم من يزهد في المال لطلب الراحة، إلى أمثال هذه الأنواع التي لا يأمر الله بها ولا رسوله. وإنما يأمر الله ورسوله أن يزهد فيما لا يحبه الله ورسوله ويرغب فيما يحبه الله ورسوله. فيكون زهده هو الإعراض عما لا يأمر الله به ورسوله أمر إيجاب ولا أمر

استحباب، سواء كان محرما أو مكروها أو مباحا، مستوي الطرفين في حق العبد، ويكون مع ذلك مقبلا على ما أمر الله به ورسوله. وإلا فترك المكروه بدون فعل المحبوب ليس بمطلوب، وإنما المطلوب بالمقصود الأول فعل ما يحبه الله ورسوله. وترك المكروه متعين كذلك به تزكو النفس، فإن الحسنات إذا انتفت عنها السيئات زكت. فبالزكاة تطيب النفس من الخبائث وتعظم في الطاعات، كما أن الزرع إذا أزيل عنه الدغل زكا وظهر وعظم.

وأما طريق الوصول إلى ذلك: فبالاجتهاد في فعل المأمور وترك المحظور والاستعانة به على ذلك. ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا. ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان". وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على رجل فقال المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل". فأمر النبي صلى الله عليه وسلم العبد بأن يحرص على ما ينفعه ويستعين بالله على ذلك. والحرص على ما ينفعه هو الاجتهاد في الخير وهو العبادة. فإن كل ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره – وإن اعتقد أنه ينفعه– كما يطلب المحرمات وهي تضره، ويطلب المفضول الذي لا ينفعه، والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات وهي ما ينفعهم وحرم عليهم الخبائث وهي ما يضرهم والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

*سئل رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين أم بالكفار؟ فإن قلنا مخصوص بالمؤمنين فقولنا ليس بشيء، لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان. وإن قلنا مخصوص بالكافرين فما فائدة الحديث ؟

فأجاب: لفظ الحديث في الصحيح: "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان". فالكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة كما في قوله:{إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين}. ومن هذا كبر إبليس وكبر فرعون وغيرهما ممن كان كبره منافيا للإيمان، وكذلك كبر اليهود والذين أخبر الله عنهم بقوله:{أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون}. والكبر كله مباين للإيمان الواجب، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يفعل ما أوجب الله عليه ويترك ما حرم عليه، بل كبره يوجب له جحد الحق واحتقار الخلق، وهذا هو "الكبر" الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم حيث سئل في تمام الحديث، فقيل: يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، فمن الكبر ذاك ؟ فقال: لا إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس." وبطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم، فمن في قلبه مثقال ذرة من هذا يوجب له أن يجحد الحق الذي يجب عليه أن يقر به وأن يحتقر الناس فيكون ظالما لهم معتديا عليهم. فمن كان مضيعا للحق الواجب ظالما للخلق لم يكن من أهل الجنة ولا مستحقا لها، بل يكون من أهل الوعيد. فقوله: "لا يدخل الجنة" متضمن لكونه ليس من أهلها ولا مستحقا لها، لكن إن تاب أو كانت له حسنات ماحية لذنبه أو ابتلاه

الله بمصائب كفر بها خطاياه ونحو ذلك زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر. ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة. فإنه إذا أُطلق في الحديث فلان في الجنة أو فلان من أهل الجنة، كان المفهوم أنه يدخل الجنة ولا يدخل النار. فإذا تبين هذا كان معناه أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ولا يدخلها بلا عذاب بل هو مستحق للعذاب لكبره كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد. وهذا كقوله: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"، وقوله: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"، وأمثال هذا من أحاديث الوعيد. وعلى هذا فالحديث عام في الكفار وفي المسلمين. وقول القائل: إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام، فيقال له: ليس كل المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب. بل أهل الوعيد يدخلون النار ويمكثون فيها ما شاء الله مع كونهم ليسوا كفارا، فالرجل الذي معه شيء من الإيمان وله كبائر قد يدخل النار ثم يخرج منها، إما بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وإما بغير ذلك، كما قال صلى الله عليه وسلم: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"، وكما في الصحيح أنه قال: "أخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان". وهكذا الوعيد في قاتل النفس والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وغير هؤلاء من أهل الكبائر، فإن هؤلاء – وإن لم يكونوا كفارا– لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب. ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب، وهذا مبسوط في موضعه والله أعلم.

الاستقامة

قاعدة في وجوب الاستقامة والاعتدال ومتابعة الكتاب والسنة في باب أسماء الله وصفاته وتوحيده بالقول والاعتقاد، وبيان اشتمال الكتاب والسنة على جميع الهدى، وأن التفرق والضلال إنما حصل بترك بعضه، والتنبيه على جميع البدع المقابلة في ذلك بالزيادة في النفي والإثبات ومبدأ حدوثها وما وقع في ذلك من الأسماء المجملة، والاختلاف والافتراق الذي أوجب تكفير بعض هؤلاء المختلفين بعضهم لبعض وذلك بسبب ترك بعض الحق وأخذ بعض الباطل وكتمان الحق ولبس الحق بالباطل. فصل الرأى المحدث في الأصول وهو الكلام المحدث، وفي الفروع وهو الرأى المحدث في الفقه، والتعبد المحدث كالتصوف المحدث والسياسة المحدثة.

يظن طوائف من الناس أن الدين محتاج إلى ذلك لا سيما كل طائفة في طريقها وليس الأمر كذلك، فإن الله تعالى يقول:{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}[سورة المائدة ٣] إلى غير ذلك من النصوص التي دلت على أن الرسول عرف الأمة جميع ما يحتاجون إليه من دينهم. وكان يقول في خطبته "شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"، وكان ابن مسعود يخطب بنحو ذلك كل خميس ويقول إنكم ستحدثون ويحدث لكم. وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة أن البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله، فمن دان دينا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك. وهذا معنى قوله تعالى:{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}[سورة الشورى ٢١]. ولا ريب أن هذا يَشكُل على كثير من الناس لعدم علمهم بالنصوص ودلالتها على المقاصد، ولعدم علمهم بما أُحدث من الرأى والعمل، وكيف يُرد ذلك إلى السنة ،كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة.

وقد تكلم الناس على أصناف ذلك، كما بين طوائف استغناء الدين عن الكلام المحدث وأن الله قد بين في كتابه بالأمثال المضروبة من الدلائل ما هو أعظم منفعة مما يحدثه هؤلاء، وأن ما يذكرونه من الأدلة فهي مندرجة فيما ذكره الله تعالى. وأين هذا من أهل الكلام الذين يقولون إن الكتاب والسنة لا يدلان على أصول الدين بحال، وأن أصول الدين تستفاد بقياس العقل المعلوم من غيرهما. وكذلك الأمور العملية التي يتكلم فيها الفقهاء، فإن من الناس من يقول إن القياس يُحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية كما يقول ذلك أبو المعالى وأمثاله من الفقهاء، مع انتسابهم إلى مذهب الشافعي ونحوه من فقهاء الحديث، فكيف بمن كان من أهل رأى الكوفة ونحوهم، فإنه عندهم لا يثبت من الفقه بالنصوص إلا أقل من ذلك، وإنما العمدة على الرأى والقياس.

والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث، وهى إثبات النصوص والآثار الصحابية على جمهور الحوادث وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل، فيستعملون قياس العلة والقياس في معنى الأصل وفحوى الخطاب إذ ذلك من جملة دلالات اللفظ. وأيضا فالرأى كثيرا ما يكون في تحقيق المناط الذي لا خلاف بين الناس في استعمال الرأى والقياس فيه. فإن الله أمر بالعدل في الحكم، والعدل قد يعرف بالرأى وقد يعرف بالنص. ولهذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، إذ الحاكم مقصوده الحكم بالعدل بحسب الإمكان، فحيث تعذر العدل الحقيقى للتعذر أو التعسر في علمه أو عمله كان الواجب ما كان به أشبه وأمثل وهو العدل المقدور. وهذا باب واسع في الحكم في الدماء والأموال وغير ذلك من أنواع القضاء وفيها يجتهد القضاة.

لكن أعظم المهم في هذا الباب وغيره تمييز السنة من البدعة. إذ السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين. فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله. وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته وأن عليا ومعاوية والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين. وليس المقصود هنا ذكر البدع الظاهرة التي تظهر للعامة أنها بدعة كبدعة الخوارج والروافض ونحو ذلك، لكن المقصود التنبيه على ما وقع من ذلك في أخص الطوائف بالسنة وأعظمهم انتحالا لها، كالمنتسبين إلى الحديث مثل مالك والشافعي وأحمد، فإنه لا ريب أن هؤلاء أعظم اتباعا للسنة وذما للبدعة من غيرهم، والأئمة كمالك وأحمد وابن المبارك وحماد بن زيد والأوزاعي وغيرهم يذكرون من ذم المبتدعة وهجرانهم وعقوبتهم ما شاء الله تعالى. وهذه الأقوال سمعها طوائف ممن اتبعهم وقلدهم ثم إنهم يخلطون في مواضع كثيرة السنة والبدعة، حتى قد يبدلون الأمر فيجعلون البدعة التي ذمها أولئك هي السنة، والسنة التي حمدها أولئك هي البدعة، ويحكمون بموجب ذلك حتى يقعوا في البدع والمعاداة لطريق أئمتهم السنية، وفي الحب والموالاة لطريق المبتدعة التي أمر أئمتهم بعقوبتهم، ويلزمهم تكفير أئمتهم ولعنهم والبراءة منهم. وقد يلعنون المبتدعة وتكون اللعنة واقعة عليهم أنفسهم ضد ما يقع على المؤمن ،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا ترون كيف يصرف الله عني سب قريش، يسبون مذمما وأنا محمد". وهؤلاء بالعكس يسبون المبتدعة يعنون غيرهم ويكونون هم المبتدعة، كالذي يلعن الظالمين ويكون هو الظالم أو أحد الظالمين، وهذا كله من باب قوله تعالى:{أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا}[سورة فاطر ٨]. واعتبر ذلك بأمور، أحدها أن كلام مالك في ذم المبتدعة وهجرهم وعقوبتهم كثير، ومن أعظمهم عنده الجهمية الذين يقولون إن الله ليس فوق العرش وإن الله لم يتكلم بالقرآن كله وإنه لا يُرى كما وردت به السنة وينفون نحو ذلك من الصفات. ثم إنه كثير في المتأخرين من أصحابه من ينكر هذه الأمور كما ينكرها فروع الجهمية ويجعل ذلك هو السنة، ويجعل القول الذي يخالفها وهو قول مالك وسائر أئمة السنة هو البدعة، ثم إنه مع ذلك يعتقد في أهل البدعة ما قاله مالك، فبدل هؤلاء الدين فصاروا يطعنون في أهل السنة. الثاني: أن الشافعي من أعظم الناس ذما لأهل الكلام ولأهل التغيير ونهيا عن ذلك وجعلًا له من البدعة الخارجة عن السنة، ثم إن كثيرا من أصحابه عكسوا الأمر حتى جعلوا الكلام الذي ذمه الشافعي هو السنة وأصول الدين الذي يجب اعتقاده وموالاة أهله، وجعلوا موجب الكتاب والسنة الذي مدحه الشافعي هو البدعة التي يعاقب أهلها. الثالث: أن الإمام أحمد في أمره باتباع السنة ومعرفته بها ولزومه لها ونهيه عن البدع وذمه لها ولأهلها وعقوبته لأهلها بالحال التي لا تخفى، ثم إن كثيرا مما نص هو على أنه من البدع التي يُذم أهلها صار بعض أتباعه يعتقد أن ذلك من السنة وأن الذي يُذم من خالف ذلك، مثل كلامه في مسألة القرآن في مواضع

منها تبديعه لمن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق وتجهيه لمن قال مخلوق، ثم إن من أصحابه من جعل ما بدعه الإمام أحمد هو السنة، فتراهم يحكمون على ما هو من صفات العبد كألفاظهم وأصواتهم وغير ذلك بأنه غير مخلوق بل يقولون هو قديم، ثم إنهم يبدعون من لا يقول بذلك ويحكمون في هؤلاء بما قاله أحمد في المبتدعة وهو فيهم. وكذلك ما أثبته أحمد من الصفات التي جاءت بها الآثار واتفق عليها، السلف كالصفات الفعلية من الاستواء والنزول والمجئ والتكلم إذا شاء وغير ذلك، فينكرون ذلك بزعم أن الحوادث لا تحل به، ويجعلون ذلك بدعة ويحكمون على أصحابه بما حكم به أحمد في أهل البدع وهم من أهل البدعة الذين ذمهم أحمد لا أولئك، ونظائر هذا كثيرة. بل قد يُحكى عن واحد من أئمتهم إجماع المسلمين على أن الحوادث لا تحل بذاته لينفي بذلك ما نص أحمد وسائر الأئمة عليه من أنه يتكلم إذا شاء ومن هذه الأفعال المتعلقة بمشيئته. ومعلوم أن نقل الإجماع على خلاف نصوصة ونصوص الأئمة من أبلغ ما يكون، وهذا كنقل غير واحد من المصنفين في العلم إجماع المسلمين على خلاف نصوص الرسول، وهذه المواضع من ذلك أيضا، فإن نصوص أحمد والأئمة مطابقة لنصوص الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أبو نعيم الأصفهاني وغيره من طرق عديدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن، الحديث المعروف، قال: قلت يا رسول الله ستكون فتن فما المخرج منها؟ قال: "كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تختلف به الآراء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم".

فقوله من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله يناسب قوله تعالى:{كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب}[سورة غافر ٣٤]، وكذلك قوله:{كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار}، [سورة غافر ٣٥]، فذكر ضلال الأول وذكر تجبر الثاني. وذلك لأن الأول مرتاب ففاته العلم حيث ابتغى الهدى في غيره، والثاني جبار عمل بخلاف ما فيه فقصمه الله، وهذان الوصفان يجمعان العلم والعمل. وفي ذلك بيان أن كل علم دين لا يطلب من القرآن فهو ضلال، كفاسد كلام الفلاسفة والمتكلمة والمتصوفة والمتفقهة. وكل عاقل يترك كتاب الله مريدا للعلو في الأرض والفساد فإن الله يقصمه. فالضال لم يحصل له المطلوب بل يعذب بالعمل الذي لا فائدة فيه، والجبار حصل لذة فقصمه الله عليها، فهذا عُذِب بإزاء لذاته التي طلبها بالباطل، وذلك يُعذب بسعيه الباطل الذي لم يفده. والمقصود هنا أنه سبحانه في هاتين الآيتين بيّن من يجادل في آيات الله بغير سلطان أتاهم، وقد بيّن في غير موضع أن السلطان هو الحجة وهو الكتاب المنزل، كما قال تعالى: {أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون}[سورة الروم ٣٥].

وإذا كان كذلك ففي هذا بيان أنه لا يجوز لأحد أن يعارض كتاب الله بغير كتاب، فمن عارض كتاب الله وجادل فيه بما يسميه معقولات وبراهين وأقيسة، أو ما يسميه مكاشفات ومواجيد وأذواق، من غير أن يأتي

على ما يقوله بكتاب منزل فقد جادل في آيات الله بغير سلطان. هذه حال الكفار الذين قال فيهم:{ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا}[سورة غافر ٤]، فهذه حال من يجادل في آيات الله مطلقا.

فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف، وإنما ابتدع ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن بنوا أصول دينهم على ما سموه معقولا وردوا القرآن إليه، وقالوا إذ تعارض العقل والشرع إما أن يُفوض أو يُتأول. فهؤلاء من أعظم المجادلين في آيات الله بغير سلطان أتاهم.

كما أخبر أنه لا يكلف النفس إلا ما تسعها، فلا بد أن يكون الإيجاب والتحريم مما تسعه النفس حتى يقدر الإنسان على فعله، ولا بد أن يكون المباح مما يسع الإنسان ولا يضيق عنه، حتى يكون للإنسان ما يسع الإنسان ويحمل الإنسان ولا يضيق عنه من المباح. وليتدبر الفرق بين ما يسعه الإنسان وهو الوسع الذي قيل فيه:{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}[سورة البقرة ٨٦]، وبين ما يسع الإنسان فلا يكون حرجا عليه، وهو مما لا بد للإنسان منه من المباحات. وهذا يكون في صفة فعل المأمور به، كما في الوضوء والصلاة، فلا بد أن يكون المجزئ له من ذلك ما يسع الإنسان، والواجب عليه ما يسعه الإنسان، ويكون في باب الحلال والحرام، فلا يحرم عليه ما لا يسعه تركه بحيث يبقى المباح له ضيقا منه لا يسعه. وإذا كان كذلك فينبغي أن يُعلم أن للقلوب قدرة في باب العلم والاعتقاد العلمى وفي باب الإرادة والقصد وفي الحركة البدنية أيضا. فالخطأ والنسيان هو من باب العلم يكون إما مع تعذر العلم عليه أو تعسره عليه، والله قد قال:{ما جعل عليكم في الدين من حرج}[سورة الحج ٧٨]، وقال:{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[سورة البقرة ١٨٥]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه لمعاذ وأبى موسى لما أرسلهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وطاوعا ولا تختلفا". وإذا كان كذلك، فما عجز الإنسان عن عمله واعتقاده حتى يعتقد ويقول ضده خطأ أو نسيانا فذلك مغفور له، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، وهذا يكون فيما هو من باب القياس والنظر بعقله ورأيه، ويكون فيما هو من باب النقل والخبر الذي يناله بسمعه وفهمه وعقله، ويكون فيما هو من باب الإحساس والبصر الذي يجده ويناله بنفسه. فهذه المدارك الثلاثة قد يحصل للشخص بها علم يقطع به ويكون ضروريا في حقه، مثل ما يجده في نفسه من العلوم الضرورية، ومثل ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من المخبرين له الصادقين خبرا يفيده العلم ،كالخبر المتواتر الذي يفيده العلم تارة بكثرة عدد المخبرين، وتارة بصفاتهم، وتارة بهما، وغير ذلك مما يفيد العلم. وقد يكون مما علمه بآثاره الدالة عليه أو بحكم نظره المساوى له من كل وجه أو الذي يدل على الآخر بطريق الأولى والتنبيه ونحو ذلك، ومع هذا فتكون هذه العلوم عند غيره متيقنة مع اجتهاده لدقة العلوم أو خفائها، أو لوجود ما يعتقد المعتقد أنه يعارض ولا يكون معارضا في الحقيقة، فيشتبه بالمعارض لاشتباه المعارض أو لاشتباه المعاني أو لاشتراك الألفاظ. فهذا من أعظم أسباب اختلاف بني آدم من المؤمنين وغيرهم.

ثم إنه من مسائل الخلاف ما يتضمن أن اعتقاد أحدهما يوجب عليه بغض الآخر ولعنه أو تفسيقه أو تكفيره أو قتاله، فإذا فعل ذلك مجتهدا مخطئا كان خطؤه مغفورا له، وكان ذلك في حق الآخر محنة في حقه وفتنة وبلاء ابتلاه به. وهذه حال البغاة المتأولين مع أهل العدل سواء كان ذلك بين أهل اليد والقتال من الأمراء ونحوهم، أو بين أهل اللسان والعمل من العلماء والعباد ونحوهم، وبين من يجمع الأمرين. ولكن الاجتهاد

السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغى لا لمجرد الاجتهاد، كما قال تعالى:{وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم}[سورة آل عمران ١٩]، وقال:{إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ}[سورة الأنعام ١٥٩]، وقال:{ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات}[سورة آل عمران ١٠٥]. فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ بل مع نوع بغي، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنة، وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم. ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العلم التام من أحدهما والبغى من الآخر، فيجب القتال مع العادل حينئذ. وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل الشام والعراق هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق؟ والنصوص دلت على الأول، وقالوا كان ترك قتال أهل العراق أصوب وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من الشام إذ ذاك، كما بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع، وتكلمنا على الآيات والأحاديث في ذلك. ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغى من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يُؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقا بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به وأمر بالصبر. وأما قوله سبحانه:{فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى}[سورة الحجرات ٩] فهو سبحانه قد بين مراده، ولكن من الناس من يضع الآية على غير موضعها. فإنه سبحانه قال:{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين}[سورة الحجرات ٩]، فهو لم يأذن ابتداء في قتال بين المؤمنين، بل إذا اقتتلوا فأصلحوا بينهما، والاقتتال هو فتنة، وقد تكون إحداهما أقرب إلى الحق، فأمر سبحانه في ذلك بالإصلاح، أما إذا وقع بغى ابتداء بغير قتال، مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم، فلم يأذن الله في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك، لأن الفساد في الاقتتال في مجرد رئاسة أو أخذ مال فيه نوع ظلم. فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم، لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم. وعلى هذا فما ورد في صحيح البخارى من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليس هو مخالفا لما تواتر عنه من أنه أمر بالإمساك عن القتال في الفتنة، وأنه جعل القاعد فيها خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشى والماشى خيرا من الساعى، وقال: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن"، وأمر فيها بأن يلحق الإنسان بإبله وبقره وغنمه لأن وصفه تلك الطائفة بالبغى هو كما وصف به من وصف من الولاة بالأثرة والظلم، كقوله: "ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"، وقوله صلى الله عليه وسلم "ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم"، وأمثال ذلك من الأحايث الصحاح. فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة.

وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب، فيه المجتهد المصيب وفيه المجتهد المخطئ ويكون المخطئ باغيا، وفيه الباغي من غير اجتهاد، وفيه المقصر فيما أُمر به من الصبر. وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولا أو فعلا. ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأما إن كان ذاك أيضا متأولا فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له، كما قال تعالى:{وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا}[سورة آل عمران ١٢٠]. فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى، وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض، متأولين كانوا أو غير متأولين. وقد قال سبحانه:{ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}[سورة المائدة ٨]، فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان، فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالما له. فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا، فإن الشيطان موكل ببني آدم وهو يعرض للجميع ولايسلم أحد من مثل هذه الأمور، دع ماسواها من نوع تقصير في مأمور أو فعل محظور باجتهاد أو غير اجتهاد، وإن كان هو الحق. وذلك أن المظلوم وإن كان مأذونا له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى:{ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}[سورة الشورى ٤١]، فذلك مشروط بشرطين؛ أحدهما القدرة على ذلك، والثاني ألا يعتدى. فإذا كان عاجزا أو كان الانتصار يفضى إلى عدوان زائد لم يجز، وهذا هو أصل النهى عن الفتنة، فكان إذا كان المنتصر عاجزا وانتصاره فيه عدوان فهذا هذا. ومع ذلك فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان، كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فإن قال قائل مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جدا في هذه الأبواب، قيل له مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافا مضاعفة، وإنما كثرت لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلا. ومتى كثر الشئ إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيرا من ينظرها مكتوبة، فلا يرتسم في نفسه إلا ذلك ،كما يطالع تواريخ الناس والفتن وهي متصلة في الخبر فيرتسم في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلا. والمكتوب شئ والواقع أشياء كثيرة. فكذلك أعمال العباد وأحكامها، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك. أما غير الخائض في الفقه في فنون أخرى فظاهر، وأما الخائض فيه فغالبهم إنما يعرف أحدهم مذهب إمامه، وقد يعلمه جملة لا يميز بين المسائل القطعية المنصوصة والمجمع عليها وبين مفاريده أو ما شاع فيه الاجتهاد، فنجده يفتي بمسائل النصوص والإجماع من جنس فتياه بمسائل الاجتهاد والنزاع، بمنزلة حمار حمل سفرا ينقل نقلا مجردا، حتى أنه يحكى لأحدهم أن مذهب فلان بخلاف ذلك فيسوغ ذلك، ويكون الخلاف في ذلك من الممتنعات بين الملل فضلا عن أن يختلف فيه المسلمون. وأبلغ من ذلك يحكون في بلادهم عن مالك حل اللواط ويذكر ذلك لمن هو من أعيان مذهبه، فيقول القرآن دل على تحريمه، ولا يمكنهم أن يكذبوا الناقل ويقولوا هذا حرام بالإجماع، مع أن العالم يعلم أن هذا حرام بإجماع المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين، وأكثر المشركين لم يستحله إلا قوم لوط وبعض الزنادقة من بقية الطوائف.

فلجهل هؤلاء وأمثالهم بالتمييز بين مسائل العلم والقطع ومسائل الاجتهاد التبس الأمر عليهم فلم يمكنهم أن يحكموا في أكثر ما يفتى به أنه قطعى، وهو قطعى معلوم من الدين للعلماء بالدين. لكن هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذهبه، والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا. ولكن أولئك المتكلمون كان علم الفقه عندهم هو مسائل الحل والحرام وشفعة الجوار والجهر بالبسملة وتثنية الإقامة وإفرادها والجمع بين الصلاتين وإزالة النجاسة والقود بالمثل وخيار المجلس والعوض بالعقد الفاسد والإجارة ونحو ذلك من المسائل التى شاع فيها النزاع، لا سيما وقد جرد بعد المائة الثالثة مسائل الخلاف، جردها أبو بكر الصيرفى فيما يغلب على ظني، واتبعه على ذلك الناس حتى صنفوا كتبا كثيرة في مسائل الخلاف فقط. واقتصر أكثر هؤلاء على ما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي. وأمهات المسائل التي جردوا القول فيها نحو أربعمائة مسألة التي توجد في أمهات التعاليق وكتب الخلاف التي صنفها الخراسانيون والعراقيون من الطوائف، وإن كانت مسائل الخلاف لمن استوعبها منهم كالقاضي أبي يعلى تنتهي إلى ألوف مؤلفة، إما أربعة آلاف أو أقل أو أكثر، ولمن اقتصر على كبار كبارها تكون نحو مائة مسألة كما فعل أبو محمد اسماعيل بن في تعليقه. ولهذا كان ظهور هذا القول مع ظهور مسائل الخلاف هذه، وذلك مع ظهور بدع كثيرة وتغير أمور الإسلام وضعف الخلافة حتى استولى عليها الديالم، وظهر حينئذ من مذهب القرامطة والباطنية والرافضة والمعتزلة ما عم أكثر الأرض، وأُخذ من المسلمين كثير من ثغورهم الشامية، وغيرها وانتشرت حينئذ بدع متكلمة الصِفاتية وغيرهم، وصار هذا الفقه من باب اتباع الظن وما تهوى الأنفس. وكذلك مال كثير من طلاب العلم إلى ما يظنونه علما غير الفقه، إما الكلام وإما الفلسفة، فإن النفس تطلب ما هو علم وتنفر مما هو شك وظن وهذا محمود منها. وكان من سبب هذا أنهم تفقهوا لغير الدين وذلك مما ذُموا عليه، كما جاء ذلك في حديث رواه أبو هريرة وعلي رضي الله عنهما، يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اتُخذ المال دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتُفقه لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، ورُفعت الأصوات في المساجد، وأُكرم الرجل مخافة شره، وساد القبيلة فاسقها وكان زعيم القوم أرذلهم، فلينتظروا عند ذلك ريحا حمراء وفتنا تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع". وكان هذا ما هو من أشراط الساعة الوسطى من ظهور الجهل ورفع العلم وكثرة الزنا.

وقال أبو عثمان: من أمّر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة. قال الله تعالى:{وإن تطيعوه تهتدوا}[سورة النور ٥٤]. وقال أبو حمزة البغدادي: من علِم الطريق إلى الله سهّل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة الرسول في أحواله وأقواله وأفعاله. ومن لفظ العلم في كلامهم قول أبي عثمان النيسابوري: الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله تعالى بالاحترام والخدمة، والصحبة مع الأهل بحسن الخلق، والصحبة مع الإخوان بدوام البِشر ما لم يكن أثما، والصحبة مع الجهال بالدعاء لهم والرحمة عليهم.

وقال شيخ الإسلام وأخبرني أحمد بن حمزة حدثنا محمد بن الحسين وهو أبو عبد الرحمن السلمى يقول بلغني أن بعض أصحاب أبي علي الجوزاني سأله كيف الطريق إلى الله قال: أصح الطرق وأعمرها وأبعدها من

الشبه اتباع الكتاب والسنة قولا وفعلا وعقدا ونية، لأن الله يقول: {وتطيعوه تهتدوا}[سورة النور ٥٤]. فسأله كيف طريق اتباع السنة، قال: بمجانبة البدع، واتباع ما اجتمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام وأهله، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء والاتباع، بذلك أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى:{ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا}[سورة النحل ١٢٣].

قال شيخ الإسلام أخبرني طب بن أحمد حدثنا محمد بن الحسين وهو أبو عبد الرحمن سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الرازي سمعت أبا جعفر الفرغاني سمعت الجنيد بن محمد يقول: أقل ما في الكلام سقوط هيبة الرب من القلب، والقلب إذا عُري من الهيبة من الله عُري من الإيمان. وقد يقال إن هذا الكلام فيه من الشطح ما فيه، وما زال أهل المعرفة يعيبون الشطح الذي دخل فيه طائفة من الصوفية، حتى ذكر ذلك أبو حامد في إحيائه وغيره. وهو قسمان: شطح هو ظلم وعدوان وإن كان من ظلم الكفار، وشطح هو جهل وهذيان والإنسان ظلوم جهول. قال أبو حامد: وأما الشطح فنعنى به صنفين من الكلام أحدثه بعض المتصوفة. أحدهما الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصال المغنى عن الأعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب، فيقولون قيل لنا كذا وقلنا كذا، ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صلب لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس. قال: والصنف الثاني من الشطح كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائعة وفيها عبارات هائلة وليس ورائها طائل، وهي إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها بل يُصدرها عن خبط في عقله وتشوش في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلام قرع سمعه، وهذا هو الأكثر، وإما أن تكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره. قال: ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان. وهذا حق فإن الدين والإيمان قول وعمل، وأوله قول القلب وعمله فمن لم ينقد بقلبه ولم يذل لله لم يكن مؤمنا ولا داخلا في طريق الله. ولهذا لم يتنازع المشايخ أن الإيمان يزيد وينقص، وأن الناس يتفاضلون فيه، وأن أعمال القلوب من الإيمان كما يتنازع غيرهم.

والصوفية يوجد فيهم المصيب و المخطئ كما يوجد في غيرهم، وليسوا في ذلك بأجل من الصحابة والتابعين، وليس أحد معصوما في كل ما يقوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما أن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يُطلِق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور. فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تُكفِر تاركها، كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين، فقال الله له ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك فغفر له. فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يُكفِر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل

ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته. فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل، فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه. وأما تكفير شخص عُلِم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم. فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعْن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله". وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما. وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد، فإن ذلك أعظم من قتله. إذ كل كافر يباح قتله وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا، فقد يُقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وقال الإمام العارف معمر بن أحمد الاصبهاني شيخ الصوفية في أواخر المائة الرابعة قبل القشيري في رسالة له: أحببت أن أوصى أصحابي بوصية من السنة وموعظة من الحكمة وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين، قال فيها: وإن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معقول والكيف فيه مجهول، وأنه عز وجل مستو على عرشه بائن من خلقه، والخلق بائنون منه بلا حلول ولا ممازجة ولا اختلاط ولا ملاصقة، لأنه الفرد البائن من الخلق الواحد الغني عن الخلق، وأن الله سميع بصير عليم خبير يتكلم ويرضى ويسخط ويضحك ويعجب ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكا، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء، فيقول هل من داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأستغفر له، هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر. ونزول الرب إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال.

فهذه السنن وغيرها تبين أن الله سبحانه وإن كان قد تقدم علمه وكتابيه وكلامه بما سيكون من السعادة والشقاوة، فمما قدره أن يكون ذلك بالأسباب التي قدرها. فالسعادة بالأعمال الصالحة، والشقاوة بالفجور، وكذلك الشفاء الذي يقدره للمريض يقدره بالأدوية والرقى، وكذلك سائر ما يقدر من أمر الدنيا والآخرة. لكن إذا عُني بهذا الكلام أن العبد لا يتكل على عمله ولا يظن أنه ينجو بسعيه فهذا معنى صحيح، فالأسباب التي من العباد بل ومن غيرهم ليست موجبات لا لأمر الدنيا ولا لأمر الآخرة، بل قد يكون لا بد منها ومن أمور أخرى من فضل الله ورحمته خارجة عن قدرة العبد، وما ثَمَ موجب إلا مشيئة الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وكل ذلك قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معروف عند من نور الله بصيرته. وأما التفريق بين المقدور عليه والمعجوز عنه، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز. وإن أصابك شئ فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن اللو تفتح عمل الشيطان". وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما، فقال المقضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس، فإذا أحزنك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل". قال أبو القاسم وسئل الواسطي عن

الكفر بالله أو لله، فقال: الكفر والإيمان والدنيا والآخرة من الله وإلى الله وبالله ولله، من الله ابتداء وإنشاء، وإلى الله مرجعا وانتهاء، وبالله بقاء وفناء، ولله ملكا وخلقا. قال: وقال الجنيد سئل بعض العلماء عن التوحيد فقال هو اليقين. فقال السائل بين لي ما هو. فقال: هو معرفتك أن حركات الخلق وسكونهم فعل الله وحده لا شريك له فإذا فعلت ذلك فقد وحدته. قلت كلام الواسطي والجنيد المذكور هنا هو توحيد الربوبية، وأن الله رب كل شئ ومليكه وخالقه، وفيه الرد على القدرية الذين يجعلون أفعال العبد خارجة عن قدرته وخلقه وملكه، وكذلك جعل فيهم الواسطي شبها من فرعون، فإن فرعون كشف كفره وقال أنا ربكم الأعلى، فادعى الربوبية علانية. والقدرية تدعى أنها رب الأفعال وما يتولد عنها فقد أدعت ربوبيته لكن في السر وهي ربوبية أفعال الأعيان. لكن مقصود أهل التحقيق كالجنيد ونحوه أن يكون هذا التوحيد للعبد خلقا ومقاما بحيث يعطيه ذلك، كما توكله على الله تعالى وتفويضه إليه والصبر لحكمه والرضا بقضائه، مالم يخرجه ذلك إلى إسقاط الأمر والنهي والثواب والعقاب والوعد والوعيد كما يقع في بعض ذلك طائفة من المتصوفة. وأما قول ذي النون إن كنت أيدت في علم الغيب بصدق التوحيد، فلا يراد به مجرد الإقرار بالربوبية العامة، فإن المشركين كانوا يوحدون هذا التوحيد، كما قال تعالى:{ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله}[سورة الزمر ٣٨]، وقال تعالى:{وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}[سورة يوسف ١٠٦]. قالوا إيمانهم هو إيمانهم بأنه خالق كل شئ وشركهم أن عبدوا معه إلها آخر، وإنما أراد تحقيق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، وهو أن يُعبد الله وحده لايُشرك به شيئا، فهذا التوحيد الذي جاءت به الرسل هو يُسعد صاحبه ويدخله الجنة لا محالة، له من دعوة مجابة، ومن فاته هذا التوحيد فإن الله لا يغفر أن يُشرك به فلا ينفعه الدعاء. وهذا هو التوحيد المذكور في قول المراغى صفاء العبادات لا يُنال إلا بصفاء التوحيد. وأما قول النوري: التوحيد كل خاطر يشير إلى الله، فهو يعم ذلك. يقول: كل توجه إلى الله وحده بقول أو عمل فهو توحيد إذا لم يكن فيه تشبيه الخالق بالمخلوق أو المخلوق بالخالق، كما في قول الجهمية والممثلة والقدرية.

وقال أبو القاسم سمعت محمد بن الحسين سمعت محمد بن علي الحافظ سمعت أبا معاذ القزويني سمعت أبا علي الدلال سمعت أبا عبد الله بن قهرمان سمعت إبراهيم الخواص يقول: انتهيت إلى رجل وقد صرعه الشيطان فجعلت أؤذن في أذنه، فناداني الشيطان من جوفه دعني أقتله فإنه يقول القرآن مخلوق. قلت هذه الحكاية موافقة لأصول السنة وقد ذكروا نحوها حكايات، واعترض في ذلك الغزالي وغيره بأن هذا استدلال بكلام الشياطين في أصول الدين. وذكر عن الإمام أحمد في ذلك حكاية باطلة ذكرها في المنخول فقال رب رجل يعتقد الشئ دليلا وليس بدليل كما يذكر. وجواب هذا أن الجن فيهم المؤمن والكافر كما دل على ذلك القرآن، ويُعرف ذلك بحال المصروع، ويُعرف بأسباب قد يقضي بها أهل المعرفة، فإذا عُرف أن الجني من أهل الإيمان كان هذا مثل ما قصه الله في القرآن من إيمان الجن بالقرآن، وكما في السيرة من أخبار الهواتف. وإبراهيم الخواص من أكبر الرجال الذين لهم خوارق فله علمه بأن هذا الجني من المؤمنين[8]، لما ذكر هذه الحكاية على سبيل الذم لمن يقول بخلق القرآن.

[8] نشير هنا إلى أن ثمة جزء كبير من هذا الكتاب مخصص لانتقاد المتصوفة وأفكارهم وأعمالهم وخوارقهم (المصنف)

* **فصل** في الحديث الذي في الصحيحين عن جويرية أم المؤمنين لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ثم رجع إليها فوجدها تسبح بحصى، فقال لها ما زلت منذ اليوم؟ قالت: نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتيهن منذ اليوم لوزنتهن: "سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته". فيه فوائد ترد على الجهمية والمتفلسفة. منها قوله زنة عرشه، وذلك في معرض التعظيم لوزن العرش وأنه أعظم المخلوقات وزنا، وذلك يدل على ثقله كما جاءت بعض الأحاديث بثقله خلافا لما يقوله من يقوله المتفلسفة إن الأفلاك وما فوقها ليس بثقيل ولا خفيف، بناء على اصطلاح لهم الثقيل ما تحرك إلى السفل والخفيف ما تحرك إلى فوق، وأن الأفلاك لا تهبط ولا تصعد، وذلك أن الله أمسكها بقدرته كما أمسك الأرض في مقرها، مع العلم بأن مقر الأجسام أمر عدمي ليس فيه ما يوجب اختصاص شئ به دون الآخر. ومنها قوله رضا نفسه، فيه إثبات نفسه وإثبات رضاه، وأن رضاه ليس هو مجرد إرادته، فإنه قد قال عدد خلقه، والمخلوق هو الذي أراده وشاءه. فلو كان رضاه هو إرادته لكان مراده موجودا. فإن مراده قد وجد قبل هذا الكلام فإنه ما شاء الله كان، وهذا الكلام يقتضي أن رضى نفسه أعظم من ذلك. ومن ذلك أنه جمع بين رضا نفسه ومداد كلماته فأثبت له الرضا والكلام، والرضا مستلزم الإرادة وإن لم يكن هو عين الإرادة، ففيه إثبات كلامه ورضاه الذي يتضمن محبته ومشيئته. وهاتان الصفتان هما اللتان أنكرهما الجعد بن درهم أول الجهمية لما زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، إذ لا محبة له ولا رضا، ولم يكلم موسى تكليما. وعن ذلك نفت المعتزلة أن يكون له في نفسه إرادة أو كلام ولم يجعلوا ذلك إلا مخلوقا في غيره، وتقرب منهم طائفة من الأشعرية فأثبتت الإرادة ولم يجعلوا المحبة والرضا صفة إلا الإرادة، وأثبتت الكلام ولم يجعلوه إلا معنى واحدا قائما بذاته، فوافقوا أهل الإثبات في بعض الحق والجهمية في بعض الباطل. ومن ذلك أنه انتقل من صفة المخلوق إلى صفة الخالق، فذكر عدد المخلوقات وذكر وزن سقفها وأعظمها، كما في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنها وسط الجنة وأعلى الجنة وسقفها عرش الرحمن".

* **فصل يتعلق بالسماع**: قال أبو القاسم القشيري في باب السماع: قال الله تعالى:{فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}[سورة الزمر ١٨]. قال أبو القاسم اللام في قوله القول تقتضي التعميم والاستغراق والدليل عليه أنه مدحهم باتباع الأحسن. قلت وهذا يذكره طائفة منهم أبو عبد الرحمن السلمي وغيره وهو غلط باتفاق الأمة وأئمتها لوجوه. أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر باستماع كل قول بإجماع المسلمين حتى يقال اللام للاستغراق والعموم، بل من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُب في أذنيه الآنك يوم القيامة". وقد قال تعالى:{وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقون}[سورة الأنعام ٦٨ ٦٩]. فقد أمر سبحانه بالإعراض عن كلام الخائضين في آياته ونهى عن

القعود معهم، فكيف يكون استماع كل قول محمودا. وقال تعالى:{وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيا ت الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}[سورة النساء ١٤٠]، فجعل الله المستمع لهذا الحديث مثل قائله، فكيف يمدح كل مستمعٍ كل قول. وقال تعالى:{قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون}[سورة المؤمنون ١ ٣]. وقال تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما إلى قوله وإذا مروا باللغو مروا كراما}[سورة الفرقان ٦٣ ٧٢]. ورُوي أن ابن مسعود سمع صوت لهو فأعرض عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان ابن مسعود لكريما. فإذا كان الله تعالى قد مدح وأثنى علي من أعرض عن اللغو ومر به كريما لم يستمعه، كيف يكون استماع كل قول ممدوحا. وقد قال تعالى:{ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا}[سورة الإسراء ٣٦]، فقد أخبر أنه يسأل العبد عن سمعه وبصره وفؤاده ونهاه أن يقول ما ليس له به علم. وإذا كان السمع والبصر والفؤاد كل ذلك منقسم إلى ما يُؤمر به وإلى ما يُنهى عنه والعبد مسئول عن ذلك كله، كيف يجوز أن يقال كل قول في العالم كان فالعبد محمود على استماعه، هذا بمنزلة أن يقال كل مرئي في العالم فالعبد ممدوح على النظر إليه. ولهذا دخل الشيطان من هذين البابين على كثير من النساك فتوسعوا في النظر إلى الصور المنهى عن النظر إليها، وفي استماع الأقوال والأصوات التي نُهوا عن استماعها. ولم يكتف الشيطان بذلك حتى زين لهم أن جعلوا ما نُهوا عنه عبادة وقربة وطاعة فلم يحرموا ما حرم الله ورسوله ولم يدينوا دين الحق. كما حكى عن أبي سعيد الخراز أنه قال رأيت إبليس في النوم وهو يمر عني ناحية فقلت له تعال مالك؟ فقال: بقي لي فيكم لطيفة السماع وصحبة الأحداث. وأصحاب ذلك وإن كان فيهم من ولاية الله وتقواهم ومحبته والقرب إليه ما فاقوا به على من لم يساوهم في مقامهم، فليسوا في ذلك بأعظم من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة، والسلف المستحلين لطائفة من الأشربة المسكرة والمستحلين لربا الفضل والمتعة والمستحلين للحشوش[9]، كما قال عبد الله بن المبارك: رب رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يُقتدى به في هفوته وزلته. والغلط يقع تارة في استحلال المحرم بالتأويل، وفي ترك الواجب بالتأويل، وفي جعل المحرم عبادة بالتأويل، كالمقتتلين في الفتنة حيث رأوا ذلك واجبا ومستحبا، وكما قال طائفة مثل عبد الله بن داود الحربي وغيره إن شرب النبيذ المختلف فيه أفضل من تركه . فالتأويل يتناول الأصناف الخمسة فيجعل الواجب مستحبا ومباحا ومكروها ومحرما، ويجعل المحرم مكروها ومباحا ومستحبا وواجبا وهكذا في سائرها. ومما يعتبر به أن النساك وأهل العبادة والإرادة توسعوا في السمع والبصر، وتوسع العلماء وأهل الكلام والنظر في الكلام والنظر بالقلب، حتى صار لهؤلاء الكلام المحدث، ولهؤلاء السماع المحدث، هؤلاء في الحروف وهؤلاء في الصوت. وكلام المتكلمين في ذم السماع وأهله والصوفية ما لا يحصى كثرة. وذلك أن هؤلاء فيهم انحراف يشبه انحراف اليهود أهل العلم والكلام، وهؤلاء فيهم انحراف يشبه انحراف النصارى أهل العبادة والإرادة. ولهذا تجد تنافرا بين الفقهاء والصوفية وبين العلماء والفقراء من هذا الوجه. والصواب أن يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة، ويُذم من حال

[9] الدبر

كل قوم ما ذمه الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة. ويجتهد المسلم في تحقيق قوله إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين [سورة الفاتحة ٦ ٧]. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون". وقد تكلمنا على بعض ما يتعلق بهذه الأمور في غير هذا الموضع. الوجه الثاني: أن المراد بالقول في هذا الموضع: القرآن، كما جاء ذلك في قوله:{ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون}[سورة القصص ٥١]. فإن القول الذي أُمروا بتدبره هو الذي أُمروا باستماعه، والتدبر بالنظر والاستدلال والاعتبار والاستماع. فمن أمرنا باستماع كل قول، أو باستماع القول الذي لم يُشرع استماعه، فهو بمنزلة من أمر بتدبر كل قول والنظر فيه أو بالتدبر للكلام الذي لم يُشرع تدبره والنظر فيه. فالمنحرفون في النظر والاستدلال بمثل هذه الأقوال من أهل الكلام المبتدع. وذلك أن اللام في لغة العرب هي للتعريف، فتنصرف إلى المعروف عند المتكلم والمخاطب، وهي تعم جميع المعروف. فاللام في القول تقتضي التعميم والاستغراق، لكن عموم ما عرفته وهو القول المعهود المعروف بين المخاطِب والمخاطب. ومعلوم أن ذلك هو القول الذي أثنى الله عليه وأمرنا باستماعه والتدبر له واتباعه، فإنه قال في أول هذه السورة:{تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فأعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص}[سورة الزمر ١ ٣]. فذكر في السورة كلامه ودينه الكلم الطيب والعمل الصالح. وخير الكلام كلام الله، وأصل العمل الصالح عبادة الله وحده لا شريك له، كما في قوله:{قل الله أعبد مخلصا له ديني فأعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين}، إلى قوله: {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوا وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب}[سورة الزمر ١٤ ١٨]. ثم قال بعد ذلك:{أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله}[سورة الزمر ٢٢ ٢٣]، فأثنى على أهل السماع والوجد للحديث الذي نزله وهو أحسن الحديث، ولم يثن على مطلق الحديث ومستمعه، بل تضمن السياق الثناء على أهل ذكره والاستماع لحديثه، كما جمع بينهما في قوله:{ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق}[سورة الحديد ١٦]، وفي قوله:{إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا}[سورة الأنفال ٢]. وقال تعالى:{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون. واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول}[سورة الأعراف ٢٠٤ ٢٠٥]، ثم قال بعد ذلك:{ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون. قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون}[سورة الزمر ٢٧ ٢٨]، فذكر القرآن وبين أنه قدّر فيه من جميع المقاييس والأمثال المضروبة لأجل التذكير، فدعى هنا إلى التذكير والاعتبار بما فيه من الأمثال. وذلك يتضمن النظر والاستدلال والكلام المشروع. كما أنه في الآية الأولى أثنى على أهل السماع له والوجد، وذلك يتضمن السماع والوجد المشروع. ثم قال بعد ذلك:{فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للمتكبرين. والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون}[سورة الزمر ٣٢ ٣٣]. ذكر البخاري في صحيحه تفسير مجاهد وهو أصح تفسير التابعين قال: والذي جاء بالصدق القرآن، وصدق به

المؤمن. يجئ يوم القيامة يقول هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه، فذكر الصدق والمصدق به مثنيا عليه، وذكر الكاذب والمكذب للحق، وهما نوعان من القول ملعونان هما وأهلها، فكيف يكون مثنيا على من استمعها. ولا ريب أن البدعة الكلامية والسماعية المخالفة للكتاب والسنة تتضمن الكذب على الله والتكذيب بالحق، كالجهمية الذين يصفون الله بخلاف ماوصف به نفسه فيفترون عليه الكذب، أو يروون في ذلك آثارا مضافة إلى الله، أو يضربون مقاييس ويسندونها إلى العلوم الضرورية والمعقول الصحيح الذي هو حق من الله، وكل ذلك كذب، ويكذبون بالحق لما جاءه وهو ما ورد به الكتاب والسنة من الخبر بالحق والأمثال المضروبة له. وكذلك كثير من الأشعار التي يسمعها أهل السماع قد يتضمن من الكذب على الله والتكذيب بالحق أنواعا. ونفس الانتصار لما خالف الشريعة من السماع وغيره يتضمن الكذب على الله، مثل أن يقول القائل إن الله أراد بقوله:{الذين يستمعون القول}[سورة الزمر ١٨] مستمع كل قول في العالم، فهذا كذب على الله وإن كان قائله منا، ولأنهم يكذبون بالحق المخالف لأهوائهم. ثم قال تعالى بعد ذلك:{إنا أنزلنا عليك الكتاب بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل}[سورة الزمر ٤١]، فأخبر أنه أنزل القول الذي هو الكتاب بالحق وأن المهتدى لنفسه هداه وضلاله على نفسه، والرسول ليس بوكيل عليهم يحصى أعمالهم ويجزيهم عليها، بل إلى الله إيابهم وعلى الله حسابهم. ثم قال:{يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ولا تقنطوا من رحمة الله}، إلى قوله{واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}[سورة الزمر ٥٣ ٥٥]، وهذا الأحسن هنا هو الأحسن الذي في قوله {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}[سورة الزمر ١٨]، وفي قوله لموسى عن التوراة {فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها}[سورة الأعراف ١٤٥]، كما سنذكره إن شاء الله. ثم قال:{وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلا}، إلى قوله:{وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا}، إلى قوله:{وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين}[سورة الزمر ٧١ ٧٤]، مع قوله: {وجئ بالنبيين والشهداء}[سورة الزمر ٦٩]. فجعل الفرقان بين أهل الجنة والنار هؤلاء الآيات التي تلتها الرسل عليهم، فمن استمعها واتبعها كان من المؤمنين أهل الجنة، ومن أعرض عنها كان من الكافرين أهل النار. والكتاب هو الذي جعله الله حاكما بين الناس كما قال: {وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه}[سورة البقرة ٢١٣]. فهذا كله إذا تدبره المؤمن علم علما يقينا أن الكتاب والقول والحديث وآيات الله كل ذلك واحد، والمحمودون الذين أثنى الله عليهم هم المتبعون لذلك استماعا وتدبرا وإيمانا وعملا. أما مدح الاستماع لكل قول فهذا لا يقصده عاقل فضلا عن أن يفسر به كلام الله. وهذا يتوكد بالوجه الثالث، وهو أن الله في كتابه إنما حمد استماع القرآن وذم المعرضين عن استماعه وجعلهم أهل الكفر والجهل الصم البكم، فأما مدحه لاستماع كل قول فهذا شئ لم يذكره الله قط، كما قال تعالى:{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون}[سورة الأعراف ٢٠٤]، وقال تعالى:{إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا}[سورة الأنفال ٢]، وقال تعالى:{أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا}[سورة مريم ٥٨]، وقال تعالى:

{وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق}[سورة المائدة ٨٣]، وقال تعالى:{الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا}[سورة الإسراء ١٠٧ ١٠٩]. وقال الله تعالى في ذم المعرضين عنه:{إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون}[سورة الأنفال ٢٢ ٢٣]، وقال تعالى:{ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون}[سورة البقرة ١٧١]، وقال تعالى:{والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا}[سورة الفرقان ٧٣]، وقال تعالى:{وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون}[سورة فصلت ٢٦]، وقال تعالى:{فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستفرة فرت من قسورة}[سورة المدثر ٤٩ ٥١]، وقال تعالى:{أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون}[سورة النجم ٥٩ ٦١]. قال غير واحد من السلف هو الغناء. فقال اسمد لنا أي غن لنا، فذم المعرض عما يجب من استماع المشتغل عنه باستماع الغناء. كما هو فعل كثير من الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وحال كثير من المتنسكة في اعتياضهم بسماع المكاء والتصدية عن سماع قول الله تعالى. ومثل هذا قوله تعالى:{ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا}[سورة لقمان ٦]، وقال تعالى:{إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ثم قال وعلى أبصارهم غشاوة}[سورة البقرة ٦ ٧]، وقال تعالى:{وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون}[سورة فصلت ٥]، وقال تعالى:{ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم} [سورة محمد ١٦]، وقال:{ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون}[سورة يونس ٤٢]، وقال:{ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدى العمى ولو كانوا لا يبصرون}[سورة يونس ٤٣]، وقال تعالى: {ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا}[سورة الأنعام ٢٥]. الوجه الرابع، أنهم لا يستحسنون استماع كل قول منظوم ومنثور، بل هم من أعظم الناس كراهة ونفرة لما لا يحبونه من الأقوال منظومها ومنثورها، ونفورهم عن كثير من الأقوال أعظم من نفور المنازع لهم في سماع المكاء والتصدية عن هذا السماع، وإذا لم يكن العموم مرادا بالاتفاق كان حمل الآية عليه باطلا. الوجه الخامس، أنه قال:{فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}[سورة الزمر ١٧ ١٨]، فمدحهم باستماع القول واتباع أحسنه. ومعلوم أن كثيرا من القول ليس فيه حسن فضلا عن أن يكون فيه أحسن، بل فيه كما قال الله تعالى:{ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار}[سورة إبراهيم ٢٦]. وقال تعالى:{ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أوكذب بالحق لما جاءه}[سورة العنكبوت ٦٨]. وقال:{وكذلك نجزي المفترين}[سورة الاعراف ١٥٢]. وقال:{ولا يغتب بعضكم بعضا}[سورة الحجرات ١٢]. وقال تعالى:{ولا تنابزوا بالألقاب}[سورة الحجرات ١١]. وقال:{إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول}[سورة المجادلة ٩]. وقال تعالى:{ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا}[سورة

النساء ٨١]. وهو قد استدل بقوله:{فيتبعون أحسنه}[سورة الزمر ١٨] على العموم، وهو حجة على صدق ذلك كما تقدم. وقوله فيتبعون أحسنه كقوله في هذه السورة:{واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}[سورة الزمر ٥٥]، فهذه الكلمة مثل هذه الكلمة سواء بسواء. وهذا من معاني تشابه القرآن كما قال تعالى:{الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى}[سورة الزمر ٢٣]، فاتباع أحسن ما أُنزل إلينا من ربنا هو اتباع أحسن القول. وبهذا أُمر بني إسرائيل، حيث قال:{وكتبنا له في الألواح من كل شئ موعظة وتفصيلا لكل شئ فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها}[سورة الأعراف ١٤٥]. ثم قال أبو القاسم وقال تعالى:{فهم في روضة يحبرون}[سورة الروم ١٥]، جاء في التفسير أنه السماع. قلت فهذا قد ورد عن طائفة من السلف أنه السماع الحسن في الجنة وأن الحور العين يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بأحسن منها. لكن تنعيم الله تعالى لعباده بالأصوات الحسنة في الجنة واستماعها لا يقتضي أنه يشرع أو يبيح سماع كل صوت في الدنيا، فقد وعد في الآخرة بأشياء حرمها في الدنيا كالخمر والحرير وأواني الذهب والفضة. بل قال صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة"، وقال: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"، وقال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

قلت تضمن هذا الكلام شيئين: أحدهما: إباحة سماع الألحان والنغمات المستلذة بشرط ألا يعتقد المستمع محظورا وألا يسمع مذموما في الشرع وألا يتبع منه هواه. والثاني: أنما أوجد للمستمع الرغبة في الطاعات والاحتراز من الذنوب وتذكر وعد الحق ووصول الأحوال الحسنة إلى قلبه فهو مستحب. وعلى هاتين المقدمتين بني من قال باستحباب ذلك مثل أبي عبد الرحمن السلمى وأبي حامد وغيرهما، وفي هؤلاء من قد يوجبه أحيانا إذا رأوا أنه لا يؤدى الواجب إلا به، وكذلك يفضلونه على سماع القرآن إذا رأوا أن ما يحصل بسماع الألحان أكثر مما يحصل بسماع القرآن. وهم في ذلك يضاهون لمن يوجب من الكلام المحدث ما يوجبه ولمن يفضل ما فيه من العلم على ما يستفاد من القرآن والحديث. وأهل السماع أيضا فيهم من يرى الإيمان لا يتم إلا به، وفيهم من يقول في منكره الأقوال العظيمة وقد يكون يسعى في قتل منكره.

وهاتان المقدمتان كلاهما غلط مشتمل على دليل مجمل من جنس استدلالهم بما ظنوه من العموم في قوله:{الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}[سورة الزمر ١٨]، وبما وعد الله به في الآخرة من السماع الحسن. ولهذا نشأ من هاتين المقدمتين اللتين لبس فيهما الحق بالباطل قول لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة ولا أئمتها. فإنه وإن نُقل عن بعض أهل المدينة وغيرهم أنه سمع الغناء، فلم يقل أحد منهم أنه مستحب في الدين ومختار في الشرع أصلا، بل كان فاعل ذلك منهم يرى مع ذلك كراهته وأن تركه أفضل، أو يرى أنه من الذنوب وغايته أن يطلب سلامته من الإثم، أو يراه مباحا كالتوسع في لذات المطاعم والمشارب والملابس والمساكن، فأما رجاء الثواب بفعله والتقرب إلى الله فهذا لا يحفظ عن أحد من سلف الأمة وأئمتها. بل المحفوظ عنهم أنهم رأوا هذا من ابتداع الزنادقة كما قال الحسن بن عبد العزيز الجروي سمعت الشافعي يقول: خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن. والتغبير هو الضرب بالقضيب، غبر أي أثار غبارا، وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء. والشافعي بكمال علمه وإيمانه علم أن هذا مما يصد القلوب عن القرآن ويعوضها به عنه، كما قد وقع أن هذا إنما يقصده زنديق منافق من منافقة المشركين أو

الصابئين وأهل الكتاب، فإنهم هم الذين أمروا بهذا في الأصل، كما قال ابن الرواندي اختلف الفقهاء في السماع فقال بعضهم هو مباح وقال بعضهم هو محرم، وعندي أنه واجب. وكذلك ابن سينا في إشاراته أمر بسماع الألحان وبعشق الصور وجعل ذلك مما يزكي النفوس ويهذبها ويصفيها وهو من الصابئة الذين خلطوا بها من الحنيفة ما خلطوا، وقبله الفارابي كان إماما في صناعة التصويت موسيقيا عظيما. فهذا كله يحقق قول الشافعي رضي الله عنه ونحن نتكلم على المقدمتين إن شاء الله بكلام يناسب ما كتبته هنا.

وهذا القرآن الذي هو كلام الله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحسين الصوت به، وقال زينوا القرآن بأصواتكم، وقال لأبي موسى لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك، فقال لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا. وكان عمر يقول يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أذن الله لشئ كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به". وقال: "لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته". ومع هذا فلا يسوغ أن يُقرأ القرآن بألحان الغناء ولا أن يُقرن به من الألحان ما يُقرن بالغناء من الآلات وغيرها، لا عند من يقول بإباحة ذلك ولا عند من يحرمه. بل المسلمون متفقون على الإنكار لأن يُقرن بتحسين الصوت بالقرآن الآلات المطربة بالفم كالمزامير وباليد كالغرابيل. فلو قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأ القرآن وقد استقرأه من ابن مسعود وقد استمع لقراءة أبي موسى وقال لقد أوتى مزمارا من مزامير داود، فإذا قال قائل إذا جاز ذلك بغير هذه الألحان فلا يتغير الحكم بأن يُسمع بالألحان، كان هذا منكرا من القول وزورا بأفاق الناس. وأما المقدمة الثانية وهي قوله بعد أن أثبت الإباحة إن ما أوجب للمستمع أن يوفر الرغبة على الطاعات ويُذكِر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات، مستحب في الدين ومختار في الشرع، فنقول تحقيق هذه المقدمة أن الله سبحانه يحب الرغبة فيما أمر به والحذر مما نهى عنه، ويحب الإيمان بوعده ووعيده، وتذكر ذلك وما يوجبه من خشيته ورجائه ومحبته والإنابة إليه، ويحب الذين يحبونه، فهو يحب الإيمان أصوله وفروعه والمؤمنين، والسماع يُحصِّل المحبوب وما حَصل المحبوب فهو محبوب، فالسماع محبوب. ونحن نتكلم على ذلك بوجوه نبين بها إن شاء الله المقصود. الوجه الأول أن نقول يجب أن يُعرف أن المرجع في القرب والطاعات والديانات والمستحبات إلى الشريعة، ليس لأحد أن يبتدع دينا لم يأذن الله به ويقول هذا يحبه الله، بل بهذه الطريق بُدل دين الله وشرائعه وابتُدع الشرك وما لم ينزل الله به سلطانا. وكل ما في الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة وأئمة الدين ومشايخه من الحض على اتباع ما أُنزل إلينا من ربنا واتباع صراطه المستقيم واتباع الكتاب واتباع الشريعة والنهي عن ضد ذلك، فكله نهي عن هذا، وهو ابتداع دين لم يأذن الله به، سواء كان الدين فيه عبادة غير الله وعبادة الله بما لم يأمر به، بل دين الحق أن نعبد الله وحده لا شريك له بما أمرنا به على ألسنة رسله، كما قال الفضيل بن عياض في قوله:{ليبلوكم أيكم أحسن عملا}[سورة الملك ٢]، قال أخلصه وأصوبه. قيل يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يُقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يُقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة. وعن صاحبه أحمد بن أبي الحواري أنه قال: من عمل بلا اتباع سنة فباطل عمله. وعن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء، طاعة كان أو

معصية، فهو عيش النفس، وكل فعل يفعله بالاقتداء فهو عذاب على النفس. وعن أبي حفص النيسابوري أنه قال: من لم يزن أفعاله وأحواله كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره، فلا تعده في ديوان الرجال. وعن الجنيد بن محمد أنه قال: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم. وعن الجنيد أيضا أنه قال: من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يُقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة. وعن أبي عثمان النيسابوري أنه قال: من أمّر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة، قال الله تعالى:{وإن تطيعوا تهتدوا}[سورة النور ٥٤]. وعن أبي حمزة البغدادي قال: من علم طريق الحق تعالى سهل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة الرسول في أحواله وأقواله وأفعاله.

وكثيرا ما يُبتلى من أهل السماع بشعبة من حال النصارى من الغلو في الدين واتباع أهواء قوم قد ضلوا من قبل. وإن كان فيهم من فيه فضل وصلاح فهم فيما ابتدعوه من ذلك ضالون عن سبيل الله، يحسبون أن هذه البدعة تهديهم إلى محبة الله، وإنما لتصدهم عن سبيل الله، فإنهم عشوا عن ذكر الله الذي هو كتابه، عن استماعه وتدبره واتباعه. فكل من اتبع ذوقا أو وجدا بغير هدى من الله، سواء كان ذلك عن حب أو بغض، فليس لأحد أن يتبع ما يحبه فيأمر به ويتخذه دينا، وينهى عما يبغضه ويذمه ويتخذ ذلك دينا، إلا بهدى من الله، وهو شريعة الله التي جعل عليها رسوله، ومن اتبع ما يهواه حبا وبغضا بغير الشريعة فقد اتبع هواه بغير هدى من الله. ولهذا كان السلف يعدون كل من خرج عن الشريعة في شئ من الدين من أهل الأهواء، ويجعلون أهل البدع هم أهل الأهواء ويذمونهم بذلك، ويأمرون بألا يُغتر بهم ولو أظهروا ما أظهروه من العلم والكلام والحجاج أو العبادة والأحوال مثل المكاشفات وخرق العادات ،كقول يونس بن عبد الأعلى قلت للشافعي تدري يا أبا عبد الله ما كان يقول فيه صاحبنا، أريد الليث بن سعد وغيره، كان يقول لو رأيته يمشي على الماء لا تثق به ولا تعبأ به ولا تكلمه، قال الشافعي فإنه والله ما قصر. وعن عاصم قال: قال أبو العالية: **تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الإسلام يمينا وشمالا، وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء**. وكذلك قال عبد الله بن مسعود: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة. وقيل لأبي بكر بن عياش يا أبا بكر من السنى؟ قال: الذي إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشئ منها. وهذا أصل عظيم من أصول سبيل الله وطريقه يجب الاعتناء به، وذلك أن كثيرا من الأفعال قد يكون مباحا في الشريعة أو مكروها أو متنازعا في إباحته وكراهته، وربما كان محرما أو متنازعا في تحريمه، فتستحبه طائفة من الناس يفعلونه على أنه حسن مستحب ودين وطريق يتقربون به، حتى يعدون من يفعل ذلك أفضل ممن لا يفعله، وربما جعلوا ذلك من لوازم طريقتهم إلى الله أو جعلوه شعار الصالحين وأولياء الله، ويكون ذلك خطأ وضلالا وابتداع دين لم يأذن به الله. مثال ذلك حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذر. فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك وذكر حلقه لعذر في قوله:{فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [سورة البقرة ١٩٦]. وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعا معروفا على قولين هما روايتان عن أحمد. ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يُشرع ولا يُستحب، ولا هو من

سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقراء. ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النساك الفقراء والصوفية دينا حتى جعلوه شعارا وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية، حتى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصا عندهم خارجا عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقهم. وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتخاذ ذلك دينا وشعارا لأهل الدين من أسباب تبديل الدين، بل جعْله علامة على المروق من الدين أقرب، فإن الذي يكرهه وإن فعله صاحبه عادة لا عبادة. ولا ريب أن كثيرا من النساك والعباد والزهاد قد يكون فيه شعبة من الخوارج، وإن كان مخالفا لهم في شعب أخرى. فلزوم زي معين من اللباس سواء كان مباحا أو كان مما يقال إنه مكروه بحيث يجعل ذلك دينا ومستحبا وشعارا لأهل الدين هو من البدع أيضا. **فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه الله فلا دين إلا ما شرعه الله**. الوجه الثاني أن قولهم إن هذا السماع يُحصِل محبوب الله وما حصل محبوبه فهو محبوب له، قول باطل. وكثير من هؤلاء أو أكثرهم حصل لهم الضلال والغواية من هذه الجهة، فظنوا أن السماع يثير محبة الله، ومحبة الله هي أصل الإيمان الذي هو عمل القلب وبكمالها يكمل، وهي فيما يذكره أبو طالب وغيره نهاية المقامات. وربما قال بعضهم هي المقام التي يرتقي مقدمة العامة وساقه الخاصة. ويقول من يقول منهم إن السماع هو من توابع المحبة وأنهم إنما فعلوه لما يحركه من محبة الله سبحانه وتعالى إذ السماع يحرك من كل قلب ما فيه، فمن كان في قلبه حب الله ورسوله حرك السماع هذا الحب وما يتبع الحب من الوجد والحلاوة وغير ذلك ،كما يثير من قلوب أخرى محبة الأوثان والصلبان والإخوان والخلان والأوطان والعشراء **والمردان والنسوان**. ولهذا يذكر عن طائفة من أعيانهم سماع القصائد في باب المحبة كما فعل أبو طالب. فيقال إن ما يهيجه هذا السماع المبتدع ونحوه من الحب وحركة القلب ليس هو الذي يحبه الله ورسوله، بل اشتماله على ما لا يحبه الله وعلى ما يبغضه أكثر من اشتماله على ما يحبه ولا يبغضبه، وحدِه عما يحبه الله ونهيه عن ذلك أعظم من تحريكه لما يحبه الله، وإن كان يثير حبا وحركة ويُظن أن ذلك يحبه الله وأنه مما يحبه الله فإنما ذلك من باب اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى. ومما يبين ذلك أن الله سبحانه وتعالى بين في كتابه محبته وذكر موجباتهما وعلاماتها، وهذا السماع يوجب مضادا لذلك منافيا له، وذلك أن الله يقول في كتابه:{ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله}[سورة البقرة ١٦٥]، وقال:{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم}[سورة آل عمران ٣١]، ويقول:{فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم}[سورة المائدة ٥٤]. فهذه ثلاثة أصول لأهل محبة الله، إخلاص دينهم ومتابعة رسوله والجهاد في سبيله. فإنه أخبر عن المشركين الذين يتخذون الأنداد أنهم يحبونهم كما يحبون الله ثم قال:{والذين آمنوا أشد حبا لله}[سورة البقرة ١٦٥]. فالمؤمنون أشد حبا لله من المشركين الذين يحبون الأنداد كما يحبون الله. فمن أحب شيئا غير الله كما يحب الله فهو من المشركين لا من المؤمنين، ومحبة رسوله من محبته. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في الصحيحين "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين". وفي صحيح البخاري أن عمر قال له يا رسول الله والله لأنت أحب إلي من كل شئ إلا من نفسي. فقال: "لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك".

قال فأنت أحب إلى من نفسي، قال: فأنت الآن يا عمر. وأما الأصل الثالث وهو متابعة السنة والشريعة النبوية، قال الله تعالى:{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}[سورة آل عمران ٣١]. قال طائفة من السلف إدعى قوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية، فجعل حب العبد لربه موجبا ومقتضيا لاتباع رسوله، وجعل اتباع رسوله موجبا ومقتضيا لمحبة الرب عبده، فأهل اتباع الرسول يحبهم الله ولا يكون حبا لله إلا من يكون منهم. وإذا عرفت هذه الأصول فعامة أهل السماع المحدث مقصرون في هذه الأصول الثلاثة، وهم في ذلك متفاوتون تفاوتا كثيرا بحسب قوة اعتياضهم بالسماع المحدث عن السماع المشروع وما يتبع ذلك، حتى آل الأمر بآخر إلى الانسلاخ من الإيمان بالكلية، ومصيره منافقا محضا أو كافرا صرفا. وأما عامتهم وغالبهم الذين فيهم حب الله ورسوله وما يتبع ذلك، فهم فيه مقصرون تجد فيهم من التفريط في الجهاد في سبيل الله وما يدخل فيه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتفريط في متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريعته وسنته وأوامره وزواجره أمرا عظيما جدا، وكذلك في أمر الإخلاص لله تجد فيهم من الشرك الخفي أو الجلى أمورا كثيرة. ولهذا كان هذا السماع سماع المكاء والتصدية إنما هو في الأصل سماع المشركين كما قال تعالى:{وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}[سورة الأنفال ٣٥]. وفيهم من اتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ما ضاهوا به النصارى في كثير من ذلك، حتى أن منهم من يعبد بعض البشر ويعبد قبورهم، فيدعوهم ويستغيث بهم ويتوكل عليهم ويخافهم ويرجوهم إلى غير ذلك مما هو من حقوق الله وحده لا شريك له، ويطيعون سادتهم وكبارهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، ويقول بعضهم في اتحاد الله ببعض مخلوقاته وحلوله فيهم شبيه ما قالته النصارى في المسيح عليه الصلاة والسلام. ولهذا يكون كثير من سماعهم الذي يحرك وجدهم ومحبتهم إنما يحرك وجدهم ومحبتهم لغير الله، كالذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله. وأما الشريعة وما أمر الله به ونهى عنه وأحله وحرمه ففيهم من المخالفة لذلك بل من الاستخفاف بمن يتمسك به ما الله به عليم، حتى سقط من قلبوهم تعظيم كثير من فرائض الله وتحريم كثير من محارمه. فكثيرا ما يضيعون فرائضه ويستحلون محارمه ويتعدون حدوده تارة اعتقادا وتارة عملا. وكثير من خيارهم الذين هم مؤمنون يقعون في كثير من فروع ذلك وإن كانوا مستمسكين بأصول الإسلام. وأما غير هؤلاء فيصرحون بسقوط الفرائض كالصلوات الخمس وغيرها، وبحل الخبائث من الخمر والفواحش أو الظلم أو البغي أو غير ذلك لهم، وتزول عن قلوبهم المحبة لكثير مما يحبه الله ورسوله كالمحبة التامة التي هي كمال الإيمان، بل لا بد أن ينقص في قلوبهم حب ما أحبه الله ورسوله، فلا يبقى للقرآن والصلاة ونحو ذلك في قلوبهم من المحبة والحلاوة والطيب وقرة العين ما هو المعروف لأهل كمال الإيمان. بل قد يكرهون بعض ذلك ويستثقلونه كما هو من نعت المنافقين الذين قال الله فيهم:{وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى}[سورة النساء ١٤٢]. وقد يهجرون القرآن الذي ما تقرب العباد إلى الله بأحب إليه منه، بل قد يستثقلون سماعه وقراءته لما اعتاضوا عنه من السماع. وقد يقومون ببعض هذه العبادات الشرعية صورا ورسما كما يفعله المنافقون لا محبة وحقيقة ووجدا كما يفعله المؤمنون.

قال أبو القاسم "وقد سمع الأكابر الأبيات بالألحان، فممن قال بإباحته مالك بن أنس، وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، فأما الحداء فإجماع منهم على إباحته". قلت هذا النقل يتضمن غلطا بإثبات باطل وترك

حق وقد تبع فيه أبا عبد الرحمن على ما ذكره في مسألة السماع. وذلك أن المعروف عند أئمة السلف من الصحابة والتابعين مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم وعن أئمة التابعين ذم الغناء وإنكاره. وكذلك من بعدهم من أئمة الإسلام في القرون الثلاثة. وأما نقلهم لإباحته عن مالك وأهل الحجاز كلهم فهذا غلط من أسوأ الغلط، فإن أهل الحجاز على كراهته وذمه ومالك نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمه وكراهته، بل هو من المبالغين في ذلك حتى صنف أصحابه كتبا مفردة في ذم الغناء والسماع. وحتى سأله إسحاق بن عيسى الطباع عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وكذلك الشافعي، لم يختلف قوله في كراهته، وقال في كتابه المعروف بأدب القضاة: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. نعم كان كثير من أهل المدينة يسمع الغناء وقد دخل معهم في ذلك بعض فقهائهم، فأما أن يكون هذا قول أهل الحجاز كلهم أو قول مالك، فهذا غلط، وكان الناس يعيبون من استحل ذلك من أهل المدينة، كما عابوا على غيرهم حتى كان الأوزاعي يقول من أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل المدينة في الغناء، أو قال الحشوش والغناء، فقد جمع الشر كله، أو كلاما هذا معناه. وأما فقهاء الكوفة فمن أشد الناس تحريما للغناء ولم يتنازعوا في ذلك ولم يكونوا يعتادونه كما كان يفعله أهل المدينة بل كانوا بالنبيذ المتنازع فيه. وقد سئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال إذا ميز الله الحق من الباطل من أي قسم يكون الغناء؟ قلت ليس ابن جريج وأهل مكة ممن يعرف عنهم الغناء بل المشهور عنهم أنهم كانوا يعيرون من يفعل ذلك من أهل المدينة، وإنما المعروف عنهم المتعة والصرف. ومن فعل شيئا من ذلك على أنه من اللذة الباطلة التي لا مضرة فيها ولا منفعة، فهذا كما يرخص للنساء في الغناء والضرب بالدف في الأفراح، مثل قدوم الغائب وأيام الأعياد بل يؤمرون بذلك في العرسات، كما روى: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف، وهو مع ذلك باطل، كما في الحديث الذي في السنن أن امرأة نذرت أن تضرب لقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم عمر أمرها بالسكوت وقال إن هذا رجل لا يحب الباطل. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه **وملاعبة امرأته**، فإنهن من الحق". والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع، وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك الأعياد والأعراس وقدوم الغائب ونحو ذلك. وهذه نفوس النساء والصبيان، فهن اللواتي كن يغنين في ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ويضربن بالدف، وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم. بل كان السلف يسمون الرجل المغني مخنثا لتشبهه بالنساء. ولهذ لما سئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال للسائل يا ابن أخي أرأيت إذا ميز الله يوم القيامة بين الحق والباطل ففي أيهما يجعل الغناء؟ فقال: في الباطل. قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال. فكان العلم بأنه من الباطل مستقرا في نفوسهم كلهم وإن فعله بعضهم مع ذلك، إذ مجرد كون الفعل باطلا، إنما يقتضي عدم منفعته، لا يقتضي تحريمه إلا أن يتضمن مفسدة. قال أبو القاسم: وأما الشافعي رحمه الله فإنه لا يحرمه ويجعله في العوام مكروها حتى لو احترف الغناء أو اتصف على الدوام بسماعه على وجه التلهي به، ترد به الشهادة ويجعله مما يسقط المروءة ولا يلحقه بالمحرمات. قال: وليس كلامنا في هذا النوع من السماع، فإن هذه الطائفة جلت مرتبتهم عن أن يسمعوا بلهو أو يقعدوا للسماع

بسهو أو يكونوا بقلوبهم متفكرين في مضمون لغو أو يستمعوا على صفة غير كفء. قلت لم يختلف قول الشافعي في كراهته والنهى عنه للعوام والخواص، لكن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه أو تفضيل بين بعض وبعض، هذا مما يتنازع فيه أصحابه، وهذا قوله في سماع العامة. وأما السماع الديني الذي جعله أبو القاسم للخاصة فهو عند الشافعي من فعل الزنادقة ،كما قال خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن. فعنده أن هذا السماع أعظم من أن يقال فيه مكروه أو حرام، بل هو عنده مضاد للإيمان وشرع دين لم يأذن الله به ولم ينزل به سلطان. وإن كان من المشايخ الصالحين من تأول في ذلك وبتأويله واجتهاده يغفر الله له خطأه ويثيبه على ما مع التأويل من عمل صالح، فذلك لا يمنع أن يقال ما في الفعل من الفساد. إذ التأويل من باب المعارض في حق بعض الناس تدفع به عند العقوبة كما تدفع بالتوبة والحسنات الماحية وهذا لمن استفرغ وسعه في طلب الحق. ومع هذا فقد ابتُلى ببعض ذلك على وجه التأويل طوائف من أهل العلم والدين والتصوف والعبادة. ولهذا كان الكلام في السماع على وجهين: أحدهما: سماع اللعب والطرب فهذا يقال فيه مكروه أم محرم أو باطل أو مرخص في بعض أنواعه. الثاني: السماع المحدث لأهل الدين والقُرب، فهذا يقال فيه إنه بدعة وضلالة وإنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع السالفين جميعهم. وإنما حدث في الأمة لما أُحدث في الأمة الكلام فكثر هذا في العلماء وهذا في العباد. ولهذا لم يستطع أحد ممن يستحب السماع المحدَث ويستحسنه أن يحتج لذلك بأثر عمن مضى ولا بأصل في الكتاب والسنة. قال أبو القاسم وقد رُوي عن ابن عمر آثار في إباحتة للسماع وكذلك عبد الله بن جعفر أبي طالب. قلت أما النقل عن ابن عمر فباطل، بل المحفوظ عن ابن عمر ذمه للغناء ونهيه عنه وكذلك عن سائر أئمة الصحابة، كابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم ممن ائتم بهم المسلمون في دينهم. وأما ما يذكر من فعل عبد الله بن جعفر في أنه كان له جارية يسمع غناءها في بيته، فعبد الله بن جعفر ليس ممن يصلح أن يُعارِض قوله في الدين، فضلا عن فعله، لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم. ومن احتج بفعل مثل عبد الله في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلى وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة[10]، وأمثال ذلك مما لايصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع، لا سيما النساك والزهاد وأهل الحقائق، لا يصلح لهم أن يتركوا سبيل المشهورين بالنسك والزهد بين الصحابة ويتبعوا سبيل غيرهم. وما أحسن ما قال حذيفة رضي الله عنه: يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا. ثم الذي فعله عبد الله بن جعفر كان في داره لم يكن يجتمع عنده على ذلك ولا يسمعه إلا من مملوكته ولا يعده دينا وطاعة بل هو عنده من الباطل، وهذا مثل ما يفعله بعض أهل السعة من استماع غناء جاريته في بيته ونحو ذلك. فأين هذا من هذا هذا لو كان مما يصلح أن يُحتج به فكيف وليس بحجة أصلا.

ومن المشهور الظاهر حديث الجاريتين، وذكر حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر مزمور الشيطان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "دعهما يا أبا

[10] قارن هذا القول بكلام الإمام عن علي ومعاوية وابن الزبير في كتابه "منهاج السنة". (المصنف)

بكر فإن لكل قوم عيدا وعيدنا هذا اليوم". وقد تقدم أن الرخصة في الغناء في أوقات الأفراح للنساء والصبيان أمر مضت به السنة كما يرخص لهم في غير ذلك من اللعب، ولكن لا يجعل الخاص عاما. ولهذا لما قال أبو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه التسمية، والصحابة لم يكونوا يفضلون شيئا من ذلك، ولكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أمرا خاصا بقوله إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا.

ثم احتج أبو القاسم بما هو من جنس القياس الفاسد، فذكر حديث البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا"، وحديثا عن أنس مرفوعا "لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت". وهذا ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن محرز وهو ضعيف لا يحتج به بحال. وقال دل هذا الخبر على فضيلة الصوت. قلت هذا دل على فضل الصوت الحسن بكتاب الله لم يدل على فضيلته بالغناء، ومن شبه هذا بهذا فقد شبه الباطل بأعظم الحق. وقد قال الله تعالى:{وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين}[سورة يس ٦٩]، فكيف نشبه ما أمر الله به من تلاوة كتابه وتحسينه بالصوت بما لم يأمر بتحسين الصوت به. هذا مثل من قال إذا أمر الله بالقتال في سبيله بالسيف والرمح والرمي دل على فضيلة الضرب والطعن، ثم يحتج بذلك على الضرب والطعن والرمي في غير سبيل الله. ومثل من قال إذا أمر الله بإنفاق المال في سبيله دل على فضيلة المال، ويحتج بذلك على إنفاق المال في غير سبيله. أو قال إذا أمر الله بالاستعفاف بالنكاح دل على فضيلة النساء، ويحتج بذلك على فضيلة النساء، ويحتج بذلك على فضيلة النكاح، ويحتج بذلك على فضيلة ما لم يأذن الله به من النكاح. وكذلك كل ما يعين على طاعة الله من تفكر أو صوت أو حركة أو قوة أو مال أو أعوان أو غير ذلك فهو محمود في حال إعانته على طاعة الله ومحابه ومراضيه، ولا يُستدل بذلك على أنه في نفسه محمود على الإطلاق، ويُحتج بذلك على أنه محمود إذا استعين به على ما هو من طاعة الله، ولا يُحتج به على ما ليس هو من طاعة الله بل هو من البدع في الدين أو الفجور في الدنيا. ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"، يقتضي أن التغني المشروع هو بالقرآن، وأن من تغنى بغيره فهو مذموم، ولا يقال هذا يدل على استحباب حسن التغني. وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن إما أن يريد به الحض على أصل الفعل وهو نفس التغنى بالقرآن، وإما أن يريد به مطلق التغنى وهو على صفة الفعل، والأول هو أن يكون تغنيه إذا تغنى بالقرآن لا بغيره، واعتبر ذلك بمسألة السماع التي تكلمنا فيها، فإن الله سبحانه شرع للأمة ما أغناهم به عما لم يشرعه، حيث أكمل الدين وأتم عليهم النعمة ورضى لهم الإسلام دينا، وهو سماع القرآن الذي شرعه لهم في الصلاة التي هي عماد دينهم، وفي غير الصلاة مجتمعين ومنفردين، حتى كان أصحاب محمد إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم ان يقرأ والباقون يسمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون. فلما انقرضت القرون الفاضلة حصل فترة في هذا السماع المشروع الذي به صلاح القلوب وكمال الدين، وصار أهل التغيير فيه أحد رجلين، رجل معرض عن السماع المشروع وغير المشروع، ورجل احتاج إلى سماع القصائد والأبيات فأحدث سماع القصائد والأبيات كالتغبير، وكان الأكابر الذين حضروه لهم من التأويل ما لهم، فأقام الله في الأمة من أنكر ذلك كما هو سنة الله في هذه الأمة الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر.

وهؤلاء المنكرون فيهم المقتصد في إنكاره ومنهم المتأول بزيادة في الإنكار غير مشروعة. كما أحدث أولئك ما ليس مشروعا وصار على تمادى الايام يزداد المحدَث من السماع ويزداد التغليظ في أهل الإنكار، حتى آل الأمر من أنواع البدع والضلالات والتفرق والاختلافات إلى ما هو من أعظم القبائح المنكرات التي لا يشك في عظم إثمها وتحريمها من له أدنى علم وإيمان. وأصل هذا الفساد من ذلك التأويل في مسائل الاجتهاد فمن ثبته الله بالقول الثابت أعطى كل ذي حق حقه وحفظ حدود الله فلم يتعدها:{ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [سورة الطلاق ١]. فالشر في التفريط بترك المأمور، أو العدوان بتعدي الحدود، وحصلت الزيادات في جميع الأنواع المبتدعة. فإن أصل سماع القصائد كان تلحينا بإنشاد قصائد مرققة للقلوب تحرك تحريك المحبة والشوق أو الخوف والخشية أو الحزن والأسف وغير ذلك. وكانوا يشترطون له المكان والإمكان والخلان، فيشترطون أن يكون المجتمعون لسماعها من أهل الطريق المريدين لوجه الله والدار الآخرة، وأن يكون الشعر المنشد غير متضمن لما يُكره سماعه في الشريعة. وقد يشترط بعضهم أن يكون القوال منهم، وربما اشترط بعضهم ذلك في الشاعر الذي أنشأ تلك القصائد، وربما ضموا إليه آلة تقوى الصوت، وهو الضرب بالقضيب على جلد مخدة أو غيرها وهو التغبير. ومن المعلوم أن استماع الأصوات يوجب حركة النفس بحسب ذلك الصوت الذي يوجب الحركة وهو يوجب الحركة. وللأصوات طبائع متنوعة تتنوع آثارها في النفس، وكذلك للكلام المسموع نظمه ونثره، فيجمعون بين الصوت المناسب والحروف المناسبة لهم. وهذا الأمر يفعله بنو آدم من أهل الديانات البدعية كالنصارى والصابئة وغير أهل الديانات، ممن يحرك بذلك حبه وشوقه ووجده أو حزنه وأسفه أو حميته وغضبه أو غير ذلك، فخلف بعد أولئك من صار يجمع عليه أخلاطا من الناس ويرون اجتماعهم لذلك شبكة تصطاد النفوس بزعمهم إلى التوبة والوصول في طريق أهل الارادة. وأحدث بعد أولئك أيضا الاستماع من المخانيث المعروفين بالغناء لأهل الفسوق والزنا، وربما استمعوه من **الصبيان المردان**[11] **أو من النسوان الملاح** كما يفعل أهل الدساكر والمواخير. وقد يجمعون في السماع أنواع الفساق والفجار وربما قصدوا التكاثر بهم والافتخار لا سيما إن كانوا من أهل الرياسة واليسار، وكثيرا ما يحضر فيه **أنواع المردان** وقد يكون ذلك من أكبر مقاصد أهل السماع **وربما ألبسوهم الثياب المصبغة الحسنة وأرقصوهم في طابق الرقص والدوران وجعلوا مشاهدتهم بل معانقتهم مطلوبا لمن يحضر من الأعيان**، وإذا غلبهم وجد الشيطان رفعوا الأصوات التي يبغضها الرحمن. وكذلك زادوا في الابتداع في إنشاد القصائد. فكثيرا ما ينشدون أشعار الفساق والفجار وفيهم كثير ينشدون أشعار الكفار، بل ينشدون ما لا يستجيزه أكثر أهل التكذيب وإنما يقوله أعظم الناس كفرا برب

[11] سنلاحظ كثرة إشارة الإمام في كتاب الاستقامة إلى "الصبي الأمرد" وربطه المستمر بين "الصبيان المردان والنساء الملاح" عندما يتحدث عن أشكال الفاحشة التي وقع فيها أهل السماع. ولم يكن اللواط معروفا بين العرب قبل الفتوحات الإسلامية كما أشار إلى ذلك الإمام، ولكن دخلت هذه الآفة إلى بلاد المسلمين بعد فتح بلدان كانت منتشرة فيها كفارس والهند وغيرهما، وأصبحت شائعة بحيث يشير إليها الإمام في كتاباته كأمر واقع لا يثير ذكره الاستهجان أو الاستغراب بأكثر ما تثيره مشاركة النساء في تلك الوقائع، رغم وروده في مواقع تستحق الاستهجان والاستنكار. ومن المعروف أن بعض الخلفاء العباسيين كان معروفا عنهم هذه الآفة ولم يكونوا يخفونها، وكانت قصورهم مليئة بالجواري والصبيان المردان (أنظر كتاب "ظهر الإسلام" للأستاذ أحمد أمين). كما يتحدث التاريخ عن جانب من مأساة سقوط دولة الأندلس عندما كان بعض الأمراء الأمويين يتقاتلون حول "صبي أشقر" بينما كانت قوات الأعداء تدك حصونهم وتقتلع دولة الأندلس الإسلامية وتعيدها إلى ما كانت عليه قبل دخول الإسلام إلى أسبانيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

العالمين وأشدهم بعدا عن الله ورسوله والمؤمنين. وزادوا أيضا في الآلات التي تستثار بها الأصوات مما يُصنع بالأفواه وال٠أيدي كأبواق اليهود ونواقيس النصارى من يبلغ المنكرات، كأنواع الشبابات والصفارات وأنواع الصلاصل والأوتار المصوتات، ما عظمت به الفتنة حتى ربا فيها الصغير وهرم فيها الكبير، وحتى اتخذوا ذلك دينا وديدنا وجعلوه من الوظائف الراتبة بالغداة والعشى كصلاة الفجر والعصر وفي الأوقات والأماكن الفاضلات واعتاضوا به عن القرآن والصلوات. وصدق فيهم قوله: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات}[سورة مريم ٥٩]، وصار لهم نصيب من قوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}[سورة الأنفال ٣٥]، إذ المكاء هو الصفير ونحوه من الغناء والتصدية هي التصفيق بالأيدي. فإذا كان هذا سماع المشركين الذي ذمه الله في كتابه فكيف إذا اقترن بالمكاء الصفارات المواصيل وبالتصدية مصلصلات الغرابيل، وجُعل ذلك طريقا ودينا يُتقرب به إلى المولى الجليل. وظهر تحقيق قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. بل أفضى الأمر إلى أن يُجتمع في هذا السماع على الكفر بالرحمن والاستهزاء بالقرآن والذم للمساجد والصلوات، والطعن في أهل الإيمان والقربات، والاستخفاف بالأنبياء والمرسلين، والتحضيض على جهاد المؤمنين ومعاونة الكفار والمنافقين، واتخاذ المخلوق إلها من دون رب العالمين، وشرب أبوال المستمعين وجعل ذلك من أفضل أحوال العارفين، ورفع الأصوات المنكرات التي أصحابها شر من البهائم السائمات الذين قال الله في مثلهم:{أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}[سورة الفرقان ٤٤]. وقال تعالى:{ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون}[سورة الأعراف ١٧٩]. فصار السماع المحدث دائرا بين الكفر والفسوق والعصيان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكفره من أغلظ الكفر وأشده وفسوقه من أعظم الفسوق. وذلك أن تأثير الأصوات في النفوس من أعظم التأثير يغنيها ويغذيها حتى قيل إنه لذلك سمي غناء لأنه يغني النفس، وهو يفعل في النفوس أعظم من حميا الكؤوس حتى يوجب للنفوس أحوالا عجيبة يظن أصحابها أن ذلك من جنس كرامات الأولياء وإنما هو من الأمور الطبيعية الباطلة المبعدة عن الله، إذ الشياطين تمدهم في هذا السماع بأنواع الإمداد. كما قال تعالى:{وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون}[سورة الأعراف ٢٠٢]، وقال للشيطان:{واستفزز من استطعت منهم بصوتك}[سورة الإسراء ٦٤]، فربما يخف أحدهم حتى يرقص فوق رؤوسهم، ويكون شيطانه هو المغوى لنفوسهم. ولهذا كان مرة في سماع يحضره الشيخ شبيب الشطي فبينما هم في سماع أحدهم وإذا بعفريت يرقص في الهواء على رؤوسهم فتعجبوا منه، وطلب الشيخ لمريده الشيخ أبا بكر بن فينان وكان له حال ومعرفة، فلما رآه صرخ فيه فوقع فما فرغوا طلب منه أن ينصفه، وقال هذا سلبني حالي، فقال الشيخ لم يكن له حال ولكن كان بالرحبة فحمله شيطانه إلى هنا وجعل يرقص به، فلما رأيت الشيطان صرخت فيه فهرب فوقع هذا[12]. والقصة معروفة يعرفها أصحاب الشيخ. وصار في أهل هذا السماع المحدث الذين اتخذوا دينهم لغوا

[12] رغم هجوم الإمام الحاد والمتواصل على البدع وخزعبلات أهل التصوف، فإنه لا يجد غضاضة في نقل هذه القصة العجيبة التي لا يصدقها عقل على أنها حقيقة واقعة.(المصنف)

ولعبا ضد ما أحبه الله وشرعه في دين الحق الذي بعث به رسوله من عامة الوجوه، بل صار مشتملا على جميع ما حرمه الله ورسله، كما قال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [سورة الأعراف ٣٣]، فصار فيه من الفواحش الظاهرة والباطنة والإثم والبغي بغير الحق والإشراك بالله ما لم ينزل به سلطانا، والقول على الله بغير علم ما لا يحصيه إلا الله، فإنه تنوع وتعدد وتفرق أهله فيه وصاروا شيعا لكل قوم ذوق ومشروب وطريق يفارقون به غيرهم حتى في الحروف المنشدة والأصوات الملحنة والأذواق الموجودة والحركات الثائرة والقوم المجتمعين. وصار من فيه من العلم والإيمان ما ينهاه عما ظهر تحريمه من أنواع الكفر والظلم والفواحش يريد أن يحد حدا للسماع المحدث يفصل به بين ما يسوغ منه وما لا يسوغ فلا يكاد ينضبط حد لا بالقول ولا بالعمل، فإن قرب في الضبط والتحديد بالقول لم ينضبط له بالعمل، إذ يندر وجود تلك الشروط حتى إنه اجتمع مرة ببغداد في حال عمارتها ووجود الخلافة بها أعيان الشيوخ الذين يحضرون السماع المفتون فلم يجدوا من يصلح له في بغداد وسوادها إلا نفرا إما ثلاثة وإما أربعة وإما نحو ذلك. وسبب هذا الإضراب أنه ليس من عند الله وما كان من عند غير الله وجدوا فيه اختلافا كثيرا. ثم مع اشتماله على المحرمات كلها أو بعضها يرون أنه من أعظم القربات بل أعظمها وأجلها قدرا، وأن أهله هم الصفوة أولياء الله وخيرته من خلقه، ولا يرضون بمساواة السابقين الأولين من المهاجرين والانصار وسلف الأمة حتى يتفضلوا عليهم، وفيهم من يساوون أنفسهم بالأنبياء والمرسلين، وفيهم من يتفضل أيضا على الأنبياء والمرسلين على أنواع من الكفر التي ليس هذا موضعها. وجماع الأمر أنه صار فيه وفيما يتبعه في وسائل ذلك ومقاصده في موجوده ومقصوده في صفته ونتيجته ضد ما في السماع والعبادات الشرعية في وسائلها ومقاصدها موجودها ومقصودها صفتها ونتيجتها، فذاك يوجب العلم والإيمان وهذا يوجب الكفر والنفاق. ولهذا كان أعراب الناس أهل البوادي من العرب والترك والكرد وغيرهم أكثر استعمالا له من أهل القرى، فإنهم كما قال الله تعالى: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [سورة التوبة ٩٧]. ولهذا كان يحضره الشياطين، كما أن سماع أهل الإيمان تحضره الملائكة، وتنزل عليهم فيه الشياطين وتوحى إليهم كما تنزل الملائكة على المؤمنين وتقذف في قلوبهم ما أمرهم الله، فإن الملائكة تنزل عند سماع القرآن وعند ذكر الله. كما في الصحيح "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده". وهذا السماع المحدث تحضره الشياطين كما رأى ذلك من كشف له، وكما توجد آثار الشياطين في أهله حتى أن كثيرا منهم يغلب عليه الوجد فيصعق كما يصعق المصروع ويصيح كصياحه ويجري على لسانه من الكلام ما لا يفهم معناه ولا يكون بلغته كما يجري على لسان المصروع، وربما كان ذلك من شياطين قوم من الكفار الذي يكون أهل ذلك السماع مشابهين لقلوبهم، كما يوجد ذلك في أقوام كثيرين كانوا يتكلمون في وجدهم واختلاطهم بلغة الترك التتر الكفار، فينزل عليهم شياطينهم ويغوونهم ويبقون منافقين موالين لهم وهم يظنون أنهم من أولياء الله، وإنما هم من أولياء الشيطان وحزبه. ولهذا يوجد فيه مما يوجد في الخمر من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن إيقاع العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضا فيه، ولهذا يفعلونه على الوجه الذي يحبه الشيطان ويكرهه الرحمن. وذلك من وجوه، أحدها: أن العبادات الشرعية مثل الصلاة والصيام والحج قد

شرع فيها من مجانبة جنس المباشرة المباحة في غيرها ما هو من كمالها وتمامها، فقال تعالى:{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}[سورة البقرة ١٨٧]، وقال:{فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}[سورة البقرة ١٨٧]، وقال:{وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}[سورة النساء ٤٣]. وأعظم ذلك الحج، فليس للمحرم أن يباشر فيه النساء ولا ينظر إليهم لشهوة، والمعتكف قريب منه، والصائم دونه، والمصلى لا يصاف النساء بل يؤخرن عن صفوف الرجال ويصلين خلف الرجال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها". فإذا كان هذا في النظر والمباشرة المباح في غير حال العبادة، نهى الله عنه حال العبادة لما في ذلك من المباينة للعبادة والمنافاة لها، فكيف بما هو حرام خارج عن العبادة، كالنظر إلى البغي والمباشرة لها، **فكيف بالنظر إلى المردان الصباح المخانيث وغير المخانيث والمباشرة لهم**، ثم هذا قد يفعل لمجرد شهوة النظر فيكون قبيحا مكروها خارج العبادة فكيف في حال العبادة. وهؤلاء قد يجعلون ذلك مما لا يتم السماع إلا به، بل ويتخذونه في الصلاة وغيرها من العبادات، فيجعلون حضورهم في السماع، والسماع من النساء والصبيان من جملة القربات والطاعات. وهذا من أعظم تبديل الدين، فإن الرجل لو جعل النظر إلى امرأته في الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف من جملة العبادة كان مبتدعا، بل كان هذا كفرا، فكيف إذا جعل النظر إلى المرأة الأجنبية أو الأمرد في الصلاة من جملة العبادات كما يفعله بعضهم **وقد أوقد شمعة على وجه الأمرد فيستجليه في صلاته** ويعد ذلك من عباداته، هذا من أعظم تبديل الدين ومتابعة الشياطين. وهذا إذا كان العمل عبادة في نفسه كالصلاة والصيام فكيف إذا كان العمل بدعة عظيمة وهو سماع المكاء والتصدية، وضم إليه مشاهدة الصور الجميلة، وجعل سماع هذه الأصوات ورؤية هذه الصور من العبادات فهذا من جنس دين المشركين. ولقد حدثني بعض المشايخ أن بعض ملوك فارس قال لشيخ رآه قد جمع الناس على مثل هذا الاجتماع، يا شيخ إن كان هذا هو طريق الجنة فأين طريق النار. الوجه الثاني: أن التطريب بالآلات الملهية محرم في السماع الذي أحبه الله وشرعه وهو سماع القرآن، فكيف يكون قربة في السماع الذي لم يشرعه الله، وهل ضم ما يشرعه الله إلى ما ذمه يصير المجموع المعين بعضه لبعض مما أحبه الله ورضيه. الوجه الثالث: كثرة إيقاد النار بالشموع والقناديل وغير ذلك مما لا يشرع في الصلاة وقراءة القرآن إذ فيه من تفريق القلوب وغير ذلك مما هو خلاف المقصود. الوجه الرابع: التنوع في المطاعم والمشارب فيه، وليس شأن العبادات، وإنما شرع نوع ذلك عند الفراغ من العبادة، وأما أن يكون هذا التنوع في المطاعم والمشارب في السماع من العبادة التي يُتقرب بها الى الله فلا، وأما موجبه من الحركات المختلفة والأصوات المنكرة والحركات العظيمة فهذا أجل من أن يوصف ولا يمكن رد موجبه بعد قيام المقتضى التام كما لا يمكن رد السكر عن النفس بعد شرب ما يسكر من الخمر، بل إسكاره للنفوس وصده عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم مما في الخمر بكثير، فإن الصلاة كما ذكر الله تعالى{تنهى عن الفحشاء والمنكر}[سورة العنكبوت ٤٥]، وهذا أمر مجرب محسوس يجد الإنسان من نفسه أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويجد أهل السماع أن نفوسهم تميل إلى الفحشاء والمنكر، ولهذا يتعاطى كل أحد من الفاحشة، حتى تعاطى كثير من المتصوفة صحبة الأحداث ومشاهدتهم. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "العينان

يزينان وزناهما النظر"، وغالب أهله يخالطون الأحداث والنسوان الأجانب، ومن امتنع منهم عن ذلك لورع أو غيره فإنه إنما ينتهي عن ذلك بغير هذا السماع. وأما هذا السماع فلا ينهاه عن ذلك قطعا بل يدعوه إليه، لا سيما النفوس التي بها رقة ورياضة وزهد، فإن سماع الصوت يؤثر فيها تأثيرا عظيما، وكذلك مشاهدة الصور، ويكون ذلك قوتا لها وبهذا اعتاض الشيطان فيمن يفعل ذلك من المتصوفة، فإنه لم يبال بعد أن أوقعهم فيما يفسد قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ألا يشتغل بجمع الأموال والسلطان. اذا قد تكون فتنة أحدهم بذلك أعظم من الفتنه بالسلطان والمال، فإن جنس ذلك مباح وقد يُستعان به على طاعة الله، وأما ما يشغل به هؤلاء أنفسهم فإنه دين فاسد منهى عنه، مضرته راجحة على منفعته. الوجه الخامس: تشبيه الرجال بالنساء، فإن المغاني كان السلف يسمونهم مخانيث لأن الغناء من عمل النساء. ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يغني في الأعراس إلا النساء كالإماء والجواري الحديثات السن، فإذا تشبه بهم الرجل كان مخنثا، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وهكذا فيمن يحضرون في السماع من المردان الذين يسمونهم الشهود، فيهم من التخنث بقدر ما تشبهوا بالنساء وعليهم من اللعنة بقدر ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بنفي المخنثين وقال أخرجوهم من بيوتكم، فكيف نمر بقربهم ونعظمهم ونجعلهم طواغيت معظمون بالباطل الذي حرمه الله ورسوله وأمر بعقوبة أهله وإذلالهم، وهذا مضاد في أمره فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره"، رواه أبو داود. فإذا كان هذا في الشفاعة بالكلام فكيف بالذي يعظم المتعدين لحدود الله ويعينهم على ذلك ويجعل ذلك دينا، لا سيما التعظيم لما هو من جنس الفواحش. فإن هذا من شأنه إذا كان مباحا ستره أو إخفاؤه، وأهله لا يجوز أن يُجعلوا من ولاة الأمور ولا يكون لهم نصيب من السلطان بما فيهم من نقص العقل والدين، فكيف بمن هو من جنس هؤلاء ممن لعنه الله ورسوله. فإن من يعظم القينات المغنيات ويجعل لهن رياسة وحكما لأجل ما يستمع منهن من الغناء وغيره عليه من لعنة الله وغضبه أعظم ممن يؤمر المرأة الحرة ويملكها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". فالذي يعظم المخنثين من الرجال ويجعل لهم من الرياسة والأمر على الأمر المحرم ما يجعل هو أحق بلعنة الله وغضبه من أولئك. فإن غناء الإماء والاستمتاع بهن من جنس المباح، وما زال الإماء وغيرهن من النساء يغنين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الأفراح كالعرس وقدوم الغائب ونحو ذلك، بخلاف من يستمعون الغناء من المردان والنساء الأجنبيات ويجتمعون معهم على الفواحش، فإنما يكون ذلك من أعظم المحرمات. فكيف إذا جعل ذلك من العبادات، وقد كتبنا في غير هذا الموضع مما يتعلق بذلك ما لا يحتمله هذا الموضع. الوجه السادس: أن رفع الأصوات في الذكر المشروع لا يجوز إلا حيث جاءت به السنة كالأذان والتلبية ونحو ذلك، فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعا شديدا، كما ثبت في الصحيح عن أبي موسى أنه قال: كنا مع رسول الله ص فكنا إذا علونا على شرف كبرنا فارتفعت أصواتنا فقال:"يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا قريبا. إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته". وقد قال تعالى:{ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين}[سورة الأعراف ٥٥]، وقال عن زكريا:{إذ نادى ربه نداء خفيا}[سورة مريم ٣]، وقال تعالى:{واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من

الغافلين}[سورة الأعراف ٢٠٥]. كما قال الحسن البصري: **رفع الصوت بالدعاء بدعة**. وكذلك نص عليه أحمد ابن حنبل وغيره. وقال قيس بن عباد، وهو من كبار التابعين من أصحاب على عليه السلام، روى عنه الحسن البصري قال: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند الجنائز وعند القتال. وهذه المواطن الثلاثة تطلب النفوس فيها الحركة الشديدة ورفع الصوت عند الذكر والدعاء لما فيه من الحلاوة ومحبة ذكر الله ودعائه، وعند الجنائز بالحزن والبكاء، وعند القتال بالغضب والحمية، ومضرته أكبر من منفعته بل قد يكون ضررا محضا وإن كانت النفس تطلبه كما في حال المصائب.

قال أبو القاسم القشيري: وإن حسن الصوت مما أنعم الله تعالى به على صاحبه من الناس؛ قال الله تعالى:{يزيد في الخلق ما يشاء}[سورة فاطر ١]، قيل في التفسير من ذلك الصوت الحسن، وذم الله وسبحانه الصوت الفظيع فقال تعالى: {إن أنكر الأصوات لصوت الحمير}[سورة لقمان ١٩]. قلت: كون الشئ نعمة لا يقتضى استباحة استعماله فيما شاء الإنسان من المعاصي ولا يقتضي إلا حسن استعماله، بل النعم المستعملة في طاعة الله يُحمد صاحبها عليها ويكون ذلك شكرا لله يوجب المزيد من فضله. فهذا يقتضي حسن استعمال الصوت الحسن في قراءة القرآن كما كان أبو موسى الأشعري يفعل. فأما استعمال النِعم في المباح المحض فلا يكون طاعة فكيف في المكروه أو المحرم، ولو كان ذلك جائزا لم يكن قربة ولا طاعة إلا بإذن الله، ومن جعله طاعة لله بدون ذلك فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله. ومعلوم أن القوة نعمة والجمال نعمة وغير ذلك من نعم الله التي لا يحصيها إلا هو، فهل يجعل أحد مجرد كون الشئ نعمة دليلا على استحباب إعماله فيما شاء الإنسان، أم يؤمر المُنعَم عليه بألا يستعملها في معصية، ويندب إلى ألا يستعملها إلا في طاعة الله تعالى. فالاستدلال بهذا منزلة من استدل بإنعام الله بالسلطان والمال على ما جرت عادة النفوس باستعمال ذلك فيه من الظلم والفواحش ونحو ذلك، فاستعمال الصوت الحسن في الأغاني وآلات الملاهي مثل استعمال الصور الحسنة في الفواحش واستعمال السلطان بالكبرياء والظلم والعدوان واستعمال المال في نحو ذلك. ثم يقال له هذه النعمة يستعملها الكفار والفساق في أنواع من الكفر والفسوق أكثر مما يستعلها المؤمنون في الإيمان، فإن استمتاع الكفار والفساق بالأصوات المُطرِبة أكثر من استمتاع المسلمين، فأي حمد لها بذلك إن لم تستعمل في طاعة الله ورسوله. وأما قوله إن الله ذم الصوت الفظيع فهذا غلط منه، فإن الله لا يذم ما خلقه ولم يكن فعلا للعبد، إنما يذم العبد بأفعاله الاختيارية دون ما لا اختيار له فيه، وإن كان صوته قبيحا فإنه لا يذم على ذلك وإنما يذم بأفعاله. ثم يقال كون الصوت الحسن فيه لذة أمر حسى، لكن أي شئ في هذا مما يدل على الأحكام الشرعية من كونه مباحا أو مكروها أو محرما، ومن كون الغناء قُربة أو طاعة. بل مثل هذا أن يقول القائل استلذاذا بالوطء مما لا يمكن جحوده، واستلذاذ النفوس بالوطء مما لا يمكن جحوده، **واستلذاذها بالمباشرة للجميل من النساء والصبيان** مما لا يمكن جحوده، واستلذاذها بالنظر إلى الصور الجميلة مما لا يمكن جحوده، واستلذاذها بأنواع المطاعم والمشارب مما لا يمكن جحوده، فأي دليل في هذا لمن هداه الله على ما يحبه ويرضاه أو يبيحه ويجيزه. ومن المعلوم أن هذه الأجناس فيها الحلال والحرام والمعروف والمنكر، بل كان المناسب لطريقة الزهد في الشهوات واللذات ومخالفة الهوى أن يُستدل بكون الشئ لذيذا مُشتهَى على كونه مباينا لطريق الزهد والتصوف، كما قد يفعل كثير من المشايخ يزهدون بذلك في جنس الشهوات واللذات. وهذا وإن لم يكن

في نفسه دليلا صحيحا فهو أقرب إلى طريقة الزهد والتصوف من الاستدلال بكون الشئ لذيذا على كونه طريقا إلى الله. وكل من الاستدلالين باطل، فلا يُستدل على كونه محمودا أو مذموما أو حلالا أو حراما إلا بالأدلة الشرعية، لا بكونه لذيذا في الطبع أو غير لذيذ. ولهذا يُنكر على من يتقرب إلى الله بترك جنس اللذات كما قال صلى الله عليه وسلم للذين قال أحدهم أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني" وقد أنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [سورة المائدة ٨٧]. وفي الحديث المتفق عليه قوله عليه الصلاة والسلام لسعد "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة ترفعها إلى فِيّ امرأتك". وقال "في بضع أحدكم أهله صدقة". وكذلك حمده في النعم كما في الحديث الصحيح "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها". فلو قال إن الله خلق فينا الشهوات واللذات لنستعين بها على كمال مصالحنا فخلق فينا شهوة الأكل واللذة به، فإن ذلك في نفسه نعمة وبه يحصل بقاء جسومنا في الدنيا، وكذلك شهوة النكاح واللذة به هو في نفسه وبه يحصل بقاء النسل. فإذا استُعين بهذه القوى على ما أمرنا كان ذلك سعادة لنا في الدنيا والآخرة، وكنا من الذين أنعم الله عليهم نعمة مطلقة. وإن استعملنا الشهوات فيما حظره علينا بأكل الخبائث في نفسها أو كسبها كالمظالم أو بالإسراف فيها، أو تعدينا أزواجنا أو ما ملكت أيماننا، كنا ظالمين معتدين غير شاكرين لنعمته، لكان هذا كلاما حسنا. والله قد خلق الصوت الحسن وجعل النفوس تحبه وتلتذ به. فإذا استعنا بذلك في استماع ما أمرنا باستماعه، وهو كتابه وفي تحسين الصوت به كما أُمرنا بذلك حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"زينوا القرآن بأصواتكم"، وكما كان يفعل أصحابه بحضرته مثل أبي موسى وغيره، كنا قد استعملنا النعمة في الطاعة. فهذا كان استماعهم وفي مثل هذا السماع كانوا يستعملون الصوت الحسن ويجعلون التذاذهم بالصوت الحسن عونا لهم على طاعة الله وعبادته باستماع كتابه، فيثابون على هذا الالتذاذ. إذ اللذة المأمور بها المسلم يثاب عليها كما يثاب على أكله وشربه ونكاحه، وكما يثاب على لذات قلبه بالعلم والإيمان، فإنها أعظم اللذات وحلاوة ذلك أعظم الحلاوات. ونفس التذاذه وإن كان متولدا عن سعته وهو في نفسه ثواب فالمسلم يثاب على عمله، وعمل ما يتلوذ عن عمله، ويثاب عما يلتذ به من ذلك مما هو أعظم لذة منه، فيكون متقلبا في نعمة ربه وفضله. فأما أن يستدل بمجرد استلذاذ الإنسان للصوت أو ميل الطفل إليه أو استراحة البهائم به على جواز أو استحباب في الدين فهو من أعظم الضلال، وهو كثير فيمن يعبد الله بغير العلم المشروع. والاستدلال بكون الصوت الحسن نعمة واستلذاذ النفوس به على جواز استعماله في الغناء، أو استحباب ذلك في بعض الصور، مثل الاستدلال بكون الجمال نعمة ومحبة النفوس الصور الجميلة على جواز استعمال **الجمال الذي للصبيان** في إمتاع الناس به مشاهدة ومباشرة وغير ذلك، أو استحباب ذلك في بعض الصور، وهذا أيضا قد وقع فيه طوائف من المتفلسفة والمتصوفة والعامة كما وقع في الصوت أكثر من هؤلاء، لكن الواقعون في الصور فيهم من له من العقل والدين ما ليس لهؤلاء، إذ ليس في هؤلاء رجل مشهور بين الناس شهرة عامة بخلاف أهل السماع، ولكن هم طرقوا لهم الطريق وذرعوا الذريعة حتى آل الأمر بكثير من الناس أن قالوا وفعلوا في الصوت

نظير ما قاله هؤلاء وفعلوه في الصور يحتجون على جواز النظر إليه والمشاهدة بمثل نظير قول صلى الله عليه وسلم "إن الله جميل يحب الجمال"، وينسون قوله "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم". ويحتجون بما في ذلك من راحة النفوس ولذاتها، كما يحتج هؤلاء ويكرمون ذا الصورة على ما يبذله من صورته وإشهادهم إياها، كما يكرم هؤلاء ذا الصوت على ما يبذله من صوته واسماعهم إياه، بل كثيرا ما يجمع في الشخص الواحد بين الصورة والصوت كما يفعل في المغنيات من القينات. وقد زين الشيطان لكثير من المتنسكة والعباد أن محبة الصور الجميلة إذا لم يكن بفاحشة فإنها محبة لله، كما زين لهؤلاء أن استماع هذا الغناء لله، ففيهم من يقول هذا اتفاقا، وفيهم من يظهر أنه يحبه لغير فاحشة ويبطن محبة الفاحشة وهو الغالب. لكن ما أظهروه من الرأي الفاسد وهو أن يحب لله ما لم يأمر الله بمحبته هو الذي سلط المنافق منهم على أن يجعل ذلك ذريعة إلى الكبائر، ولعل هذه البدعة منهم أعظم من الكبيرة، مع الإقرار بأن ذلك ذنب عظيم والخوف من الله من العقوبة، فإن هذا غايته أنه مؤمن فاسق قد جمع سيئة وحسنه، وأولئك مبتدعة ضُلال حين جعلوا ما نهى الله عنه مما أمر الله به، وزُين لهم سوء أعمالهم فرأوه حسنا، وبمثلهم يُضل أولئك حتى لا ينكروا المنكر إذا اعتقدوا أن هذا يكون عبادة الله. ومن جعل ما لم يأمر الله بمحبته محبوبا لله فقد شرع دينا لم يأذن الله به، وهو مبدأ الشرك، كما قال تعالى:{ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله}[سورة البقرة ١٦٥]. فإن محبة النفوس للصورة والصوت قد تكون عظيمة جدا، فإذا جُعل ذلك دينا وسمى لله، صار كالأنداد والطواغيت المحبوبة تدينا وعبادة.

ومن كان له صورة حسنة فعف عما حرم الله تعالى وخالف هواه وجمل نفسه بلباس التقوى الذي قال الله فيه:{يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير}[سورة الأعراف ٢٦] كان هذا الجمال يحبه الله، وكان من هذا الوجه أفضل ممن لم يؤت مثل هذا الجمال ما لا يُكساه وجه العاصي، فإن كانت خلقته حسنة ازدادت حسنا وإلا كان عليها من النور والجمال بحسبها. وأما أهل الفجور فتعلو وجوههم ظلمة المعصية حتى يكسف الجمال المخلوق. قال ابن عباس رضي الله عنه إن للحسنة لنورا في القلب وضياء في الوجه وقوة في البدن وزيادة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في القلب وغبرة في الوجه وضعفا في البدن ونقصا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق. وهذا يوم القيامة يكمل حتى يظهر لكل أحد، كما قال تعالى:{يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون}[سورة آل عمران ١٠٦ ١٠٧]، وقال تعالى:{ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين}[سورة الزمر ٦٠].

ونفي المخنثين سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الثابته عنه في موضعين، في حق الزاني والزانية اللذين لم يحصنا كما قال جلد مائة وتغريب عام، وفي حق المخنث وهو إخراجه من بين الناس. وذلك أن الفاحشة لا تقع إلا مع قدرة ومكنة الإنسان لا يطلب ذلك إلا إذا طمع فيه بما يراه من أسباب المكنة، فمن العقوبة على ذلك قطع أسباب المكنة. فإذا تغرب الرجل عن أهله وأعوانه وأنصاره الذي يعاونونه وينصرونه ذلت نفسه وانقهرت، فكان ذلك جزاء نكالا من الله من الجلد ولأنه مفسد لأحوال من يساكنه فيبعد عنهم.

وكذلك المخنث يفسد أحوال الرجال والنساء جميعا فلا يسكن مع واحد من الصنفين. وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"، وقال: "يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأزر". وكان إذا سلم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولا لئلا يختلط الرجال والنساء. وكذلك يوم العيد، كان النساء يصلين في ناحية فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال ثم ذهب فخطب النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة كما ثبت ذلك في الصحيح. وقد كان عمر بن الخطاب، وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قد قال عن أحد أبواب المسجد، أظنه الباب الشرقي، لو تركنا هذا الباب للنساء، فما دخله عبد الله بن عمر حتى مات. وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء "لا تحقُّقن الطريق وامشين في حافته"، أي لا تمشين في حق الطريق وهو وسطه. وقال على عليه السلام ما يغار أحدكم أن يزاحم امرأته العلوج بمنكبها، يعني في السوق. وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة، كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه. فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع. فالمخنث الذي ليس رجلا محضا ولا هو امرأة محصنة لا يمكن خلطه بواحد من الفريقين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه من بين الناس. وعلى هذا المخنث من الصبيان وغيرهم لا يُمكّن من معاشرة الرجال، ولا ينبغي أن تُعاشر المرأة المتشبهة بالرجال النساء، بل يفرق بين بعض الذكران وبين بعض النساء إذا خيفت الفتنة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع". وقد نهى عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد وعن مباشرة المرأة المرأة في ثوب واحد، مع أن القوم لم يكونوا يعرفون التلوط ولا السحاق، وإنما هو من تمام حفظ حدود الله كما أمر الله بذلك في كتابه. وقد رُوي أن عمر بلغه أن رجلا يجتمع إليه نفر من الصبيان فنهى عن ذلك. وأبلغ من ذلك أنه نفى من شبب به النساء وهو نصر بن حجاج، لما سمع امرأة شببت به وتشتهيه، ورأى هذا سبب الفتنة فجز شعره لعل سبب الفتنة يزول بذلك فرآه أحسن الناس وجنتين، فأرسل به إلى البصرة، ثم إنه بعث يطلب القدوم إلى وطنه ويذكر ألا ذنب له فأبى عليه وقال أما وأنا حي فلا. وذلك أن المرأة إذا أُمرت بالاحتجاب وترك التبرج وغير ذلك مما هو من أسباب الفتنة بها ولها، فإذا كان في الرجال من قد صار فتنة للنساء أُمر أيضا بمباعدة سبب الفتنة، إما بتغيير هيئته وإما بالانتقال عن المكان الذي تحصل به الفتنة فيه، لأنه بهذا يحصن دينه ويحصن النساء دينهن، وبدون ذلك مع وجود المقتضى منه ومنهن لا يؤمن ذلك. وهكذا يؤمر من يفتن النساء من الصبيان أيضا. وذلك أنه إذا احتيج إلى المباعدة التي تزيل الفتنة كان تبعيد الواحد أيسر من تبعيد الجماعة من الرجال أو النساء، إذ ذاك غير ممكن. فتحفظ حدود الله ويجانب ما يوجب تعدي الحدود بحسب الإمكان. وإذا كان هذا فيمن لا ريبة فيه ولا ذنب فكيف بمن يعرف بالريبة والذنب. وهكذا المرأة التي تُعرف بريبة تفتن بها الرجال تُبعد عن مواضع الريب بحسب الإمكان، فإن دفع الضرر

عن الدين بحسب الإمكان واجب. فإذا كان هذا هو السنة فكيف بمن يكون في جمعه من أسباب الفتنة ما الله به عليم والرجل الذي يتشبه بالنساء في زيهن.

وهذا الحسن والجمال الذي يكون عن الأعمال الصالحة في القلب يسري إلى الوجه، والقبح والشين الذي يكون عن الأعمال الفاسدة في القلب يسري إلى الوجه كما تقدم. ثم إن ذلك يَقوَى بقوة الأعمال الصالحة والأعمال الفاسدة. فكلما كثر البر والتقوى قوِيَ الحسن والجمال، وكلما قوي الإثم والعدوان قوي القبح والشين، حتى ينسخ ذلك ما كان للصورة من حسن وقبح. فكم ممن لم تكن صورته حسنة ولكن من الأعمال الصالحة ما عَظُم به جماله وبهاؤه حتى ظهر ذلك على صورته. ولهذا ظهر ذلك ظهورا بينا عند الإصرار على القبائح في آخر العمر عند قرب الموت. فنرى وجوه أهل السنة والطاعة كلما كبروا ازداد حسنها وبهاؤها حتى يكون أحدهم في كبره أحسن وأجمل منه في صغره. ونجد وجوه أهل البدعة والمعصية كلما كبروا عظم قبحها وشينها حتى لا يستطيع النظر إليها من كان منبهرا بها في حال الصغر لجمال صورتها. وهذا ظاهر لكل أحد فيمن يَعظُم بدعته وفجوره مثل الرافضة وأهل المظالم والفواحش من الترك ونحوهم، فإن الرافضي كلما كبر قبح وجهه وعظم شينه حتى يقوى شبهه بالخنزير، وربما مسخ خنزيرا وقردا كما قد تواتر ذلك عنهم، ونجد المردان من الترك ونحوهم قد يكون أحدهم في صغره من أحسن الناس صورة، ثم إن الذين يكثرون الفاحشة تجدهم في الكبر أقبح الناس وجوها، حتى إن الصنف الذي يكثر ذلك فيهم من الترك ونحوهم يكون أحدهم أحسن الناس صورة في صغره وأقبح الناس صورة في كبره. وليس سبب ذلك أمرا يعود إلى طبيعة الجسم بل العادة المستقيمة تناسب الأمر في ذلك، بل سببه ما يغلب على أحدهم من الفاحشة والظلم، فيكون مخنثا ولوطيا وظالما وعونا للظلمة فيكسوه ذلك قبح الوجه وشينه. فإذا كان الرجل الذي يتشبه بالنساء في لباسهن وزيهن وزينتهن ملعونا قد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف بمن يتشبه بهن في مباشرة الرجال له فيما يتمع الرجال به بتمكينه من ذلك لغرض يأخذه أو لمحبته لذلك. فكلما كثرت مشابهته لهن كان أعظم للعنة، وكان معلونا من وجهين، من جهة الفاحشة المحرمة فإنه يُلعن على ذلك ولو كان هو الفاعل، ومن جهة تخنثه لكونه من جنس المفعول بهن. فمن جعل شيئا من التخنث دينا، أو طلب ذلك من الصبيان مثل تحسين الصبي صورته أو لباسه لأجل نظر الرجال واستمتاعهم بذلك في سماع وغير سماع، أليس يكون مبدلا لدين الله من جنس الذي{إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون}. وإذا كانت فاحشة العرب المشركين كشف عوارتهم عند الطواف لئلا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها فكيف بما هو أعظم من ذلك. والمخنث قد يكون مقصوده معاشرة النساء ومباشرتهن، وقد يكون تخنثه بمباشرة الرجال ونظرهم ومحبتهم، وقد يجمع الأمرين. وفي المتنسكين من الأقسام الثلاثة خلق كثير. وهؤلاء شر ممن يفعل هذه الأمور على غير وجه التدين. فإنه يوجد في الأمم الجاهلية من الترك ونحوهم من يتشبه فيهم من النساء بالرجال ومن يتشبه من الرجال بالنساء خلق عظيم، حتى يكون لنسائهم من الإمرة والملك والطاعة والبروز للناس وغير ذلك مما هو من خصائص الرجال ما ليس لنساء غيرهم، وحتى أن المرأة تختار لنفسها من شاءت من ممالكيها وغيرهم لقهرها للزوج وحكمها، ويكون في كثير من صبيانهم من التخنث وتقريب الرجال له وإكرامه لذلك أمر عظيم، حتى قد يغار بعض صبيانهم من النساء وحتى يتخذهم الرجال كالسراري.

وهذا الذي ذكرناه من أن الحسن الصورة والصوت وسائر من أنعم الله عليه بقوة أو بجمال أو نحو ذلك إذا اتقى الله فيه كان أفضل ممن لم يؤت ما لم يُمتحن فيه، فإن النعم محن، فإن أهل الشهوات من النساء والرجال يميلون إلى ذي الصورة الحسنة ويحبونه ويعشقونه، ويُرغِبونه بأنواع الكرامات ويُرهِبونه عند الامتناع بأنواع المخوفات، كما جرى ليوسف عليه السلام وغيره، وكذلك جماله يدعوه إلى أن يطلب ما يهواه لأن جماله قد يكون أعظم من المال المبذول في ذلك. وكذلك حسن الصوت قد يُدعى إلى أعمال في المكروهات. كما أن المال والسلطان يحصل بهما من المُكنة ما يدعى مع ذلك إلى أنواع الفواحش والمظالم، فإن الإنسان لا تأمره نفسه بالفعل إلا مع نوع من القدرة، ولا يفعل بقدرته إلا ما يريده، وشهوات الغي مستكنة في النفوس، فإذا حصلت القدرة قامت المحنة، فإما شقي وإما سعيد ويتوب الله على من تاب. فأهل الامتحان إما أن يرتفعوا وإما أن ينخفضوا. وأما تحرك النفوس عن مجرد الصوت فهذا أيضا محسوس، فإنه يحركها تحريكا عظيما جدا بالتفريح والتحزين والإغضاب والتخويف ونحو ذلك من الحركات النفسانية، كما أن النفوس تتحرك أيضا عن الصور بالمحبة تارة وبالبغض أخرى، وتتحرك عن الأطعمة بالبغض تارة والنفرة أخرى. فتحرك الصبيان والبهائم عن الصوت هو من ذلك، لكن كل ما كان أضعف كانت الحركة به أشد، فحركة النساء به أشد من حركة الرجال، وحركة الصبيان أشد من حركة البالغين، وحركة البهائم أشد من حركة الآدميين. فهذا يدل على أن قوة التحرك عن مجرد الصوت لقوة ضعف العقل، فلا يكون في ذلك حمد إلا وفيه من الذم أكثر من ذلك. وإنما حركة العقلاء عن الصوت المشتمل على الحروف المؤلفة المتضمنة للمعاني المحبوبة وهذا أكمل ما يكون في استماع القرآن. وأما التحرك بمجرد الصوت فهذا أمر لم يأت الشرع بالندب إليه، ولا عقلاء الناس يأمرون بذلك، بل يعدون ذلك من قلة العقل وضعف الرأي، كالذي يفزع عن مجرد الأصوات المفزعة المرعبة وعن مجرد الأصوات المغضبة.

فهذا ونحوه هو الذي أشار إليه الأئمة كالشافعي في قوله خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن، فيكون ذو النون هو أحد الذين حضروا التغبير الذي أنكره الأئمة وشيوخ السلف ويكون هو أحد المتأولين في ذلك، وقوله فيه كقول شيوخ الكوفة وعلمائها في النبيذ الذين استحلوه مثل سفيان الثوري وشريك ابن عبد الله وأبي حنيفة ومسعر بن كدام ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من أهل العلم، وكقول علماء مكة وشيوخها فيما استحلوه من المتعة والصرف كقول عطاء بن ابي رباح وابن جريج وغيرهما، وكقول طائفة من شيوخ المدينة وعلمائها فيما استحلوه من الحشوش، وكقول طائفة من شيوخ الشاميين وعلمائها فيما كانوا استحلوه من القتال في الفتنة لعلي بن أبي طالب وأصحابه، وكقول طوائف من أتباع الذين قاتلوا مع علي من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الفتنة، إلى أمثال ذلك مما تنازعت فيه الأمة، وكان في كل شق طائفة من أهل العلم والدين. فليس لأحد أن يحتج لأحد الطريقين بمجرد قول أصحابه وإن كانوا من أعظم الناس علما ودينا، لأن المنازعين لهم هم أهل العلم والدين. وقد قال الله تعالى:{فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}[سورة النساء ٥٩]، فالرد عند التنازع إنما يكون إلى كتاب الله وسنة رسوله. نعم إذا ثبت عن بعض المقبولين عند الأمة كلام في مثل موارد النزاع كان في ذلك حجة على تقدم التنازع في ذلك وعلى دخول قوم من آل الزهد والعبادة والسلوك في مثل هذا ولا ريب في هذا.

لكن مجرد هذا لا يتيح للمريد الذي يريد الله ويريد سلوك طريقه أن يقتدي في ذلك بهم مع ظهور النزاع بينهم وبين غيرهم، وإنكار غيرهم عليهم، بل على المريد أن يسلك الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ويتبع ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فإن ذلك هو صراط الله الذي ذكره ورضى به في قوله:{وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوه السبل فتفرق بكم عن سبيله} [سورة الأنعام ١٥٣]. وهذا أصل في أنه لا يُحتج في مواضع النزاع والاشتباه بمجرد قول أحد ممن نوزع في ذلك. ويقال هنا من المعلوم أن النفس، سواء أريد بها ذات الإنسان أو ذات روحه المدبرة لجسده أو عني بها صفات ذلك من الشهوة والنفرة والغضب والهوى وغير ذلك، فإن البشر لا يخلو من ذلك قط، ولو فرض أن قلبه يخلو عن حركة هذه القوى والإرادات، فعدمها شئ وسكونها شئ آخر، والعدم ممتنع عليها ولكن قد تسكن، ولكن إذا كانت ساكنة ومن شأن السماع أن يحركها فكيف يمكن الإنسان أن يُسكِن الشئ مع ملابسته لما يوجب حركته. فهذا أمر بالتفريق بين المتلازمين والجمع بين المتناقضين، وهو يشبه أن يقال له أدم مشاهدة المرأة والصبي والأمرد أو مباشرته بالقبلة واللمس وغير ذلك من غير أن تتحرك نفسك أو فرجك إلى الاستمتاع به ونحو ذلك، فهل الأمر بهذا إلا من أحمق الناس. يبين ذلك أن لفظ السماع يدخل فيه عندهم السماع الشرعي كسماع القرآن و الخطب الشرعية و الوعظ الشرعي.

وإطلاق القول بأن الصوفي مع قلبه هو من جنس ما ذُم به هؤلاء المتصوفة حتى جُعلوا من أهل البدع لأنهم أحدثوا في طريق الله أشياء لم يشرعها الله، فكان لهم نصيب من قوله تعالى:{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}[سورة الشورى ٢١]، مثل ما ذكره الخلال بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر الصوفية، فقال: لا تجالسوهم ولا أصحاب الكلام وعليكم بأصحاب القماطر فإنهم بمنزلة المعادن والمفاصل هذا يخرج درة وهذا يخرج قطعة ذهب. ويروى عن الشافعي أنه قال: لو تصوف رجل أول النهار لم يأت نصف النهار إلا وهو أحمق.

* فنقول اعلم أن ما يصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من محبة الأجناس المحبوبة من الأعيان والصفات والأفعال وما يبغضه من ذلك، هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك. فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهى وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب. فأمره ونهيه ووعده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من جنس واحد، والنصوص النبوية تأتي مطلقة عامة من الجانبين فتتعارض في بعض الأعيان والأفعال التي تندرج في نصوص المدح والذم والحب والبغض والأمر والنهي والوعد والوعيد.

* وجماع القول في ذلك أن كل أمرين تعارضا فلا بد أن يكون أحدهما راجحا أو يكونا متكافئين فيحكم بينهما بحسب الرجحان وبحسب التكافؤ. فالعملان والعاملان إذا امتاز كل منهما بصفات فإن ترجح أحدهما فهو الراجح، وإن تكافئا سُوي بينهما في الفضل والدرجة، وكذلك أسباب المصالح والمفاسد، وكذلك الأدلة بأنه يُعطى كل دليل حقه. ولا يجوز أن تتكافأ الأدلة في نفس الأمر عند الجمهور، لكن تتكافأ في نظر

الناظر. وأما كون الشئ الواحد من الوجه الواحد ثابتا منتفيا فهذا لا يقوله عاقل. وأصل هذا كله العدل بالتسوية بين المتماثلين، فإن الله تعالى يقول:{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}[سورة الحديد ٢٥]. وقد بسطنا القول في ذلك، وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله في غير موضع. والعدل الحقيقي قد يكون متعذرا إما عمله وإما العمل به، لكن التماثل من كل وجه غير ممكن أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه وهي الطريقة المثلى.

* أما إذا أحب النساء الاجانب أو المردان ونحو ذلك فهذا الحب متضمن للمحبة الحيوانية وليس في ذلك مجرد محبة الجمال، والمحبة الحيوانية مما يبغضها الله ويمقتها وتوابعها منهي عنها مع ذلك، سواء كان مع المحبة فعل الفاحشة الكبرى أو كانت للتمتع بالنظر والسماع وغير ذلك. فالتمتع مقدمات الوطء، فإن كان الوطء حلالا حُلت مقدماته، وإن كان الوطء حراما حُرمت مقدماته. وإن كان في ذلك رفض للجمال كما فيه رفض للذة الوطء المحرم، فإن ما في ذلك مما يبغضه الله ويمقت عليه أعظم مما في مجرد الجمال من الحب المتضمن، وذلك متضمن لتفويت محاب الله من التقوى والعفاف. والاقبال على مصالح الدين والدنيا أعظم بكثير مما فيها من مجرد حب الجمال. فلهذا كانت هذه مذمومة منهيا عنها حتى حرم الشارع النظر في ذلك بلذة وشهوة وبغير لذة وشهوة إذا خاف الناظر الفتنة. والفتنة مُخوفة في النظر إلى الأجنبية الحسنة والأمرد الحسن في أحد قولي العلماء الذي يصححه كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. وهذا قد يختلف باختلاف العادات والطبائع وأما النظر للحاجة من غير شهوة ولا لذة فيجوز. ولهذا لم يأمر الله ولا رسوله ولا أهل العلم والإيمان بعشق الصور الجميلة، ولا أثنوا على ما كان كذلك، وكذلك العقلاء من جميع الأمم، ولكن طائفة من المتفلسفة والمتصوفة تأمر بذلك وتثنى عليه لما فيه زعموا من إصلاح النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق واكتساب الصفات المحمودة من السماحة والشجاعة والعلم والفصاحة والاختيال ونحو ذلك من الأمور، حتى أن طائفة من فلاسفة الروم والفرس ومن اتبعهم من العرب تأمر به، وكذلك طائفة من المتصوفة، حتى يقول أحدهم ينبغي للمريد أن يتخذ له صورة يجتمع قلبه عليها ثم ينتقل منها إلى الله، وربما قالوا إنهم يشهدون الله في تلك الصورة، ويقولون هذه مظاهر الجمال، ويتأولون قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله جميل يحب الجمال" على غير تأويله. فهؤلاء وأمثالهم ممن يدخل في ذلك يزعمون أن طريقهم موافق لطريق العقل والدين والخلق وإن اندرج في ذلك من الأمور الفاحشة ما اندرج.

* فمن ظهور الجهل ظهور الكلام في الدين بغير علم، وهو الكلام بغير سلطان من الله وسلطان الله كتابه. ومن ظهور الزنا ظهور اللواط وإن كان له اسم يخصه فهو شر نوعي الزنا، ولكون ظهور شهوات الغي البطن والفرج هي أغلب ما يُدخل الناس النار كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وأصدق شاهد على ذلك ما يُعرف من أحوال الأمم وسماع أخبار الناس في ذلك، فهو يُغني عن معاينة ذلك وتجريبه، ومن جرب ذلك أو عاينه اعتبر بما فيه كفاية، فلم يُوجد قط عشق إلا وضرره أعظم من منفعته.

* وقال سمعت أبا عبد الله الصوفي يقول، سمعت محمد بن أحمد النجار يقول، سمعت أبا عبد الله الحصري يقول، سمعت فتحا الموصلي يقول صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الابدال فكلهم أوصوني عند فراقي إياهم وقالوا لي اتق معاشرة الاحداث ومخالطتهم. ومن ارتقى في هذا الباب عن حال الفسق وأشار إلى أن ذلك من بلايا الأرواح وأنه لا يضر، فما قالوه من وساوس القائلين بالسماع وإيراد حكايات عن بعض الشيوخ كان الأولى بهم إسبال الستر على هناتهم وآفاتهم، فذلك نظير الشرك وقرين الكفر. فليحذر المريد من مجالسة الأحداث ومخالطتهم فإن اليسير منه فتح باب الخذلان وبدء حال الهجران ونعوذ بالله من قضاء السوء.

* وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن أنه قال سمعت النصراباذي يقول من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه. فإن هذا الكلام في غاية الحسن، فإنه من لزم ما يرضى الله من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، لا سيما اذ قام بواجبها ومستحبها، يرضى الله عنه. كما أنه من لزم محبوبات الله أحبه الله، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري "من عادي لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب الي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته.."، الحديث. وذلك أن الرضا نوعان: أحدهما الرضا بفعل ما أُمر به وترك ما نُهى عنه، ويتناول ما أباحه الله من غير تعد الى المحظور، كما قال تعالى: {والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين}[سورة التوبة ٦٢]، وقال تعالى:{ولو أنهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون}[سورة التوبة ٥٩]، فهذا الرضا واجب. وكذلك ذم من تركه بقوله:{ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن اعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون}[سورة التوبة ٥٨]. والنوع الثاني: الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في أحد قولي العلماء وليس بواجب، وقد قيل إنه واجب. والصحيح أن الواجب هو الصبر كما قال الحسن البصري رحمه الله "الرضا عزيز ولكن الصبر معول المؤمن". وقد روى في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "إن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا". ثم ان القشيري قرن هذه الكلمة الثابتة عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها فإنه قبل أن يرويها قال: وسئل أبو عثمان، يعني أبا عثمان الحيري النيسابوري، عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أسألك الرضا بعد القضاء، فقال لأن الرضا بعد القضاء هو الرضا. فهذا الذي قاله الشيخ أبو عثمان كلام حسن سديد. وحكى أبو نعيم الاصبهاني عن أبي بكر الواسطي أنه قال: قال سمنون يا رب قد رضيت بكل ما تقضيه على. فاحتبس بوله أربعة عشر يوما فكان يتلوى كما تتلوى الحية على الرمل، يتلوى يمينا وشمالا. فلما أُطلق بوله قال: يا رب تبت اليك. قال أبو نعيم فهذا الرضا الذي أدعى سمنون ظهر غلطه فيه بأدنى بلوى. هذا مع أن سمنون كان يضرب به المثل في المحبة. والرسل صلوات الله عليهم أعلم بطريق سبيل الله وأهدى وأنصح، فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصا مخطئا محروما وإن لم يكن عاصيا أو فاسقا أو كافرا. ويشبه هذا الأعرابي الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض كالفرخ، فقال هل كنت دعوت الله بشيء. فقال: كنت أقول اللهم ما كنت معذبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال: "سبحان الله لا تستطيعه، أو لا تطيقه، هلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار". فهذا أيضا حمله خوفه من عذاب الآخرة

ومحبته لسلامة عاقبته على أن يطلب تعجيل ذلك في الدنيا، وكان مخطئا في ذلك غالطا. والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته كثير جدا، فليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما من الخطأ والغلط بل ولا من الذنوب.

* هؤلاء الذين وافقوا السلف والأئمة والمشايخ على التنعم بالنظر الى الله تعالى وتنازعوا في مسألة المحبة التي هي أصل ذلك. فذهب طوائف من المتكلمين والفقهاء الى أن الله لا تُحب نفسه، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته. وقالوا هو أيضا لا يحب عباده المؤمنين، وإنما محبته إرادته للإحسان إليهم ولإثابتهم. ودخل في هذا القول من انتسب إلى نصر السنة من أهل الكلام حتى وقع فيه طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. وهذا في الحقيقة شعبة من التجهم والإعتزال. فإن أول من أنكر المحبة في الاسلام الجعد بن درهم أستاذ الجهم بن صفوان، فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال:أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما، ثم نزل فذبحه. والذي دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة وأئمتها وجميع مشايخ الطريق أن الله يحب ويُحَب، ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام كأبي القاسم القشيري وأبي حامد الغزالي وأمثالهما، ونصر ذلك أبو حامد في الإحياء وغيره. وقد قال الله تعالى:{يحبهم ويحبونه}[سورة المائدة ٥٤]، وقال تعالى:{والذين أمنوا أشد حبا لله}[سورة البقرة ١٦٥]، وقال تعالى:{أحب اليكم من الله ورسوله}[سورة التوبة ٢٤]. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان، أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار". وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الأنصار ليلة العقبة وكان الذين بايعوه من أفضل السابقين الأولين الذين هم أفضل من هؤلاء المشايخ كلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك. قال: أشترط لنفسي أن تنصروني مما تنصرون منه أنفسكم وأهليكم، وأشترط لأصحابي أن تواسوهم. قالوا فإذا فعلنا ذلك فما لنا، قال: لكم الجنة. قالوا أمدد يدك فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك". وقد قالو له في أثناء البيعة إن بيننا وبين القوم حبالا وعهودا وإنا ناقضوها. فهؤلاء الذين بايعوه هم من أعظم خلق الله محبة لله ورسوله وبذلا لنفوسهم وأموالهم في رضا الله ورسوله على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين، قد كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه، لكنهم علموا أن في الجنة كل محبوب ومطلوب، بل وفي الجنة ما لا تشعر به النفوس لتطلبه، فإن الطلب والحب والارادة فرع عن الشعور والاحساس والتصور، فما لا يحسه الانسان ولا يتصوره ولا يشعر به يمتنع أن يطلبه ويحبه ويريده. والجنة فيها هذا وهذا ،كما قال تعالى:{لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد}[سورة ق ٣٥]، وقال:{وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الأعين}[سورة الزخرف ٧١]. ففيها كل ما يشتهونه وفيها مزيد على ذلك وهو ما لم يبلغه علمهم ليشتهوه، كما قال صلى الله عليه وسلم "ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر"، وهذا باب واسع. وأما الرضا في سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه، أحدها أن يقال الراضي لا بد أن يفعل ما يرضاه الله، وإلا فكيف يكون راضيا عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله، وكيف يسوغ رضا ما يكرهه الله

ويسخطه ويذمه وينهى عنه. وبيان هذا أن الرضا المحمود إما أن يكون الله يحبه ويرضاه، وإما أن لا يحبه ويرضاه. فإن لم يكن يحبه ويرضاه لم يكن هذا الرضا مأمورا به، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب. فإن من الرضا ما هو كفر، كرضا الكفار بالشرك وقتل الأنبياء وتكذيبهم ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه. قال تعالى:{ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم}[سورة محمد ٢٨]. فمن اتبع ما يسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الخطيئة إذا عُملت في الأرض كان من غاب عنها ورضيها كمن شهدها، ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها". وقال صلى الله عليه وسلم "سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع". وقال تعالى:{يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين}[سورة التوبة ٩٦]. فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه وهو لا يرضى عنهم. وقال تعالى:{أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل}[سورة التوبة : ٣٨]، فهذا رضى قد ذمه الله. وقال تعالى:{إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها}[سورة يونس ٧]، فهذا أيضا مذموم، وشواهد هذا كثيرة. فمن رضي بكفره وكفر غيره وفسقه وفسق غيره ومعاصيه ومعاصي غيره فليس هو متبعا لرضا الله ولا هو مؤمن بالله، بل هو مُسخِط لربه وربه غضبان عليه لاعن له ذام له متوعد له بالعقاب. وطريق الله التي يأمر بها المشايخ المهتدون إنما هي الأمر بطاعة الله والنهي عن معصيته، فمن أمر واستحب أو مدح الرضا الذي يكرهه الله ويذمه وينهى عنه ويعاقب أصحابه فهو عدو لله لا ولي لله، وهو يصد عن سبيل الله وطريقه ليس بسالك لسبيله وطريقه. وإذا كان الرضا الموجود في بني آدم منه ما يحبه الله ومنه ما يكرهه ويسخطه، ومنه ما هو مباح لا من هذا ولا من هذا كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك، كلها ينقسم الى محبوب لله ومكروه لله ومباح، فإذا كان الأمر كذلك فالراضي الذي لا يسأل الله الجنة ولا يستعيذه من النار يقال له سؤال الله الجنة واستعاذته من النار إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون مستحبة، وإما أن تكون مباحة، وإما أن تكون محرمة، وإما أن تكون مكروهة. ولا يقول مسلم إنها محرمة ولا مكروهة وليست أيضا مباحة مستوية الطرفين، ولو قيل إنها كذلك ففعل المباح المستوى الطرفين لا ينافي الرضا. إذ ليس من شرط الراضي أن لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل أمثال هذه الأمور، فإذا كان ما يفعله من هذه الأمور لا ينافي رضاه، أي نافى رضاه دعاء وسؤال هو مباح. واذا كان الدعاء والسؤال كذلك واجبا أو مستحبا، فمعلوم أن الله يرضى بفعل الواجبات والمستحبات، فكيف يكون الراضي الذي هو من أولياء الله لا يفعل ما يرضاه الله ويحبه، بل يفعل ما يسخطه ويكرهه، وهذه صفة أعداء الله لا أولياء الله. فإن قيل هذا الذي ذكرتموه أمر بين واضح، فمن أين غلط من قال الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار، وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كائنا من كان؟ قيل غلطوا في ذلك لأنهم رأوا أن الراضي بأمر لا يطلب غير ذلك الأمر، فالعبد اذا كان في حال من الأحوال فمن رضاه أن لا يطلب غير تلك الحال. ثم إنهم رأوا أن أقصى المطالب الجنة وأقصى المكاره النار، فقالوا ينبغي أن لا يطلب شيئا ولو أنه الجنة، ولا يكره شيئا ولو أنه النار. فهذا وجه غلطهم. ودخل الضلال عليهم من وجهين، أحدهما ظنهم أن الرضا بكل ما يكون، أمر يحبه الله ويرضاه، وأن هذا من أعظم طرق أولياء الله. فجعلوا الرضا بكل حادث وكائن أو بكل حال يكون فيها العبد طريقا الى الله، فضلوا ضلالا مبينا. الطريق

الى الله إنما هي أن ترضيه بأن تفعل ما يحبه ويرضاه، لا أن ترضى بكل ما يحدث ويكون، فإنه هو لم يأمرك بذلك ولا رضيه لك ولا أحبه. بل هو سبحانه يكره ويسخط ويبغض على أعيان أو أفعال موجودة لا يحصيها إلا هو. وولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما يكره وتسخط ما يسخط وتوالي من يوالي وتعادي من يعادي، فإذا كنت تحب وترضى ما يسخطه ويكرهه كنت عدوه لا وليه، وكان كل ذم نال من رضي ما أسخط الله قد نالك، فتدبر هذا فإنه تنبيه على أصل عظيم ضل فيه من طوائف النساك والصوفية والعباد العامة من لا يحصيهم إلا الله. الوجه الثاني أنهم لم يفرقوا بين الدعاء الذي أُمروا به أمر إيجاب وأمر استحباب، وبين الدعاء الذي نهوا عنه أو لم يؤمروا به ولم ينهوا عنه، فإن دعاء العبد لربه ومسألته إياه ثلاثة أنواع. نوع أُمر به العبد إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب، مثل قوله {اهدنا الصراط المستقيم} [سورة الفاتحة ٦]، ومثل دعائه في آخر الصلاة، كالدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به أصحابه، فقال "إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع، من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال". فهذا دعاء أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يدعوا به في آخر صلاتهم، وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه، وتنازعوا في وجوبه، فأوجبه طاووس وطائفة، وهو قول في مذهب أحمد، والأكثرون قالوا هو مستحب. والأدعيه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها أو يعلم أصحابه أن يدعوا بها لا تخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبه، وكل واحد من الواجب والمستحب فالله يحبه ويرضاه، ومن فعله رضي الله عنه وأرضاه، فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه. ونوع من الدعاء ينهى عنه كالاعتداء في الدعاء، مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح له مما هو من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي، وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى، مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده، أو يسأل الله أن يجعله أفضل من أولياء الله حتى يكون أفضل من أبي بكر وعمر، أو يسأل الله أن يجعله بكل شيء عليم أو على كل شيء قدير، أو يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب وأمثال ذلك، أو مثل من يدعوه ظانا أنه محتاج الى عباده وأنهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل ويذكر أنه إذا لم يفعله حصل له ضير من الخلق، فهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء وإن وقع في نحو ذلك طائفة من الشيوخ. ومثل أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت، فيظن أن الله قد يفعل الشيء مختارا وقد يعقله مكرها كالملوك، فيقول اغفر لي إن شئت. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا مكره له. ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهق ويتشدق وأمثال ذلك. فهذه الأدعية ونحوها منهى عنها. ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها. والمقصود أن الرضا الذي هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب. فالدعاء الذي هو واجب أو مستحب لا يكون تركه من الرضا، كما أن ترك سائر الواجبات لا يكون من الرضا المشروع، ولا فعل المحرمات من الرضا المشروع. فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم أن الرضا مشروع بكل مقدور، ومن جهة أنهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع إيجابا أو استحبابا، والدعاء غير المشروع. وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لكل أحد من المرسلين والنبيين وجميع الصديقين والشهداء والصالحين، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبا أو مستحبا. وطريق أولياء الله

التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات، إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين. وفي الصحيح أيضا أنه إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقه، فكذلك الأدعية، هب أن من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعا وعادة لا شرعا وعبادة، فليس من المشروع لي أن أدع الدعاء مطلقا لأجل تقصير هذا وتفريطه بل أفعله أنا شرعا وعبادة. ثم اعلم أن الذي يفعله شرعا وعبادة إنما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه وآخرته، بخلاف الذي يفعله طبعا فإنه إنما يطلب مصلحة دنياه فقط، كما قال تعالى:{فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب}[سورة البقرة ٢٠٠ ٢٠٢]. وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار إنما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود. ومما يبين الأمر في ذلك أن يرد قول هؤلاء بأن العبد لا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيئا من الخير. فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب. فاذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ولا دفع العقاب الذي هو النار فلا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا ويقول أنا راض بكل ما يفعله بي وإن كفرت وفسقت وعصيت، بل يقول أنا أكفر وأفسق وأعصي حتى يعاقبني وأرضى بعقابه فأنال درجة الرضا بقضائه، وهذا قول من هو أجهل الخلق وأحمقهم وأضلهم وأكفرهم. أما جهله وحمقه فلأن الرضا بذلك ممتنع متعذر ولأن ذلك مستلزم الجمع بين النقيضين، وأما كفره فلأنه مستلزم لتعطيل دين الله الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه. ولا ريب أن ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيرا من أهل الإرادة من المتصوفة في أن تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين،وإما عاصين وإما فاسقين وإما كافرين وقد رأيت من ذلك ألوانا.

* قد تكلمت فيما مضى من القواعد على معاني الفناء الموجود في كلام المشايخ والصوفية وأنه ثلاثة أقسام، قسم كامل للسابقين وقسم ناقص لأصحاب اليمين وقسم ثالث للظالمين الفاسقين والكافرين. فالأول: الفناء عن عبادة ما سوى الله والاستعانة به بحيث لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا بالله وهذا هو دين الاسلام. والثاني: الفناء عن شهود ما سوى الله، بحيث يغيب بمشهوده عن شهوده، وهذا لمن لم يقدر على الجمع بين شهود الحقائق وعبادة الخالق، بل ما شهده عنده ومعبوده واحد فمشهوده واحد، وهذا يعتري كثيرا كالعيسوية من هذه الأمة الذين لهم وصف العبادة دون الشهادة، فلهم قوة في العبادة والإنابة والمحبة يجتذبهم ذلك الى معبودهم ومقصودهم ومحبوبهم، وليس لهم قوة مع ذاك على شهود سائر ما يقوم به من الكائنات وما يستحقه من الأسماء والصفات. فهؤلاء إذا لم يتركوا واجبا لم يضرهم، وإن تركوا مستحبا مشتغلين عنه بما هو أفضل منه لم ينقلوا عن مقامهم، وإن اشتغلوا عما تركوه من المستحب بما ليس مثله فانتقالهم الى ذلك الأفضل أفضل إذا أمكن وإلا ففعل المقدور عليه من الصالحات خير من الاهتمام بما يعجز عنه ويصد عن غيره، وإن تركوا واجبا أو فعلوا محرما مع إمكان العلم والقدرة فهم مؤاخذون على ذلك، وإن كان مع سقوط التمييز لسبب يعذرون به مثل زوال عقل بسبب غير محظور أو سكر بسبب غير محظور أو عجز لا تفريط فيه فلا ذم عليهم، وإن كان مع التكليف فسبب الذم قائم، ثم لهم حكم الله فيهم كما لسائر المؤمنين من كون الذنب صغيرا أو كبيرا مقرونا

بحسنات ماحية أو غير ذلك من أحكام السيئات، ما لم يخرجوا الى القسم الثالث: وهو فناء الكافرين وهو جعل وجود الأشياء هو عين وجود الحق أو جود نفسه عين وجوده كما بيناه من مذاهب أهل الحلول والاتحاد في غير هذا الموضع. فان هذا كفر وصاحبه كافر بعد قيام الحجة عليه، وإن كان جاهلا أو متأولا لم تقم عليه الحجة كالذي قال إذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروني في اليم فهذا أمره الى الله تعالى،كما قال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}[سورة النساء ٤٣]، فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول، فمتى كان لا يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه، فهذا أصل يجب اعتماده وهذا هو حد السكران عند جمهور العلماء. قال أحمد بن حنبل بما نقله عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا لم يعلم بثيابه من ثياب غيره ولا نعله من نعال غيره، فجعل ذلك عدم التمييز بين ثوبه وثوب غيره. ويروي عن الشافعي أنه قال إذا اختلط كلامه المنظوم وأفشى سره المكتوم. فالسكر يجمع معنيين وجود لذة وعدم تمييز، والذي يقصد السكر قد يقصد أحدهما وقد يقصد كلاهما، وهو إثم، فإن النفس لها أهواء وشهوات تلتذ بنيلها وإدراكها،والعقل والعلم بما في تلك الأفعال من المضرة في الدنيا والآخرة يمنعها عن ذلك فإذا زال العقل الحافظ إنبسطت النفس في أهوائها.

ومن السكر ما يكون بحب الصور، إما النساء وإما الصبيان، فإنه اذا استحكم الحب وحصل للمحب اتصال فقد يسكر كما قال بعضهم: سكران سكر هوى وسكر مدامة ** فمتى إفاقة من به سكران. ووقت الجماع ينقص تمييز أكثر الناس أيضا وهو مبدأ سكر. ومن السكر أيضا ما يكون بحب الرياسة والمال أو شفاء الغيظ، فإنه إذا قوى ذلك أوجب سكرا. وإنما كانت هذه الأشياء قد توجب سكرا لأن السكر شبيه ما يوجب اللذة القاهرة التي تغمر العقل. فإن الانسان، بل وكل حي، له علم وإحساس وله عمل وإرادة، فعلمه لا يجوز أن يكون كله نظريا إستدلاليا يقف على الدليل، بل لا بد له من علم بديهي أولي، لأنه لو وقف كل علم على علم آخر لزم الدور أو التسلسل، فإنه إذا توقف العلم الثاني على علم أول، فالأول إن توقف على ذلك الثاني بحيث لا يكون إلا بعده، لزم الدور، وإن توقف على شيء قبل ذلك الأول لزم التسلسل. فلا بد من علم أول يحصل ابتداء بلا علم قبله ولا دليل ولا حجة ولا مقدمة. وذلك علم بده النفس وابتدئ فيها وهو أول فيسمى بديهيا وأوليا، وهو من نوع ما تضطر النفس اليه فيسمى ضروريا. فإن النفس تضطر إلى العلم تارة وإلى العمل أخرى. وذلك العمل الاختيار الإرادي له مراد، فذلك المراد إما أن يراد لنفسه أو لشيء آخر، ولا يجوز أن يكون كل مراد لغيره، لأنه إن كان الذي قبله دائما لزم الدور وإن كان الذي بعده دائما لزم التسلسل. فلا بد من مراد مطلوب محبوب لنفسه فإذا حصل المحبوب المطلوب المراد فاقتران اللذة والنعمة والفرح والسرور به على مقدار قوة محبته وإرادته وقوته في نفسه أمر ذوقي وجودي ضروري. ولهذا غلب على كلام العباد الصوفية أهل الارادة والعمل اسم الذوق والسرور والنعمة. فالشهوة والإرادة والمحبة والطلب ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة إذا تعقبها الذوق والوجد والإدراك والوصول والنيل والإصابة ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، تعقب ذلك النعمة والسرور واللذة والطيب ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة. وكل واحد من هذين الأمرين تحته أجناس وأصناف بعضها حق وبعضها باطل. فلهذا وجب اعتبار ذلك جميعه بالكتاب والسنة، فخير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم. ولهذا كان أئمة الهدى ممن يتكلم في العلم والكلام أو في العمل

والهدى والتصوف يوصون باتباع الكتاب والسنة، وينهون عما خرج عن ذلك، كما أمرهم الله والرسول. وكلامهم في ذلك كثير منتشر، مثل قول سهل بن عبد الله التستري: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل. واذا كانت اللذة مطلوبة لنفسها فهي إنما تُذم إذا أعقبت ألما أعظم منها أو منعت لذة خيرا منها، وتُحمد إذا أعانت على اللذة المستقرة، وهو نعيم الآخرة التي هي دائمة عظيمة. والله سبحانه إنما خلق الخلق لدار القرار وهي الجنة والنار، فأما الدار الدنيا فمنقطعة ولذاتها لا تصفوا ولا تدوم أبدا، بخلاف الآخرة فإن لذاتها ونعيمها صاف من الكدر دائم غير منقطع ليس فيها حزن ولا نصب ولا لغوب، **وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يبصقون ولا يمتخطون**، بل فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الأعين وهم فيها خالدون، فشهوة النفوس ولذة العيون هو النعيم الخالص والخلود هو الدوام والبقاء. {فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون}[سورة السجدة ١٧]، فإن الله أعد لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، بله ما أطلعهم عليه. وهذا المعنى هو الذي قاله العبد الصالح حيث قال:{يا قوم اتبعوني أهدكم سبيل الرشاد ياقوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الاخرة هي دار القرار}[سورة غافر ٣٨ ٣٩]، فأخبر أن الدنيا متاع نتمتع بها الى غيرها وأن الآخرة هي المستقر. واذا عُرف أن لذات الدنيا ونعيمها إنما هي متاع ووسيلة الى لذات الآخرة، وكذلك خلقت، فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله، ويثاب على تحصيل اللذة بما يئوب اليه منها من لذات الآخرة التي أعانت هذه عليها. ولهذا كان المؤمن يثاب على ما يقصد به وجه الله من أكله وشربه ولباسه ونكاحه وشفاء غيظه بقهر عدوه في الجهاد في سبيل الله، ولذة علمه وإيمانه وعبادته وغير ذلك، ولذات جسده ونفسه وروحه من اللذات الحسية والوهمية والعقلية. وكل لذة أعقبت ألما في الدار الآخرة أو منعت لذة الآخرة فهي محرمة مثل لذات الكفار والفساق بعلوهم في الارض وفسادهم، مثل اللذة التي تحصل بالكفر والنفاق، كلذة الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، ولذة عقائدهم الفاسدة وعباداتهم المحرمة، ولذة غلبهم للمؤمنين الصالحين وقتل النفوس بغير حقها والزنا والسرقة وشرب الخمر. ولهذا أخبر الله أن لذاتهم إملاء ليزدادوا إثما، وأنها مكر واستدراج مثل أكل الطعام الطيب الذي فيه سم، وهذا المعنى قد قررته أيضا في قاعدة السكر. وأما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار ولا ألما، ولا تمنع لذة دار القرار فهذه لذة باطلة إذ لا منفعة فيها ولا مضرة، وزمانها يسير ليس لتمتع النفس بها قدر، وهي لا بد أن تشغل عما هو خير منها في الآخرة وإن لم تشغل عن أصل اللذة في الآخرة. ولكن ما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق، وأما ما لم يعن على ذلك فهو باطل لا فائدة فيه، ولكن إذا لم يكن فيه مضرة راجحة لم يحرم ولم ينه عنه، ولكن قد يكون فعله مكروها لأنه يصد عن اللذة المطلوبة. إذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذة المقصودة لكان خيرا له. والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل إذا تركته بما هو خير منها لها، بل قد تشتغل بما هو شر منه، أو بما يكون التقرب الى الله بتركه، فيكون تمكينها من ذلك من باب الإحسان اليها والصدقة عليها كإطعامها وإسقائها. فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض أنواع اللهو من الحق، وكان الجواري الصغيرات يضربن بالدف عنده وكان صلى الله عليه وسلم يمكنهن من عمل هذا الباطل بحضرته إحسانا اليهن ورحمة بهن، وكان هذا الأمر في حقه من الحق المستحب المأمور به، وإن كان هو في حقهن من الباطل الذي لا يؤمر أحد سواهن به، كما كان مزاحه

مع من يمزح معه من الأعراب والنساء والصبيان تطييبا لقلوبهم وتفريحا لهم مستحبا في حقه يثاب عليه، وإن لم يكن أولئك مأمورين بالمزح معه ولا منهيين عن ذلك.

* وذلك أن من العلم مالا يحمله عقل الانسان فيضره كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يُكذّب الله ورسوله. وقال عبد الله بن مسعود **ما من رجل يحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم**. ومن الكلام ما يسمى علما وهو جهل مثل كثير من علوم الفلاسفة وأهل الكلام والأحاديث الموضوعة والتقليد الفاسد وأحكام النجوم، ولهذا روى أن من العلم جهلا ومن القول عيا ومن البيان سحرا. ومن العلم ما يضر بعض النفوس لاستعانتها به على أغراضها الفاسدة فيكون بمنزلة السلاح للمحارب والمال للفاجر، ومنه ما لامنفعة فيه لعموم الخلق مثل معرفة دقائق الفلك وثوابته وتوابعه وحركة كل كوكب فإنه بمنزلت حركات التغير عندنا، ومنه ما يصد عما يُحتاج اليه، فإن الانسان محتاج إلى بعض العلوم وإلى أعمال واجبة، فاذا اشتغل بما لا يحتاج اليه عما يحتاج اليه كان مذموما.

قول طوائف من أصحابنا وغيرهم: العقل ضرب من العلوم الضرورية. وكلاهما صحيح فإن العقل في القلب مثل البصر في العين يراد به الإدراك تارة، ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك. فإن كل واحد من علم العبد وإدراكه ومن علمه وحركته حول، ولكل منهما قوة ولا حول ولا قوة الا بالله. ولهذا تجد المشايخ الأصحاء من الصوفية يوصون بالعلم ويأمرون باتباعه، كما تجد الأصحاء من أهل العلم يوصون بالعمل ويأمرون به، لما يُخاف في كل طريقة من ترك ما يجب من الأخرى.

ولهذا لم يكن في الصحابة من حاله السكر لا عند سماع القرآن ولا عند غيره ولا تكلم الأولون بالسكر، وإنما تكلم به طائفة من متأخري الصوفية صار يحصل لهم نوع سكر بما في قلوبهم من الذوق والوجد مع سقوط التمييز والعقل، ويفرقون بين الصحو والسكر. والسكر لهؤلاء هو من جنس الإغماء والغشي الحاصل عند السماع الذي حدث في بعض التابعين من البصريين وغيرهم، فإن السكر والإغماء والغشي كلها زوال العقل والتمييز، لكن تفترق أسبابها وأذواقها. فقد يكون أحد الذوقين والوجدين عن محبة ولذة، وقد يكون عن خشية وألم، وقد يكون عن عجز عن الإدراك لفرط العظمة التي تجلت للإنسان، كما وقع لموسى عليه السلام. فهذه الأمور يجب أن يُعرف أنها ليست كمالا مطلقا كالفناء، لكن يُحمد ما فيها من الأمور المحمودة الإيمانية من ذوق أو وجد إيماني مشروع أو محبة إيمانية أو خشية إيمانية، ولا يُحمد منها ما زاد على المستحب وما شغل عن ما هو أحب منه. ويُذم منها ما تضمن ترك واجب من علم أو عمل أو فعل محرم، لكن إذا كان المذموم بغير تفريط من العبد ولا عن عدوان منه لم يذم منه.

* ثم أخبر عن أولياء الشيطان الذين لا يؤمنون فقال:{وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون}[سورة الأعراف ٢٨]. فقولهم والله أمرنا بها يقتضي أنهم متدينون بها يرونها عبادة وطاعة، كما كان مشركو العرب يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، إلا الحمس قريش وحلفاؤها فكانوا يطوفون في ثيابهم، وكان غيرهم قد

يطوف في ثياب أحمسى إن حصل له ذلك والا طاف عريانا، حتى كانت المرأة تطوف عريانة وربما سترت فرجها بيدها وتقول: "اليوم يبدو بعضه أو كله *** وما بدا منه فلا أحله". وكان من طاف في ثيابه من الحمس ألقاها فسميت لقى وحرمت عليه. فكان أولياء الشيطان إذا فعلوا هذه الفاحشة، وهي إبداء السوءات في الطواف، يحتجون بشيئين يقولون:{وجدنا عليها آباءنا}، وهذا هو الرجوع الى العادة والاتباع والتقليد للأسلاف، ويقولون:{والله أمرنا بها}. وهذا قول بغير علم. ولهذا قال تعالى:{قل إن الله لا يأمر بالفحشاء}[سورة الأعراف ٢٨]، فإن الفحشاء قبيحة منكرة تنكرها القلوب بفطرتها والله لا يأمر بمنكر. وهذا يقتضي أن الأفعال القبيحة السيئة تكون على صفات تمنع معها أن الله يأمر بها. ثم قال:{أتقولون على الله ما لا تعلمون} [سورة الاعراف ٢٨]، أي أتقولون إنه أمر بهذا وأنتم لا تعلمون إنه أمر به، اذ ليس معكم إلا عادة أبائكم ودينكم وأنتم لا تعلمون أن الله أنزل بهذا سلطانا. فهذه الآية يدخل فيها كل من تعبد بفاحشة وأمر بمنكر، وإن احتج بالعادة التي لسلفه، أو زعم أن الله يأمر بذلك، أو لما يذكره من الأسباب كقول مشركي العرب هذه الثياب عصينا الله فيها فلا نطوف له فيها، يريدون وقت العبادة أن يجتنبوا ثياب المعصية. ومن هذا الباب ما يفعله قوم من المتزهدة من كشف سوءاتهم في سماعاتهم وحماماتهم أو غير ذلك، ويقولون هذا طريقنا وهذا في طريقنا، فهذا مثل قولهم:{وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها}. وأبلغ من ذلك تعبد طوائف من المتزهدة والمتعبدة بمعاشرة الأحداث المردان والنساء الأجانب والنظر اليهم والخلوة بهم والمحبة والهوى فيهم، وبما قد يكون وقد لا يكون وراء ذلك من الفاحشة الكبرى. وهذا ابتدأه المشركون من الصابئة وغير الصابئة الذين هم أولياء الشياطين الذين هم مشركون، كما ذكر ابن سينا في إشاراته وزعم أنه مما يعين على السلوك والتأله العشق العفيف واستماع الأصوات الملحنة، كما ذكر أيضا الشرك بعبادة الصور ويذكر هو وطائفته عبادة الكواكب. ولهذا كثر هذا في طوائف الزهاد والعباد من هذه الأمة من المبتدعة الخارجين عن الشريعة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه، وإن كانوا من وجه آخر داخلين فيها. فهذا شأن الطرائق المبتدعة كلها يجتمع فيها الحق والباطل، ومن المعلوم أن هذا الذي يفعلونه من الفواحش الظاهرة أو الباطنة.

فما كان من السمع والبصر واللسان في هذا الباب فهو من زناه، والزنا من الفواحش والله لا يأمر بالفحشاء. فالله تعالى لا يأمر أن يُعبد ويُتقرب اليه بالعشرة للمردان الصباح والنظر اليهم والاصغاء الى كلامهم ونحو ذلك. بل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وإن أتي هذه الفواحش معتقدا تحريمها فهو من المسلمين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنا وإن سرق". فإن المسلم الذي يأتي بفاحشة إما أن يتوب إلى الله ويستغفره فيدخل في قوله:{والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين}[سورة آل عمران ١٣٥ ١٣٦]. وقال تعالى:{ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [سورة النساء ١١٠]. وقال تعالى:{وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [سورة هود ١١٤]. وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزل عليه {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا

من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات}، الآية [سورة هود ١١٤]، قال الرجل: ألي هذه الآية، قال: لمن عمل بها من أمتي. وقد قال تعالى:{والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون}[سورة الشورى ٣٧]، وقال:{الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة}[سورة النجم ٣٢]، وقال ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن العينين تزنيان وزناهما النظر، وذكر الحديث. والمسلم إذا أتى الفاحشة لا يكفر وإن كان كمال الايمان الواجب قد زال عنه، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن". فأصل الايمان معه وهو قد يعود الى المعصية ولكنه يكون مؤمنا إذا فارق الدنيا.وحديث صلاة التوبة محفوظ في السنن عن علي عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له"، وقرأ هذه الآية {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله}[سورة آل عمران ١٣٥]". وهذا باب واسع، فان الذنوب التي يُبتلى بها العباد يسقط عنهم عذابها إما بتوبة تَجُب ما قبلها، وإما باستغفار، وإما بحسنات يذهبن السيئات، وإما بدعاء المسلمين وشفاعتهم أو بما يفعلونه له من البر، وإما بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فيه يوم القيامة، وإما أن يكفر الله خطاياه بما يصيبه من المصائب، فقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ما يصيب المسلم من أذى شوكة فما فوقها إلا حط الله بها خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها. وأصناف الحسنات التي تُكَفر بها السيئات كثيرة أكثر من السيئات من أنواع البر جميعها، كما جاء ذلك في الأحاديث النبوية المطابقة لكتاب الله تعالى. وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يَكفُر المسلم بمجرد الذنب كما يقوله الخوارج، ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية كما يقوله المعتزلة، لكن ينقص الإيمان ويُمنع كماله الواجب، وإن كانت المرجئة تزعم أن الايمان لا ينقص أيضا، فمذهب أهل السنة المتبعون للسلف الصالح أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. فأما استحلال ما حرم الله ورسوله من الفواحش وغيرها فهو كفر، وبمثله أُهلك الله قوم لوط الذين استحلوا الفاحشة وفعلوها معلنين بها مستحلين لها. وقال لعائشة لما قيل فيها الإفك: "يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه، وإن كنت بريئة فسيبرئك الله". فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة، وهو استحلال شيء من المحرمات أو التدين بشيء منها، قبل الله توبته، وأما من استحل ذلك أو تدين به وإن لم يفعله فالذي يفعل ذلك وهو معتقد للتحريم خير منه، فإن هذا مؤمن مذنب وأما الاستحلال لها والتدين بها فهو كفر. فأما أهل الإباحة الذين لا يحرمون شيئا من الفواحش وغيرها فهؤلاء كفار من أعظم الناس كفرا. وكذلك استحلال التلو مثل من يظن أن قوله {أو ما ملكت ايمانكم} [سورة النساء ٣] يتناول الذكران، أو يظن قوله {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [سورة البقرة ٢٢١] هو في الموطوء لا في الزوج، أو يظن أن ذلك يباح في السفر أو بعد أربعين يوما أو نحو ذلك، فهذا يكفر بإجماع المسلمين. ومثل هؤلاء قد يعاقبهم الله بما عاقب به قوم لوط، وقد يُحشر معهم لأن دينه دينهم بخلاف المقر بتحريم ذلك فإنه مسلم. وأما التدين بذلك فهو أعظم من استحلاله، وهؤلاء المتدينون ما يكادون يتدينون بنفس فعل الفاحشة الكبرى ولكن بمقدماتها من النظر والتلذذ به والمباشرة والعشق للنسوان الأجانب

والصبيان، ويزعمون أن ذلك يصفي نفوسهم وأرواحهم ويرقيهم إلى الدرجات العالية. وفيهم من يزعم أنه يُخاطب من تلك الصورة وتتنزل عليه أسرار ومعارف، وفيهم من يترقى لغير ذلك فيقول إنه يُتجلى له فيها الحقائق، وربما زعم أن الله يحل فيها، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وقد يسجدون لها. ومن هؤلاء من يزعم ان دحية الكلبي كان أمردا، **وأن جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة أمرد ويقول له ما أحب أن تأتيني إلا في صورة أمرد**. وفيهم من يتأول قوله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في أحسن صورة وفي صورة كذا وكذا **ويجعل الأمرد ربه**. وهؤلاء الحلولية والاتحادية منهم من يخصه بالصور الجميلة ويقول مظاهر الجمال، ومنهم من يقول بالاتحاد المطلق والحلول المطلق، لكن هو يتخذ لنفسه من المظاهر ما يحبه.

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، وهو من الدين. فإن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء. فالإخبار عن نفسه عز وجل وعن خلقه، مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد، والإنشاء الأمر والنهي والإباحة. وهذا كما ذكر في الحديث أن قل هو الله أحد سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن لتضمنها الثلث الذي هو التوحيد، لأن **القرآن توحيد وأمر وقصص**. وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم:{يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}[سورة الاعراف ١٥٧] هو لبيان كمال رسالته، فإنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث. ولهذا رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق". وقال في الحديث المتفق عليه "أنما مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فكان الناس يطوفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة"، فبه أكمل الله الدين المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث. وأما من كان قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال الله تعالى:{فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم}[سورة النساء ١٦٠]، وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى:{كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة}[سورة آل عمران ٩٣]. وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن تحريم الطيبات هو مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر، مما لم يتم الا للرسول الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعرفة. وقد قال الله تعالى:{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}[سورة المائدة]، فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا. وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبيها، حيث قال:{كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}[سورة آل عمران ١١٠]، وقال:{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}[سور التوبة ٧١]. فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم

لهم وأعظمهم إحسانا إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق. ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة، لأن الله قد أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله أو خلقه بباطل لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهي كلها عن معروف. والله سبحانه وتعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله:{ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} سورة [آل عمران ١٠٤]. وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهى الناهي منها إلى كل مكلف في العالم. إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يُشترط فيما هو من توابعها، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه. وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن. ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضا كذلك. فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته. وإذ كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله، ويجب على أولى الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، مثل شرائع الإسلام وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومثل الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله والتوكل على الله وأن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه والصبر لحكم الله والتسليم لأمر الله. ومثل صدق الحديث والوفاء بالعهود وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين وصلة الأرحام والتعاون على البر والتقوى والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الاخلاق مثل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك. ومن الأمر بالمعروف كذلك الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة وغير ذلك. وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله وهو أن يدعو مع الله إلها آخر كالشمس والقمر والكواكب أو كملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء أو رجل من الصالحين أو أحد من الجن أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى أو يستغاث به أو يسجد له، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله. ومن المنكر كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو بالربا أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى

عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك. والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب. والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم. إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عباد الله وليس عليه هداهم، وهذا من معنى قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [سورة المائدة ١٠٥]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضال، وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "وذلك أدنى أو أضعف الإيمان"، وقال: "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". وقيل لابن مسعود رضي الله عنه من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا. وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالكوز مجخيا في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين "تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير"، الحديث. وهنا يغلط فريقان من الناس؛ فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية:{عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}[سورة المائدة ١٠٥]، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه. والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه ولا حكم ولا صبر، ولا نظر في ما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبه الخشني سألت عنها، أي الآية، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودينا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه، ورأيت أمرا لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله"، فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك فكان فساده أعظم من صلاحه. ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: أدوا اليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم. ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة، التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيه قتال الأئمة. وجماع

ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فانه يجب ترجيح الراجح منها، وفيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما اذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ولا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الاحكام.

وأصل هذا أن تكون محبة الانسان للمعروف وبغضه للمنكر وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقا لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيتين، وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد قال:{فاتقوا الله ما استطعتم}[سورة التغابن ١٦]. فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهته فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الايمان. وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته. ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل. فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبته نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى فإن اتبعه الانسان فقد اتبع هواه، {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله}[سورة القصص ٥٠]. فإن أصل الهوى هو محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها. والهوى نفسه وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام العبد عليه، فإن ذلك لا يملكه، وإنما يلام على اتباعه. فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده. كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه برئ وهو كله للذي أشرك." وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الاسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة. فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون. إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير، وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والشر والظلم والبغي. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه "اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا". وإذا كان هذا حد كل عمل صالح فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون كذلك، كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذا جاءها عراقي فقال أي الكفن خير؟ قالت ويحك وما يضرك. قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك؟ قالت لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس الى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا. لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب:{بل الساعة موعدهم والساعة أدهى

وأمر}[سورة القمر ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور.

وروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: لو فكر الناس كلهم في سورة العصر لكفتهم، وهو كما قال. فإن الله تعالى أخبر فيها أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمنا صالحا ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر. وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو الدرجة وعظيم الأجر، كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء؟ قال: "الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، **يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خُفف عنه، وما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الارض وليس عليه خطيئة، وحينئذ فيحتاج من الصبر إلى ما لا يحتاج إليه غيره**". فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور وترك السيء المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم وغير ذلك من أنواع الصبر. ولا يمكن للعبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن له ويتنعم به ويغتذى به وهو اليقين. كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية فسلوهما الله". ولهذا يقرن الله تعالى بين الصلاة والزكاة تارة وهي الاحسان إلى الخلق وبينها وبين الصبر تارة. ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فإن الحاجة إلى ذلك تكون أشد. فالحاجة الى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم الا بهما.

والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم. ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع ولا شديد. وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه. والصبر صبران، صبر عند الغضب وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن رحمه الله: ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة. وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم. والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن. ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز.

وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار. ثم قالوا لا يُقبل قول وعمل إلا بنية. وهذا ظاهر فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصا لله لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا لا يُقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة ليس مما يحبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب. ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات.

مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ السُّنَّة[١٣]

أما بعد: فإن "**منهاج السنة النبوية في نقض دعاوي الرافضة والقدرية**" من أعظم كتب الإمام المجاهد الصابر المصابر شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، قد ناضل فيه عن الحق وأهله ، ودحض الباطل وفضحه. ولما كان كتاب منهاج السنة مشتملا على مباحث مطولة وغير مطولة في الرد على القدرية والمتكلمين وغيرهم من سائر الطوائف، أحببت أن أجرد ما يخص الرافضة من الرد عليهم فيما يتعلق بالخلافة والصحابة وأمهات المؤمنين وغير ذلك. [*من مقدمة الشيخ عبد الله الغنيمان*]

***

فإنه أحضر إلي طائفة من أهل السنة والجماعة كتابا صنفه بعض شيوخ الرافضة في عصرنا منفقا لهذه البضاعة ، يدعو به إلى مذهب الرافضة الإمامية من أمكنه دعوته من ولاة الأمور وغيرهم ، أهل الجاهلية ، ممن قلت معرفتهم بالعلم والدين ، ولم يعرفوا أصل دين المسلمين .

إذًا كان أصل المذهب من إحداث الزنادقة المنافقين ، الذين عاقبهم في حياته علي أمير المؤمنين فحرق منهم طائفة بالنار، وطلب قتل بعضهم ففروا من سيفه البتار، وتوعد بالجلد طائفة مفترية فيما عرف عنه من الأخبار، إذ قد تواتر عنه من الوجوه الكثيرة أنه قال على منبر الكوفة، وقد أسمع من حضر: "خير هذه الأمة بعد نبيها، أبو بكر ثم عمر"[١٤]، وبذلك أجاب إبنه محمد بن الحنفية، فيما رواه البخاري في صحيحه وغيره من علماء الملة الحنيفية .

ولهذا كانت الشيعة المتقدمون الذين صحبوا عليا، أو كانوا في ذلك الزمان، لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان نزاعهم في تفضيل علي وعثمان، وهذا مما يعترف به علماء الشيعة الأكابر من الأوائل والأواخر حتى ذكر مثل ذلك أبو القاسم البلخي .

وهذا المصنِف سمى كتابه "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة"، وهو خليق بأن يسمى "منهاج الندامة"، كما أن من أدعى الطهارة، وهو من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم بل من أهل الجبت والطاغوت والنفاق، كان وصفه بالنجاسة والتكدير أولى من وصفه بالتطهير .

---

[13] اختصره الشيخ عبد الله الغنيمان

[14] (١) انظر البخاري ج٥ص٧ فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسنن أبي داود ج ٤، ص٢٨٨، وابن ماجه ج ١ ص٣٩ وغيرها. (هذه الحاشية من وضع الشيخ الغنيمان)

قال: سأل سائل شريك بن عبد الله، فقال له أيهما أفضل أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال له السائل: تقول هذا وأنت شيعي؟ فقال له: نعم، من لم يقل هذا فليس شيعيا، والله لقد رقى هذه الأعواد علي، فقال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر فكيف نرد قوله؟ وكيف نكذبه؟ والله ما كان كذابا. نقل هذا عبد الجبار الهمداني في كتاب تثبيت النبوة[15] .

وآية ذلك أن محنة الرافضة، محنة اليهود. قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود، وقالت الرافضة لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي. وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل سيف من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي، وينادي مناد من السماء.

لكن لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام. وقصة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين ومائة سنة، أو إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة، في آخر خلافة هشام . قال أبو حاتم البستي: قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة اثنتين وعشرين، فصلب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتحله.

متى سموا رافضة وكذا الزيدية

(قلت): ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما، رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني، فسموا رافضة لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة زيديا لانتسابهم إليه، ولما صلب كانت العباد تأتي إلى خشبته بالليل فيتعبدون عندها.

وبهذا وغيره يُعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة، ولكن كانوا يسمون بغير ذلك الإسم، كما يسمون بالخشبية لقولهم إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب .

وأما سائر حماقاتهم فكثيرة جدا، مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر حفره يزيد، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم والذين كانوا معه كانوا يشربون من آبار وأنهار حفرها الكفار. وبعضهم لا يأكل من التوت الشامي، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه كانوا يأكلون مما يجلب من بلاد الكفار من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نسيج الكفار.

ومثل كونهم يكرهون التكلم بلفظ العشرة، أو فعل أي شيء يكون عشرة، حتى في البناء لا يبنون على عشرة أعمدة ولا بعشرة جذوع ونحو ذلك، لكونهم يبغضون خيار الصحابة، وهم العشرة المشهود لهم بالجنة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح رضوان الله عليهم أجمعين، يبغضون هؤلاء إلا علي بن أبي طالب.

---

15 هو القاضي عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني شيخ المعتزلة في وقته وكتابه تثبيت دلائل النبوة من أحسن الكتب في هذا الباب وانظر هذا الأثر فيه ج٢ص٥٤٩. (حاشية وضعها الشيخ الغنيمان)

ومن حماقاتهم أيضا أنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها، كالسرداب الذي بسامرا الذي يزعمون أنه غائب فيه ومشاهد أخرى، وقد يقيمون هناك دابة إما بغلة وإما فرسا وإما غير ذلك ليركبها إذا خرج، ويقيمون هناك إما في طرفي النهار وإما في أوقات أخرى من ينادي عليه بالخروج: يا مولانا أخرج، ويشهرون السلاح ولا أحد هناك يقاتلهم. وفيهم من يقوم في أوقات دائما لا يصلي خشية أن يخرج وهو في الصلاة فيشتغل بها عن خروجه وخدمته. وهم في أماكن بعيدة عن مشهده، كمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، إما في العشر الأواخر من شهر رمضان وإما في غير ذلك، يتوجهون إلى المشرق وينادون بأصوات عالية يطلبون خروجه. ومن المعلوم أنه لو كان موجودا وقد أمره الله بالخروج فإنه يخرج، سواء نادوه أو لم ينادوه، وإن لم يؤذن له فهو لا يقبل منهم، وإنه إذا خرج فإن الله يؤيده ويأتيه بما يركبه وبمن يعينه وينصره، لا يحتاج أن يوقف له دائما من الآدميين من ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

* **قال المصنف الرافضي أما بعد** : فهذه رسالة شريفة ، ومقالة لطيفة اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين ، وأشرف مسائل المسلمين وهي مسألة الإمامة، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان، والتخلص من غضب الرحمن، فلقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية". خدمت بها خزانة السلطان الأعظم مالك رقاب الأمم، ملك ملوك طوائف العرب والعجم، مولى النعم ومسدي الخير والكرم، شاهنشاه المكرم غياث الملة والحق والدين (أولجايو خدابنده) ، قد لخصت فيه خلاصة الدلائل، وأشرت إلى رؤوس المسائل، وسميتها "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة"، وقد رتبتها على فصول. **الفصل الأول** في نقل المذاهب في هذه المسألة، ثم **الفصل الثاني** في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، ثم **الفصل الثالث** في الأدلة على إمامة علي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم **الفصل الرابع** في الاثني عشر، ثم **الفصل الخامس** في إبطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان.

فيقال الكلام على هذا من وجوه :

(**أحدها**): أن يقال أولا أن القائل أن مسألة الامامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين، كذب بإجماع المسلمين، سنيهم وشيعيهم، بل هو كفر، فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الامامة. وهذا معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ، فالكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الكفار، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها". فإن الكفار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الاسلام، ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن الرسول أحد من أهل العلم، لا نقلا خاصا ولا عاما، بل نحن نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه لم يكن

يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقا ولا معنيا . فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟

فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في حياته، وإنما يحتاج إلى الامام بعد مماته فلم تكن هذه المسألة أهم مسائل الدين في حياته وإنما صارت أهم مسائل الدين بعد موته قيل: الجواب عن هذا من وجوه :

(**أحدها**): أنه بتقدير صحة ذلك لا يجوز أن يقال إنها أهم مسائل الدين مطلقا، بل في وقت دون وقت، وهي في خير الأوقات ليست أهم الطالب في أحكام الدين ولا أشرف مسائل المسلمين .

(**الثاني**): أن يقال الإيمان بالله ورسوله في كل زمان ومكان أعظم من مسألة الامامة، فلم تكن في وقت من الأوقات لا الأهم ولا الأشرف.

(**الثالث**): أن يقال فقد كان يجب بيانها من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته الباقين من بعده، كما بين لهم أمور الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعين أمر الإيمان بالله وتوحيده واليوم الآخر.

ومن المعلوم أنه ليس بيان مسألة الإمامة في الكتاب والسنة ببيان هذه الأصول، فإن قيل بل الإمامة في كل زمان هي الأهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان نبيا إماما وهذا كان معلوما لمن آمن به أنه كان إمام ذلك الزمان قيل الاعتذار بهذا باطل من وجوه :

(**أحدها**) : أن قول القائل الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين إما أن يريد به إمامة الاثني عشر أو إمامة إمام كل زمان بعينه في زمانه، بحيث يكون الأهم في زماننا الإيمان بإمامة محمدالمنتظر، والأهم في زمان الخلفاء الأربعة الإيمان بإمامة علي عندهم ، والأهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بإمامته . وإما أن يريد به الإيمان بأحكام الإمامة مطلقا غير معين. وإما أن يريد به معنى رابعا. أما الأول فقد علم بالاضطرار أن هذا لم يكن معلوما شائعا بين الصحابة ولا التابعين، بل الشيعة تقول أن كل واحد إنما يعين بنص من قبله، فبطل أن يكون هذا أهم أمور الدين.

وأما الثاني فعلى هذا التقدير يكون أهم المطالب في كل زمان الإيمان بإمام ذلك الزمان، ويكون الإيمان من سنة ستين ومائتين إلى هذا التاريخ إنما هو الإيمان بإمامة محمد بن الحسن، ويكون هذا أعظم من الإيمان بأنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، ومن الإيمان بالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الواجبات، وهذا مع أنه معلوم فساده بالاضطرار من دين الاسلام، فليس هو قول الإمامية، فإن اهتمامهم بعلي وإمامته أعظم من اهتمامهم بإمامة المنتظر كما ذكره هذا المصنِف، وأمثاله من شيوخ الشيعة.

وأيضا فإن كان هذا هو أهم المطالب في الدين فالإمامية آخر الناس في صفقة هذا الدين، لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم الذي لم ينفعهم في الدين والدنيا، فلم يستفيدوا م أهم الأمور الدينية شيئا من منافع الدين ولا الدنيا.

وأيضا فمن ثبت عنده أن محمداً رسول الله وأن طاعته واجبة عليه واجتهد في طاعته بحسب الإمكان إن قيل أنه يدخل الجنة فقد استغنى عن مسألة الإمامة. وإن قيل لا يدخل الجنة كان هذا خلاف نصوص القرآن، فإنه سبحانه أوجب الجنة لمن أطاع الله ورسوله في غير موضع كقوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِين وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رفِيقاً}[الآية ٦٩ من سورة النساء]. {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار خَالِدِينَ فِيها وَذَلِكَ الْفَوْز العَظِيم}[الآية ١٣ من سورة النساء] .

وقد رأيت طائف من شيوخ الرافضة كابن العود الحلي يقول: إذا اختلفت الإمامية على قولين أحدهما يُعرف قائله والآخر لا يُعرف قائله، كان القول الذي لا يُعرف قائله هو القول الحق الذي يجب اتباعه لأن المنتظر المعصوم في تلك الطائفة.

وهذا غاية الجهل والضلال، فإنه بتقدير وجود المنتظر المعصوم لا يُعلم أنه قال ذلك القول إذ لم ينقله عنه أحد، ولا عن من نقله عنه، فمن أين يُجزم بأنه قوله، ولم لا يجوز أن يكون القول الآخر هو قوله وهو لغيبته وخوفه من الظالمين لا يمكنه إظهار قوله، كما يدعون ذلك فيه .

وكان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنيا على مجهول ومعدوم، لا على موجود ولا معلوم، يظنون أن إمامهم موجود معصوم، وهو مفقود معدوم، ولو كان موجودا معصوما فهم معترفون بأنهم لا يقدرون أن يعرفوا أمره ونهيه، كما كانوا يعرفون أمر آبائه ونهيهم. والمقصود بالإمام إنما هو طاعة أمره، فإذا كان العلم بأمره ممتنعاً كانت طاعته ممتنعة، فكان المقصود به ممتنعاً، وإذا كان المقصود به ممتنعاً لم يكن في إثبات الوسيلة فائدة أصلا، بل كان إثبات الوسيلة التي لا يحصل بها مقصودها من باب السفه والعبث والعذاب القبيح باتفاق أهل الشرع، وباتفاق العقلاء القائلين بتحسين العقول وتقبيحها، بل باتفاق العقلاء مطلقا، فإنهم إذا فسروا القبيح بما يضر كانوا متفقين على أن معرفة الضار يُعلم بالعقل.

والإيمان بهذا الإمام الذي ليس فيه منفعة بل مضرة في العقل والنفس والبدن والمال وغير ذلك قبيح شرعا وعقلا، ولهذا كان المتبعون له من أبعد الناس عن مصلحة الدين والدنيا، لا تنتظم لهم مصلحة دينهم ولا دنياهم، إن لم يدخلوا في طاعة غيرهم .

فهم يوجبون وجود الإمام المنتظر المعصوم، لأن مصلحة الدين والدنيا لا تحصل إلا به عندهم، وهم لم يحصل لهم بهذا المنتظر مصلحة في الدين ولا في الدنيا، والذين كذبوا به لم تفتهم مصلحة في الدين ولا في الدنيا، بل كانوا أقوم بمصالح الدين والدنيا من أتباعه.

فإن قال هؤلاء الرافضة: إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والدين بالياس والخضر والغوث والقطب، ورجال الغيب، ونحو ذلك من الأشخاص الذين لا يعرفون وجودهم، ولا بماذا يأمرون، ولا عن ماذا ينهون، فكيف يسوغ لمن يوافق هؤلاء أن ينكر علينا ما ندعيه؟ قيل الجواب من وجوه :

(أحدها): أن الإيمان بوجود هؤلاء ليس واجبا عند أحد من علماء المسلمين وطوائفهم المعروفين، وإن كان بعض الغلاة يوجب على أصحابه الإيمان بوجود هؤلاء، ويقول إنه لا يكون مؤمنا وليا لله إلا من يؤمن بوجود هؤلاء في هذه الأزمان، كان قوله مردودا كقول الرافضة.

(الوجه الثاني):أن يُقال: من الناس من يظن أن التصديق بهؤلاء يزداد الرجل به إيمانا وخيرا وموالاة لله، وأن المصدق بوجود هؤلاء أكمل وأشرف وأفضل عند الله ممن لم يصدق بوجود هؤلاء، وهذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه، بل هو مشابه له من بعض الوجوه، لكونهم جعلوا كمال الدين موقوفا على ذلك. وحينئذ، فيقال هذا القول أيضاً باطل باتفاق علماء المسلمين وأئمتهم، فإن العلم بالواجبات والمستحبات وفعل الواجبات والمستحبات كلها ليس موقوفا على التصديق بوجود هؤلاء، ومن ظن من أهل النسك والزهد والعامة أن شيئا من الدين واجبا أو مستحبا موقوف على التصديق بوجود هؤلاء فهذا جاهل ضال، باتفاق أهل العلم والإيمان العالمين بالكتاب والسنّة، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشرع لأمته التصديق بوجود هؤلاء، ولا أصحابه كانوا يجعلون ذلك من الدين، ولا أئمة المسلمين وأيضا. فجميع هذه الألفاظ لفظ الغوث والقطب والأوتاد والنجباء وغيرها لم ينقل أحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإسناد معروف أنه تكلم بشيء منها، ولا أصحابه، ولكن لفظ الأبدال تكلم به بعض السلف ويروى فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث ضعيف[١٦].

(الوجه الثالث) : أن يُقال: القائلون بهذه الأمور منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز نسبته إلى أحد من البشر، مثل دعوى بعضهم أن الغوث أو القطب هو الذي يمد أهل الأرض في هداهم ونصرهم ورزقهم، وأن هذا لا يصل إلى أحد إلا بواسطة نزوله على ذلك الشخص وهذا باطل بإجماع المسلمين، وهو من جنس قول النصارى في الباب، وكذلك ما يدعيه بعضهم من أن الواحد من هؤلاء يعلم كل ولي له كان أو يكون، اسمه واسم أبيه ومنزلته من الله ونحو ذلك من المقالات الباطلة، التي تتضمن أن الواحد من البشر يشارك الله في بعض خصائصه. مثل أنه بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، ونحو ذلك كما يقول بعضهم في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شيوخه: أن علم أحدهم ينطبق على علم الله، وقدرته منطبقة على قدرة الله، فيعلم ما يعلمه الله ويقدر، ويقدر على ما يَقدر الله عليه. فهذه المقالات وما يشبهها من جنس قول النصارى، والغالية في عليّ، وهي باطلة بإجماع المسلمين . ومنهم من ينسب إلى الواحد من هؤلاء ما تجوز نسبته إلى الأنبياء وصالحي المؤمنين من الكرامات كدعوة مجابة ومكاشفات من مكاشفات الصالحين ونحو ذلك، فهذا القدر يقع كثيرا من الأشخاص الموجودين المعاينين، ومن نسب ذلك إلى من لا يعرف وجوده

[16] ورد الحديث في المسند ج٢ ص ١٧١ تحقيق أحمد شاكر . (الحاشية وضعها الشيخ العثيمان)

فهؤلاء وإن كانوا مخطئين في نسبة ذلك إلى شخص معدوم فخطؤهم كخطأ من اعتقد أن في البلد الفلاني رجالا من أولياء الله تعالى وليس فيه أحد، أو اعتقد في ناس معينين أنهم أولياء الله ولم يكونوا كذلك، ولا ريب أن هذا خطأ وجهل وضلال يقع فيه كثير من الناس، لكن خطأ الإمامية و ضلالهم أقبح وأعظم.

(الوجه الرابع):أن يُقال الصواب الذي عليه محققو العلماء أن إلياس والخضر ماتا، وأنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله عز سلطانه وبين خلقه في خلقه ورزقه وهداه ونصره، وإنما الرسل وسائط في تبليغ رسالاته، ولا سبيل لأحد إلى السعادة إلا بطاعة الرسل. وأما خلقه وهداه ونصره ورزقه فلا يقدر عليه إلا الله تعالى. فهذا لا يتوقف على حياة الرسل وبقائهم، بل ولا يتوقف نصر الخلق ورزقهم على وجود الرسل أصلا، بل قد يخلق ذلك بما شاء من الأسباب بواسطة الملائكة أو غيرهم، وقد يكون لبعض البشر في ذلك من الأسباب ما هو معروف في البشر. وأما كون ذلك لا يكون إلا بواسطة من البشر، أو أن أحدا من البشر يتولى ذلك كله ونحو ذلك، فهذا كله باطل. والجهال الذين يعلقون أمورهم بالمجهولات كرجال الغيب والقطب والغوث والخضر ونحو ذلك مع جهلهم وضلالهم وكونهم يثبتون ما لم يحصل لهم به مصلحة ولا لطف ولا منفعة لا في الدين ولا في الدنيا، أقل ضلالا من الرافضة. فإن الخضر ينتفع برؤيته وبموعظته، وإن كان غالطا في اعتقاده أنه الخضر، فقد يرى أحدهم بعض الجنّ فيظنّ أنه الخضر، ولا يخاطبه الجني إلا بما يرى أنه يقبله منه ليربطه على ذلك، فيكون الرجل أتى من نفسه لا من ذلك المخاطب له. ومنهم من يقول لكل زمان خضر، ومنهم من يقول لكل وليّ خضر. وللكفار كاليهود مواضع يقولون أنهم يرون الخضر فيها، وقد يُرى الخضر على صور مختلفة، وعلى صورة هائلة، وأمثال ذلك. وذلك لأن هذا الذي يقول أنه الخضر هو جني، بل هو شيطان، يظهر لمن يرى أنه يضله، وفي ذلك حكايات كثيرة يضيق هذا الموضع عن ذكرها. وعلى كل تقدير فأصناف الشيعة أكثر ضلالا من هؤلاء، فإن المنتَظر ليس عندهم نقل ثابت عنه، ولا يعتقدون فيمن يرونه أنه المنتظر، ولما دخل السرداب كان عندهم صغيرا لم يبلغ سنّ التمييز، وهم يقبلون من الأكاذيب أضعاف ما يقبله هؤلاء، ويعرضون عن الاقتداء بالكتاب والسنّة أكثر من إعراض هؤلاء، ويقدحون في خيار المسلمين قدحا يعاديهم عليه هؤلاء، فهم أضل عن مصالح الإمامة من جميع طوائف الأمة، فقد فاتهم على قولهم أهم الدين وأشرفه.

وأيضا فمن المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين وأهم المطالب في الدنيا ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله تعالى أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها، والقرآن مملوء بذكر توحيد الله تعالى وذكر أسمائه وصفاته وآياته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقصص والأمر والنهي والحدود والفرائض بخلاف الإمامة، فكيف يكون القرآن مملوء بغير الأهم والأشرف؟ وأيضا فإن الله تعالى قد علق السعادة بما لا ذكر فيه للإمامة، فقال:{وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِين وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا}[الآية ٦٩ من سورة النساء]، وقال: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّات} إلى قوله: {وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيها وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين}[الآيتان ١٤،١٣ من سورة النساء}.

فقد بين الله في القرآن أن من أطاع الله ورسوله كان سعيدا، في الآخرة ومن عصى الله ورسوله وتعدّى حدوده كان معذباً، وهذا هو الفرق بين السعداء والأشقياء، ولم يذكر الإمامة. فإن قال قائل: أن الإمامة داخلة في طاعة الله ورسوله، قيل نهايتها أن تكون كبعض الواجبات، كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، مما يدخل في طاعة الله ورسوله، فكيف تكون هي وحدها أشرف مسائل المسلمين وأهم مطالب الدين؟ فإن قيل لا يمكننا طاعة الرسول إلا بطاعة الإمام، فإنه هو الذي يعرف الشرع. قيل هذا هو دعوى المذهب ولا حجة فيه، ومعلوم أن القرآن لم يدل على هذا كما دل على سائر أصول الدين.

(**الوجه السادس**): قوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية .

فيقال له أوّلا من روى هذا الحديث بهذا اللفظ، وأين إسناده؟ وكيف يجوز أن يحتج بنقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير بيان الطريق الذي به يثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله، هذا لو كان مجهول الحال عند أهل العلم بالحديث، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، إنما الحديث المعروف مثل روى مسلم في صحيحه عن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله. سمعته يقول: "من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية". وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد ، مع إنه كان فيه من الظلم ما كان ، ثم أنه اقتتل هو وهم وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة ، فعلم أن هذا الحديث الذي ذكره حجة على الرافضة، لأنهم لا يعرفون إمام زمانهم، فإنهم يدّعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن، الذي دخل سرداب سامرّا، سنة ستين ومائتين أو نحوهما ولم يعد، بل كان عمره إما سنتين، وإما ثلاثا، وإما خمساً أو نحو ذلك، وله الآن على قولهم أكثر من أربعمائة سنة ولم يُر له عين ولا أثر، ولا سُمع له حس ولا خبر. فليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه، ولا صفته، لكن يقولون إن هذا الشخص الذي لم يره أحد ولم يُسمع له خبر هو إمام زمانهم، ومعلوم أن هذا ليس هو معرفة بالإمام. فأي سعى أضل من سعى من يتعب التعب الطويل، ويكثر القال والقيل، ويفارق جماعة المسلمين، ويلعن السابقين والتابعين، ويعاون الكفار والمنافقين، ويحتال بأنواع الحيل، ويسلك ما أمكنه من السبل ويعتض بشهود الزور، ويدلي أتباعه بحبل الغرور، ويفعل ما يطول وصفه، ومقصوده بذلك أن يكون له إمام يدله على أمر الله ونهيه، ويعرّفه ما يقربه إلى الله تعالى. ثم إنه لما علم اسم ذلك الإمام ونسبه لم يظفر بشيء من مطلوبه، ولا وصل إليه شيء من تعليمه وإرشاده، ولا أمره ولا نهيه، ولا حصل له من جهته منفعة، ولا مصلحة أصلا، إلا إذهاب نفسه وماله، وقطع الأسفار وطول الانتظار بالليل والنهار، ومعاداة الجمهور، لداخل في سرداب ليس له عمل ولا خطاب. ولو كان موجودا بيقين لما حصل به منفعة لهؤلاء المساكين.

فكيف وعقلاء الناس يعلمون أن ليس معهم إلا الإفلاس، وأن الحسن بن علي العسكري لم ينسل ولم يعقب، كما ذكر ذلك محمد بن جرير الطبري وعبد الباقي بن قانع وغيرهما من أهل العلم بالنسب.

وهم يقولون أنه دخل في السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما سنتان وإما ثلاث وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم، يجب أن يُحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويحضنه من يستحق حضانته من قرابته، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة والصلاة. فمن لا توضأ ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه وماله بنص القرآن لو كان موجودا يشهده العيان، فما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوما أو مفقودا مع طول هذه الغيبة.

* **قال الرافضي**: "لما بعث الله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم قام بثقل الرسالة، ونص على أن الخليفة بعده علي بن أبي طالب عليه السلام ، ثم من بعده على ولده الحسن الزكي، ثم على ولده الحسين الشهيد، ثم على علي بن الحسين زين العابدين، ثم على محمد بن علي الباقر، ثم على جعفر بن محمد الصادق، ثم على موسى بن جعفر الكاظم، ثم على عليّ بن موسى الرضا، ثم على محمد بن علي الجواد، ثم على علي بن محمد الهادي، ثم على الحسن بن علي العسكري، ثم على الخلف الحجة محمد بن الحسن المهدي، عليهم الصلاة والسلام، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت إلا عن وصية بالإمامة. وقال: وأهل السنّة ذهبوا إلى خلاف ذلك كله."

فليس هذه أقوال أئمة السنّة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما، ولهذا قال أئمة السنّة من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصبة الله. فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير مُلكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع علي وصار معه شوكة صار إماما.

قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان، كانت بإجماعهم . فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماما، وإلا لو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه غيره علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماما. ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، ثم أنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولي أحد الرجلين. وأقام عبد الرحمن ثلاثا حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأمصار وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام، فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان. وذكرهم أنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه، لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا عن رهبة أخافهم بها، ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب

السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم.

والذين بايعوا عثمان في أول الأمر أفضل من الذين بايعوا عليّا، فإنه بايعه علي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأمثالهم مع سكينة وطمأنينة، وبعد مشاورة المسلمين ثلاثة أيام ، وأما علي فإنه بويع عقب قتل عثمان، والقلوب مضطربة مختلفة وأكابر الصحابة متفرقون، وأحضر طلحة إحضاراً حتى قال من قال أنهم جاءوا به مكرها، وأنه قال بايعت واللج على قفيّ، وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان، وماج الناس لقتله موجا عظيما، وكثير من الصحابة لم يبايع عليّا كعبد الله بن عمر وأمثاله، وكان الناس معه ثلاثة أصناف، صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه، فكيف يجوز أن يقال في علي بمبايعة الخلق له، ولا يقال مثل ذلك في مبايعة الثلاثة ولم يختلف عليهم أحد لما بايعهم الناس، كلهم لا سيما عثمان.

ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرا من عدمهم. كما يقال ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروى عن علي أنه قال: "لا بد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة، قيل له هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام بها الحدود، ويجاهد بها العدوّ، ويقسم بها الفيء". ذكره علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية.

* وقد علم بالاضطرار أنه كان في هؤلاء السابقين الأولين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، وبايع النبي بيده عن عثمان لأنه كان غائبا قد أرسله إلى أهل مكة ليبلغهم رسالته، وبسببه بايع النبي الناس لما بلغه أنهم قتلوه. وقد ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم قال:"لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة"[17]، وقال تعالى:{لقدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِي وَالمهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار الَّذِينَ اتّبَعُوهُ في سَاعَةِ العُسْرَة مِن بَعْدِ مَا كَانَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهَمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِم إِنَّهُ بِهِم رَءُوفٌ رَحِيم}[الآية ١١٧ من سورة التوبة]. فجمع بينهم وبين رسول الله في التوبة. وقال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِم وَأَنْفُسِهِم في سَبِيلِ الله ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءَ بَعْض، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا —إلى قوله تعالى —وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعد وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُم فَأُوْلَئِكَ مِنْكُم}[الآيات ٧٢-٧٥ من سورة الأنفال}. فأثبت الموالاة بينهم، وقال للمؤمنين:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضهُم أَوْلِيَاءَ بَعْض وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِين}،إلى قوله:{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبُون}[الآيات من ٥١ — ٥٦ من سورة المائدة]. وقال تعالى:{وَالمؤمِنُونَ وَ المؤمِنَات بَعْضَهُم أَوْلِيَاء بَعْض} [الآية ٧١ من سورة التوبة].

[17] مسلم ج٤ ص ١٩٤٢ رقم ٢٤٩٦ . (وضعها الشيخ العثيمان)

وقد وضع بعض الكذابين حديثا مفترى أن هذه الآية نزلت في علي رضي الله عنه لما تصدق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بيّن من وجوه كثيرة. منها أن قوله الذين صيغة جمع، وعلي واحد. ومنها أن الواو ليست واو الحال، إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يتولى إلا من أعطى الزكاة في حال الركوع، فلا يتولى سائر الصحابة والقرابة. ومنها أن المدح إنما يكون بعمل واجب أو مستحب، وإيتاء الزكاة في نفس الصلاة ليس واجب ولا مستحب، باتفاق علماء الملة، فإن الصلاة شغلا. ومنها أنه لو كان إيتاؤها في الصلاة حسنا لم يكن فرق بين حال الركوع وغير الركوع، بل إيتاؤها في القيام و القعود أمكن. ومنها أن عليا لم يكن عليه زكاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها أن إيتاء غير الخاتم في الزكاة خير من إيتاء الخاتم، فإن أكثر الفقهاء يقولون لا يجزئ إخراج الخاتم في الزكاة. ومنها أن هذا الحديث فيه أنه أعطاه السائل، والمدح في الزكاة أن يخرجها ابتداء ويخرجها على الفور، لا ينتظر أن يسأله سائل .

إن الله تعالى لا يثني على الإنسان إلا بما هو محمود عنده: إما واجب، وإما مستحب. والصدقة والعتق والهدية والهبة والإجارة والنكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود في الصلاة، ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق المسلمين، بل كثير منهم يقول: إن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلم، بل تبطل بالإشارة المفهمة. وآخرون يقولون: لا يحصل المِلْك بها لعدم الإيجاب الشرعي. ولو كان هذا مستحباً، لكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويحض عليه أصحابه، ولكان عليّ يفعله في غير هذه الواقعة. فلما لم يكن شيء من ذلك، عُلم أن التصدُّق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، وإعطاء السائل لا يفوت، فيمكن المتصدق إذا سلَّم أن يعطيه، وإن في الصلاة لشغلا.

الوجه الثامن: أنه لو قُدِّر أن هذا مشروع في الصلاة، لم يختص بالركوع، بل يكون في القيام والقعود أَوْلى منه في الركوع، فكيف يُقال: لا وليّ لكم إلا الذين يتصدقون في حال الركوع، فلو تصدّق المتصدّق في حال القيام والقعود: أما كان يستحق هذه الموالاة ؟

الوجه التاسع: أن يُقال قوله:{وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} على قولهم يقتضى أن يكون آتى الزكاة في حال ركوعه. وعليّ رضي الله عنه لم يكن ممن تجب عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان فقيرا، وزكاة الفضة إنما تجب عَلَى من ملك النصاب حولاً، وعليٌّ لم يكن من هؤلاء.

الوجه العاشر: إن إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزئ عند كثير من الفقهاء، إلا إذا قيل بوجوب الزكاة في الحُليّ. وقيل: إنه يخرج من جنس الحلى. ومن جوَّز ذلك بالقيمة، فالتقويم في الصلاة متعذّر، والقيم تختلف باختلاف الأحوال.

* وعثمان كان أبعد عن استحقاق القتل من الحسين، وكلاهما مظلوم وشهيد رضي الله تعالى عنهما، ولهذا كان الفساد الذي حصل في الأمة بقتل عثمان أعظم من الفساد الذي حصل في الأمة بقتل الحسين. وعثمان من السابقين الأولين وهو خليفة مظلوم طُلب منه أن ينعزل بغير حق فلم ينعزل

ولم يقاتل عن نفسه حتى قتل، والحسين لم يكن متوليا وإنما كان طالبا للولاية، حتى رأى أنها متعذرة وطُلب منه ليستأسر ليحمل إلى يزيد مأسورا، فلم يجب إلى ذلك وقاتل حتى قتل مظلوما شهيدا، فظلم عثمان كان أعظم وصبره وحلمه كان أكمل، وكلاهما مظلوم شهيد.

* كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: "من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا والله أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبا، وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فأعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[١٨].

وروى البيهقي بإسناده عن الشافعي، قال: لم يختلف الصحابة والتابعون في تقديم أبي بكر وعمر. وقال شريك بن أبي نمر: وقال له قائل أيما أفضل أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال له السائل: تقول هذا وأنت من الشيعة؟ فقال: نعم إنما الشيعيّ من يقول هذا، والله لقد رقى عليّ هذه الأعواد، فقال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر أفكنا نردّ قوله، أفكنا نكذبه، والله ما كان كذابا.

* **قال الرافضي**: الوجه الرابع: "أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع، والاشتغال في كل وقت بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن، والمداومة على ذلك من زمن الطفولة إلى آخر العمر، ومنهم من يعلم الناس العلوم، ونزل في حقهم:{هلْ أَتَى}، وآية الطهارة، وإيجاب المودة لهم، وآية الابتهال وغير ذلك. وكان عليّ يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة، ويتلو القرآن مع شدّة ابتلائه بالحروب والجهاد.

فأولهم عليّ بن أبي طالب، كان أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله علهي وسلم، وجعله الله نفس رسول الله حيث قال:{وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ}[١٩]، وآخاه رسول الله وزوّجه ابنته، وفَضْلُهُ لا يخفى وظهرت منه معجزات كثيرة، حتى ادَّعى قوم فيه الربوبية وقتلهم، وصار إلى مقالتهم آخرون إلى هذه الغاية كالغلاة والنصيرية. وكان ولداه سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا شباب أهل الجنة، إمامين بنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكانا أزهد الناس وأعلمهم في زمانهما، وجاهدا في الله حق جهاده حتى قتلا، ولبس الحسن الصوف تحت ثيابه الفاخرة من غير أن يشعر أحد بذلك. وأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما الحسين على فخذه الأيمن، وإبراهيم على فخذه الأيسر، فنزل جبرائيل عليه السلام وقال: إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما، فاختر من شئت منهما. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا مات الحسين بكيت أنا وعليّ وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه. فاختار موت إبراهيم فمات بعد ثلاثة أيام. وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله ويقول: أهلا ومرحبا بمن فديته بابني إبراهيم.

---

[18] انظر المسند ج٥ ص٢١١ تحقيق أحمد شاكر ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، والطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ج١ ص١٧٧

[19] الآية ٦١ من سورة آل عمران .

وكان علي بن الحسين زين العابدين يصوم نهاره ويصوم ليله، ويتلو الكتاب العزيز، ويصلّي كل يوم وليلة ألف ركعة، ويدعو كل ركعتين بالأدعية المنقولة عنه وعن آبائه ثم يرمي الصحيفة كالمتضجر، ويقول: أنّى لي بعبادة عليّ، وكان يبكي كثيراً حتى أخذت الدموع من لحم خديه، وسجد حتى سمى ذا الثَفِنات، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العابدين. وكان قد حج هشام بن عبد الملك فاجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من الزحام، فجاء زين العابدين فوقف الناس له وتَنَحَّوْا عن الحجر حتى استلمه، ولم يبق عند الحجر سواه، فقال هشام بن عبد الملك: من هذا؟ فقال الفرزدق وذكر أبيات الشعر المشهورة فبعث إليه الإمام زين العابدين بألف دينار فردها، وقال: إنما قلت هذا غضباً لله ولرسوله، فما آخذ عليه أجرا، فقال علي بن الحسين: نحن أهل بيت لا يعود إلينا ما خرج منا فقبلها الفرزدق. وكان بالمدينة قوم يأتيهم رزقهم ليلا ولا يعرفون ممن هو، فلما مات زين العابدين انقطع ذلك عنهم وعرفوا أنه كان منه .

وكان ابنه محمد الباقر أعظم الناس زهداً وعبادة، بَقَرَ السجودُ جبهتَه، وكان أعلم أهل وقته، سمَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقر، وجاء جابر بن عبد الله الأنصاري إليه وهو صغير في الكُتَّاب، فقال له: جدّك رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عليك. فقال: وعلى جدّي السلام. فقيل لجابر كيف هو؟ قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يلاعبه، فقال: يا جابر يولد له ولد اسمه عليٌّ إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ليقم سيد العابدين فيقوم ولده، ثم يولد له مولود اسمه محمد الباقر، يبقر العلم بقرا، فإذا رأيته فاقرئه مني السلام. وروى عنه أبي حنيفة وغيره.

وكان ابنه الصادق عليه السلام أفضل أهل زمانه وأعبدهم، قال علماء السيرة: إنه اشتغل بالعبادة عن طلب الرياسة. وقال عمر بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد الصادق علمت أنه من سلالة النبيين، وهو الذي نشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية، وكان لا يخبر بأمر إلا وقع، وبه سمُّوه الصادق الأمين.

وكان عبد الله بن الحسن جمع أكابر العلويين للبيعة لولديه، فقال الصادق: هذا الأمر لا يتم، فاغتاظ من ذلك، فقال: إنه لصاحب القباء الأصفر، وأشار بذلك إلى المنصور، فلما سمع المنصور بذلك فرح لعلمه بوقوع ما يُخبر به، وعلم أن الأمر يصل إليه، ولما هرب كان يقول: أين قول صادقهم؟ وبعد ذلك انتهى الأمر إليه.

وكان ابنه موسى الكاظم يُدْعى بالعبد الصالح، وكان أعبد أهل زمانه، يقوم الليل ويصوم النهار، وسمّي الكاظم لأنه كان إذ بلغه عن أحد شيء بعث إليه بمال. ونقل فضله الموافق والمخالف. قال ابن الجوزي من الحنابلة: روي عن شقيق البلخي قال: خرجت حاجّا سنة تسع وأربعين ومائة، فنزلت القادسية، فإذا شاب حسن الوجه شديد السمرة، عليه ثياب صوف مشتمل بشملة، في رجليه نعلان، وقد جلس منفرداً عن الناس، فقلت في نفسي: هذا الفتى من الصوفية يريد أن يكون كَلاًّ على الناس، والله لأمضين إليه أوبِّخه، فدنوت منه فلما رآني مقبلا قال: يا شقيق اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم. فقلت في نفسي: هذا عبد صالح قد نطق على ما في خاطري لألحقنه ولأسألنَّه أن يحاللني، فغاب على عيني، فلما نزلنا واقصة إذا به يصلي وأعضاؤه تضطرب ودموعه تتحادر، فقلت: أمضي إليه وأعتذر، فأوجز في صلاته، ثم قال: يا شقيق:{وَإِنِّي غَفَّارٌ لِمَنْ

تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}[20] فقلت: هذا من الإبدال، قد تكلم على سرّي مرتين. فلما نزلنا زبالة إذا به قائم على البئر وبيده ركوة يريد أن يسقي ماء فسقطت الركوة من يده في البئر فرفع طرفه إلى السماء وقال:

أنت ربي إذا ظمئت إلى الما ء وقوتي إذا أردت الطعاما

يا سيدي مالي سواها. قال شقيق: فوالله لقد رأيت البئر قد ارتفع ماؤها فأخذ الركوة وملأها وتوضأ وصلى أربع ركعات، ثم مال إلى كثيب رمل هناك فجعل يقبض بيده ويطرحه في الركوة ويشرب، فقلت: أطعمني من فضل ما رزقك الله أو ما أنعم الله عليك، فقال : يا شقيق لم تزل نعم الله علينا ظاهرة وباطنة فأحسن ظنك بربك، ثم ناولني الركوة فشربت منها فإذا هو سويق وسكر، ما شربت والله ألذ منه ولا أطيب منه ريحا فشبعت ورويت. وأقمت أياما لا أشتهي طعاما ولا شرابا، ثم لم أره حتى دخلت مكة، فرأيته ليلة إلى جانب قبة الميزاب نصف الليل يصلّي بخشوع وأنين وبكاء، فلم يزل كذلك حتى ذهب الليل، فلما طلع الفجر جلس في مصلاه يسبح، ثم قام إلى صلاة الفجر، وطاف بالبيت أسبوعا، وخرج فتبعته، فإذا له حاشية وأموال وغلمان، وهو على خلاف ما رأيته في الطريق، ودار به الناس يسلِّمون عليه ويتبركون به، فقلت لهم: من هذا ؟ قالوا موسى بن جعفر، فقلت: قد عجبت أن تكون هذه العجائب إلا لمثل هذا السيد. هذا رواه الحنبلي. وعلى يده تاب بشر الحافي لأنه عليه السلام اجتاز على داره ببغداد، فسمع الملاهي وأصوات الغناء والقصب يخرج من تلك الدار، فخرجت جارية وبيدها قمامة البقل، فرمت بها في الدرب. فقال لها: يا جارية، صاحب هذا الدار حرٌّ أم عبد؟ فقالت: بل حر. فقال: صدقت لو كان عبدا لخاف من مولاه. فلما دخلت الجارية قال مولاها وهو على مائدة السكر: ما أبطأك علينا؟ قالت: حدثني رجل بكذا وكذا ، فخرج حافيا حتى لقي مولانا موسى بن جعفر فتاب على يده."

أن يقال: قد عُلم أن الشيعة مختلفون اختلافا كثيرا في مسائل الإمامة والصفات والقدر، وغير ذلك من مسائل أصول دينهم. فأي قول لهم والمأخوذ عن الأئمة المعصومين، حتى مسائل الإمامة، قد عُرف اضطرابهم فيها. وقد تقدم بعض اختلافهم في النص وفي المنتظر فهم في الباقي المنتظر على أقوال: منهم من يقول ببقاء جعفر بن محمد، ومنهم من يقول ببقاء ابنه موسى بن جعفر، ومنهم من يقول ببقاء محمد بن عبد الله بن حسن، ومنهم من يقول ببقاء محمد بن الحنفية، وهؤلاء يقولون: نص عليٌّ على الحسن والحسين، وهؤلاء يقولون على محمد بن الحنفية، وهؤلاء يقولون: أوصى عليٌّ بن الحسين إلى ابنه أبي جعفر، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه عبد الله، وهؤلاء يقولون: أوصى إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين، وهؤلاء يقولون: إن جعفر أوصى إلى ابنه اسماعيل، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه محمد بن اسماعيل، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه محمد، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه عبد الله، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه موسى، وهؤلاء يسوقون النص إلى محمد بن الحسن، وهؤلاء يسوقون النص إلى بني عبيد الله بن ميمون القدّاح الحاكم وشيعته، وهؤلاء يسوقون النص من بني هاشم إلى بني

[20] الآية ٨٢ من سورة طه .

العباس، ويمتنع أن تكون هذه الأقوال المتناقضة مأخوذة عن معصوم. فبطل قولهم: إن أقوالهم مأخوذة عن معصوم .

الوجه الثالث: أن يُقال: هب أن عليّاً كان معصوما، فإذا كان الاختلاف بين الشيعة هذا الاختلاف، وهم متنازعون هذا التنازع، فمن أين يُعلم صحة بعض هذه الأقوال عن عليّ دون الآخر، وكل منهم يدَّعي أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين؟ وليس للشيعة أسانيد أهل السنة حتى يُنظر في الإسناد وعدالة الرجال. بل إنما هي منقولات منقطعة عن طائفة عُرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل فهل يثق عاقل بذلك؟

وأما الحديث الذي رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوماً الحسين على فخذه الأيمن وولده إبراهيم على فخذه الأيسر، فنزل جبريل وقال: إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر من شئت منهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الحسين بكيت أنا وعلي وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه. فاختار موت إبراهيم، فمات بعد ثلاثة أيام. وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبّله ويقول: أهلاً ومرحباً بمن فديته بابني إبراهيم". **فيقال:** هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم، ولا يُعرف له إسنادا ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث. وهذا الناقل لم يذكر له إسنادا، ولا عزاه إلى كتاب حديث، ولكن ذكره على عادته في روايته أحاديث مسيَّبة بلا زمام ولا خطام.

أما عليّ بن الحسين فمن كبار التابعين وساداتهم علما ودينا. قال يحيى بن سعيد: "هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة". وقال محمد بن سعد في "الطبقات": كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا. وروى عن حمَّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت عليَّ بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته، يقول: يا أيها الناس أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار عاراً علينا.

وأما ما ذكره من قيام ألف ركعة، فقد تقدّم أن هذا لا يمكن إلا على وجه يكره في الشريعة، أو لا يمكن بحال، فلا يصلح ذكر مثل هذا في المناقب. وكذلك ما ذَكَرَه من تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم له سيد العابدين هو شيء لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم والدين.

* إن أهل السنة لا يقولون: إن ذكر الخلفاء الأربعة في الخطبة فرضٌ، بل يقولون: إن الاقتصار على عليّ وحده، أو ذكر الاثنى عشر هو البدعة المنكرة التي لم يفعلها أحد، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بني أمية، ولا من بني العباس. كما يقولون: إن سب عليّ أو غيره من السلف بدعة منكرة، فإن كان ذكر الخلفاء الأربعة بدعة، مع أن كثيراً من الخلفاء فعلوا ذلك، فالاقتصار على عليّ، مع أنه لم يسبق إليه أحد من الأمة أوْلى أن يكون بدعة. وإن كان ذكر عليٍّ لكونه أمير المؤمنين مستحبا، فذكر الأربعة الذين هم الخلفاء الراشدون أوْلى بالاستحباب. لكن الرافضة من المطففين يرى أحدهم القَذَاة في عيون أهل السنة، ولا يرى الجذع المعترض في عينه .

ومن المعلوم أن الخلفاء الثلاثة اتفق عليهم المسلمون، وكان السيف في زمانهم مسلولا على الكفار، مكفوفاً عن أهل الإسلام. وأما عليّ[21] فلم يتفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة تلك المدة، وكان السيف في تلك المدة مكفوفا عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام. فاقتصار المقتصر على ذكر عليّ وحده دون من سبقه، هو ترك لذكر الأئمة وقت اجتماع المسلمين وانتصارهم على عدوهم، واقتصار على ذكر الإمام الذي كان إماما وقت افتراق المسلمين وطلب عدوهم لبلادهم.

* **قال الرافضي**: "وأذاعت سر رسول الله صلى لله عليه وسلم، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له"، ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى:{وقرن في بيوتكن}، وخرجت في ملأ من الناس لتقاتل عليًّا على غير ذنب، لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا، ولما بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت: من تولى الخلافة ؟ فقالوا عليّ. فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأي ذنب كان لعليّ على ذلك؟ وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها وسافر بها كان أشد الناس عداوة له، وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين، وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد كلَّمه بكلمة واحدة".

والجواب أن يقال: أما أهل السنة فإنهم في هذا الباب وغيره قائمون بالقسط شهداء لله، وقولهم حق وعدل لا يتناقض. وأما الرافضة وغيرهم من أهل البدع ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبِّه إن شاء الله تعالى على بعضه. وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمّهات المؤمنين: عائشة وغيرها، وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء، وأهل السنة يقولون إن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ، بل ولا عن الذنب، بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنبا صغيراً أو كبيراً ويتوب منه. وهذا متفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب الكبائر عند جماهيرهم، بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها، وبالمصائب المكفِّرة وغير ذلك.

وإذا كان هذا أصلهم فيقولون: ما يُذكر عن الصحابة من السيّئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم، وما قُدِّر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم؛ إما بتوبة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفِّرة، وإما بغير ذلك. فإنه قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه: إنهم من أهل الجنة، فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة. وإذا لم يمت أحد منهم على موجب النار لم يُقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم للجنة. ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة، ولو لم يُعلم أن

[21] مما قد يلفت النظر أن الإمام، ردا على تطرف الرافضي في إعلاء شأن علي بن أبي طالب وذريته، يتطرف كثيرا في هذا الكتاب في كثير من الأحيان في القسوة على علي بن أبي طالب ونقده وتجريحه، بل وفي إعلاء شأن معاوية بن أبي سفيان وتقريظه أحيانا. (المصنف)

أولئك المعيَّنين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور لا نعلم أنها توجب النار، فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين الذين لم يُعلم أنهم يدخلون الجنة ليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك، فكيف يجوز مثل ذلك في خيار المؤمنين، والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد منهم باطنا وظاهرا وحسناته وسيئاته واجتهاداته أمر يتعذر علينا معرفته ؟! فكان كلامنا في ذلك كلاماً فيما لا نعلمه، والكلام بلا علم حرام. فلهذا كان الإمساك عمّا شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك- أو أكثره- كلاماً بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوىً ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلاماً بهوىً يطلب فيه دفع الحق المعلوم؟

وأما قوله: "وأذاعت سرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فلا ريب أن الله تعالى يقول:{وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِير}[22]. وقد ثبت في الصحيح عن عمر أنها عائشة وحفصة.

فيقال أولا: هؤلاء يعمدون إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوبٍ ومعاصٍ بيّنة لمن نصّت عنه من المتقدمين يتأوّلون النصوص بأنواع التأويلات. وأهل السنة يقولون: بل أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة. وهذه الآية ليست أوْلى في دلالتها على الذنوب من تلك الآيات. فإن كان تأويل تلك سائغا كان تأويل هذه كذلك ، وإن كان تأويل هذه باطلا فتأويل تلك أبطل.

ويقال ثانيا: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابتا منه. وهذا ظاهر لقوله تعالى:{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما}، فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يُظن بهما أنهما لم تتوبا، مع ما ثبت من علو درجتهما وأنهما زوجتا نبيّنا في الجنة، وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولذلك حرّم الله عليه أن يتبَدّل بهن غيرهن، وحرم عليه أن يتزوج عليهن، واختُلف في إباحة ذلك له بعد ذلك، ومات عنهن وهن أمهات المؤمنين بنص القرآن. ثم قد تقدَّم أن الذنب يُغفر ويُعفى عنه بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصائب المكفرة.

ويقال ثالثا: المذكور عن أزواجه كالمذكور عمّن شُهد له بالجنة من أهل بيته وغيرهم من الصحابة، فإن عليًّا لما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، وقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: "إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا عليًّا ابنتهم، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم، إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها"، فلا يُظن بعلي أنه ترك الخطبة في الظاهر فقط، بل تركها بقلبه وتاب بقلبه عما كان طلبه وسعى فيه.

وأما الحديث الذي رواه وهو قوله لها: "تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له"، فهذا لا يُعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في

[22] الآية ٣ من سورة التحريم .

خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أوْلى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها.

وأما قوله: "وخالفت أمر الله في قوله تعالى:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى}[23]. فهي لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج وللعمرة أو خرجت مع زوجها في سفره، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سافر بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما سافر في حجة الوداع بعائشة رضى الله عنها وغيرها، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفها خلفه وأعمرها من التنعيم .

وأما قوله: "إنها خرجت في ملأ من الناس تقاتل عليًّا من غير ذنب".

فهذا أولا كذب عليها . فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضا طلحة والزبير قصدهما قتال عليّ، ولو قدر أنهم قصدوا القتال فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى:{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيء إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِين. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم}[24] فجعلهم مؤمنين أخوة مع الاقتتال. وإذا كان هذا ثابتا لمن هو دون أولئك المؤمنين فهم به أوْلى وأحرى.

وأما قوله: "إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان".

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال أولا: هذا من أظهر الكذب وأبينه؛ فإن جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا في قتله، ولا رضوا بقتله.

أما أولا: فلأن أكثر المسلمين لم يكونوا بالمدينة بل كانوا بمكة واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان، وأهل المدينة بعض المسلمين.

وأما ثانيا: فلأن خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان لا قتل ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن، وكان علي يحلف دائما: "إني ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله"، ويقول: "اللهم إلعن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل". **وغاية ما يقال: إنهم لم ينصروه حق النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون. ولهم في ذلك تأويلات، وما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علموا ذلك لسدّوا الذريعة وحسموا مادة الفتنة.**

الثاني: أن هؤلاء الرافضة في غاية التناقض والكذب؛ فإنه من المعلوم أن الناس أجمعوا على بيعة عثمان ما لم يجمعوا على قتله؛ فإنهم كلهم بايعوه في جميع الأرض. فإن جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب أن تكون بيعته حقاً لحصول الإجماع عليها. وإن لم يجز الاحتجاج به، بطلت حجتهم بالإجماع على قتله. لا سيما ومن المعلوم أنه لم يباشر قتله إلا طائفة قليلة. ثم إنهم ينكرون الإجماع على

---

[23] الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

[24] الآيتان ٩و١٠ من سورة الحجرات .

بيعته، ويقولون: إنما بايع أهل الحق منهم خوفا وكرها. ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلهم على قتله، وقال قائل: كان أهل الحق كارهين لقتله لكن سكتوا خوفا وتقيَّة على أنفسهم، لكان هذا أقرب إلى الحق. لأن العادة قد جرت بأن من يريد قتل الأئمة يخيف من ينازعه، بخلاف من يريد مبايعة الأئمة، فإنه لا يخيف المخالف كما يخيف من يريد قتله. فإن المريدين للقتل أسرع إلى الشر وسفك الدماء وإخافة الناس من المريدين للمبايعة. فقول أهل السنّة خبر صادق وقول حكيم، وقول الرافضة خبر كاذب وقول سفه. فأهل السنّة يقولون الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس وهم يأتمون به، وليس إمام الصلاة من يستحق أن يكون إماما وهو لا يصلي بأحد لكن هذا ينبغي أن يكون إماما، والفرق بين الإمام وبين من ينبغي أن يكون هو الإمام لا يخفى على الطغام. ويقولون أنه يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويُطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يُخرج عليه بالسيف. وأحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما تدل على هذا . كما في الصحيحين عن ابن عباس،رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية".[٢٥] فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير، لم يخص بذلك سلطاناً معيناً ولا أميرا معينا ولا جماعة معينة.

* **قال الرافضي** : "وذهب جميع من عدا الإمامية والاسماعيلية إلى أن الأنبياء والأئمة غير معصومين، فجوّزوا بعثة من يجوز عليه الكذب والسهو والخطأ والسرقة، فأي وثوق يبقى للعامة في أقوالهم، وكيف يحصل الانقياد إليهم، وكيف يجب اتباعهم مع تجويز أن يكون ما يأمرون به خطأ؟ ولم يجعلوا الأئمة محصورين في عدد معين، بل كان من بايع قرشيا انعقدت إمامته عندهم، ووجب طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، وإن كان على غاية من الكفر والفسوق والنفاق".

فيقال :الكلام على هذا من وجوه :

أحدها أن يقال: ما ذكرته عن الجمهور من نفي العصمة عن الأنبياء وتجويز الكذب والسرقة والأمر بالخطأ عليهم، فهذا كذب على الجمهور، فإنهم متفقون على أن الأنبياء معصومون في تبليغ الرسالة، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين، وكل ما يبلّغونه عن الله عز وجل من الأمر والنهي يجب طاعتهم فيه باتفاق المسلمين، وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين، وما أمروهم به ونهوهم عنه وجبت طاعتهم فيه عند جميع فرق الأمة، إلا عند طائفة من الخوارج يقولون: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم فيما يبلّغه عن الله لا فيما يأمر هو به وينهى عنه. وهؤلاء ضُلاّل باتفاق أهل السنّة والجماعة.

وقد ذكرنا غير مرة أنه إذا كان في بعض المسلمين من قال قولا خطأ لم يكن ذلك قدحا في المسلمين، ولو كان كذلك لكان خطأ الرافضة عيبا في دين المسلمين، فلا يُعرف في الطوائف أكثر خطأ وكذبا منهم، وذلك لا يضر المسلمين شيئا ، فكذلك لا يضرهم وجود مخطئ آخر غير الرافضة.

وبالجملة فليس في المسلمين من يقول: أنه يجب طاعة الرسول مع جواز أن يكون أمره خطأ، بل هم متفقون على أن الأمر الذي يجب طاعته لا يكون إلا صوابا. فقوله: "كيف يجب اتباعهم مع تجويز أن يكون ما يأمرون به خطأ ؟" قول لا يلزم أحدا من الأمة .

وأما قوله عنهم "كل من بايع قرشيا انعقدت إمامته ووجبت طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، وإن كان على غاية من الفسق والكفر والنفاق" .

فجوابه من وجوه :

أحدها: أن هذا ليس من قول أهل السنة والجماعة، وليس مذهبهم أنه بمجرد مبايعة واحد قرشي تنعقد بيعته، ويجب على جميع الناس طاعته، وهذا وإن كان قد قاله بعض أهل الكلام، فليس هو قول أهل السنة والجماعة، بل قد قال عمر بن الخطاب: "من بايع رجلا بغير مشورة المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغِرَّة أن يُقتلا". الحديث رواه البخاري.

الوجه الثاني: أنهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماما عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل ان يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا ، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . كما قال تعالى: {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم}[الآية ٥٩ من سورة النساء] ، فأمر بطاعة الله مطلقا، وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله}[الآية ٨٠ من سورة النساء] وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك ، فقال: {وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم} ولم يذكر لهم طاعة ثالثة، لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة ، إنما يطاع في المعروف.

كما قال النبي صلى الله تعالىعليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"، وقال:"لا طاعة في معصية الله" و "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وقال: "من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه".

* **قال الرافضي:** "وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس والأخذ بالرأي، فأدخلوا في دين الله ما ليس منه، وحرّفوا أحكام الشريعة، وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا زمن صحابته، وأهملوا أقاويل الصحابة، مع أنهم نصُّوا على ترك القياس، وقالوا: أول من قاس إبليس".

فيقال الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها: أن دعواه على جميع أهل السنة المثبتين لإمامة الخلفاء الثلاثة أنهم يقولون بالقياس دعوى باطلة، قد عُرف فيهم طوائف لا يقولون بالقياس، كالمعتزلة البغداديين، وكالظاهرية كداود وابن حزم وغيرهما، وطائفة من أهل الحديث والصوفية. وأيضا ففي الشيعة من يقول بالقياس كالزيدية. فصار النزاع فيه بين الشيعية كما هو بين أهل السنة والجماعة.

الثاني أن يقال: القياس ولو قيل إنه ضعيف هو خير من تقليد من لم يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين، فإن كل من له علم وإنصاف يعلم أن مثل مالك والليث بن سعد والأوْزاعي وأبي حنيفة والثَّوري وابن أبي ليلى، ومثل الشافعي وأحمد إسحاق وأبي عبيد وأبي ثَوْر أعلم وأفقه من العسكريين أمثالهما. وأيضا فهؤلاء خير من المنتظر الذي لا يُعلم ما يقول، فإن الواحد من هؤلاء إن كان عنده نص منقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ريب أن النص الثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقدَّم على القياس بلا ريب، وإن لم يكن عنده نص ولم يقل بالقياس كان جاهلا، فالقياس الذي يفيد الظن خير من الجهل الذي لا علم معه ولا ظن، فإن قال هؤلاء كل ما يقولونه هو ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان هذا أضعف من قول من قال كل ما يقوله المجتهد فإنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن هذا يقوله طائفة من أهل الرأي، وقولهم أقرب من قول الرافضة ، فإن قول أولئك كذب صريح.

وأيضا فهذا كقول من يقول: عمل أهل المدينة متلقى عن الصحابة وقول الصحابة متلقى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقول من يقول: ما قاله الصحابة في غير مجاري القياس فإنه لا يقوله إلا توقيفا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله من يقول: قول المجتهد أو الشيخ العارف هو إلهام من الله ووحي يجب اتباعه.

فإن قال: هؤلاء تنازعوا، قيل وأولئك تنازعوا، فلا يمكن أن تدَّعي دعوى باطلة إلا أمكن معارضتهم بمثلها أو بخير منها، ولا يقولون حقًّا إلا كان في أهل السنة والجماعة من يقول مثل ذلك الحق أو ما هو خير منه، فإن البدعة مع السنة كالكفر مع الإيمان. وقد قال تعالى: {وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً}[الآية ٣٣ من سورة الفرقان] .

الثالث : أن يقال الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرّفوا أحكام الشريعة، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الرافضة، فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يكذبه غيرهم، وردّوا من الصدق ما لم يرده غيرهم، وحرّفوا القرآن تحريفاً لم يحرّفه أحد غيرهم مثل قولهم: إن قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون} نزلت في عليّ لما تصدق بخاتمه في الصلاة. وقوله تعالى:{مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ}[الآية ١٩ من سورة الرحمن]: علي وفاطمة، {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَان}[الآية ٢٢ من سورة الرحمن] : الحسن والحسين، {وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِين}[الآية ١٢ من سورة يس] علي بن أبي طالب، {إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيم وَآلَ عِمْرَانَ} [الآية ٣٣ من سورة آل عمران] هم آل أبي طالب واسم أبي طالب عمران، {فقاتلوا أَئِمَّةَ الْكُفْر}[الآية ١٢ من سورة التوبة] :طلحة والزبير، {وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآن}[الآية ٦٠ من سورة الإسراء] هم بنو أمية،

{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَة}[الآية ٦٧ من سورة البقرة] عائشة و {لئنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[الآية ٦٥ من سورة الزمر]:لئن أ شركت بين أبي بكر وعلي في الولاية .

وكل هذا وأمثاله وجدته في كتبهم. ثم من هذا دخلت الإسماعيلية والنصيرية في تأويل الواجبات والمحرّمات، فهم أئمة التأويل الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه، ومن تدبر ما عندهم وجد فيه من الكذب في المنقولات، والتكذيب بالحق منها والتحريف لمعانيها، مالا يوجد في صنف من المسلمين، فهم قطعا أدخلوا في دين الله ما ليس منه أكثر من كل أحد ، وحرّفوا كتابه تحريفا لم يصل غيرهم إلى قريب منه.

الوجه الرابع قوله: وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا زمن صحابته ، وأهملوا أقاويل الصحابة.

فيقال له: متى كان مخالفة الصحابة والعدول عن أقاويلهم منكراً عند الإمامية؟ وهؤلاء متفقون على محبة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سائر القرون وعلى أن إجماعهم حجة وعلى أنه ليس لهم الخروج عن إجماعهم. بل عامة الأئمة المجتهدين يصرّحون بأنه ليس لنا أن نخرج عن أقاويل الصحابة، فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول: إن إجماع الصحابة ليس بحجة، وينسبهم إلى الكفر والظلم؟ فإن كان إجماع الصحابة حجة فهو حجة على الطائفتين، وإن لم يكن حجة فلا يحتج به عليهم. وإن قال أهل السنة يجعلونه حجة، وقد خالفوه . قيل: أما أهل السنة فلا يتصور أن يتفقوا على مخالفة إجماع الصحابة، وأما الإمامية فلا ريب أنهم متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية مع مخالفة إجماع الصحابة. فإن لم يكن في العترة النبوية —بنو هاشم — على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم من يقول بإمامة الاثنى عشر ولا بعصمة أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بكفر الخلفاء الثلاثة، بل ولا من يطعن في إمامتهم، بل ولا من ينكر الصفات، ولا من يكذب بالقدر؛ فالإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفتهم لإجماع الصحابة، فكيف ينكرون على من لم يخالف لا إجماع الصحابة ولا إجماع العترة ؟ .

الوجه الخامس: أن قوله : "أحدثوا مذاهب أربعة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم". إن أراد بذلك أنهم اتفقوا على أن يحدثوا هذه المذاهب مع مخالفة الصحابة فهذا كذب عليهم، فإن هؤلاء الأئمة لم يكونوا في عصر واحد ، بل أبو حنيفة توفى سنة خمسين ومائة، ومالك سنة تسع وسبعين ومائة، والشافعي سنة أربع ومائتين، وأحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين، وليس في هؤلاء من يقلد الآخر، ولا من يأمر باتّباع الناس له، بل كل منهم يدعو إلى متابعة الكتاب والسنة، وإذا قال غيره قولا يخالف الكتاب والسنة عنده رده، ولا يوجب على الناس تقليده. وإن قلت إن هذه المذاهب اتّبعهم الناس، فهذا لم يحصل بموطأة، بل اتفق أن قوما اتّبعوا هذا، وقوما اتبعوا هذا، وكذلك الآخرون. وإذا كان كذلك لم يكن في ذلك اتفاق أهل السنة على باطل، بل كل قوم منهم ينكرون ما عند غيرهم من الخطأ، فلم يتفقوا على أن الشخص المعيّن عليه أن يقبل من كل من هؤلاء ما قاله، بل جمهورهم لا يأمرون العاميّ بتقليد شخص معيّن غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما يقوله. والله تعالى قد ضمن العصمة للأمة، فمن تمام العصمة أن يجعل عدداً من العلماء إن أخطأ الواحد منهم في شيء كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق، ولهذا لما

كان في قول بعضهم من الخطأ مسائل، كبعض المسائل التي أوردها، كان الصواب في قول الآخر، فلم يتفق أهل السنة على ضلالة أصلا، وأما خطأ بعضهم في بعض الدين، فقد قدّمنا في غير مرة أن هذا لا يضر، كخطأ بعض المسلمين. وأما الشيعة فكل ما خالفوا فيه أهل السنة كلهم فهم مخطئون فيه، كما أخطأ اليهود والنصارى في كل ما خالفوا فيه المسلمين.

الوجه السادس: أن يُقال: قوله: "إن هذه المذاهب لم تكن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الصحابة"؛ إن أراد أن الأقوال التي لهم لم تنقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة، بل تركوا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة وابتدعوا خلاف ذلك، فهذا كذب عليهم، فإنهم لم يتفقوا على مخالفة الصحابة، بل هم — وسائر أهل السنة — متبعون للصحابة في أقوالهم، وإن قدّر أن بعض أهل السنّة خالف الصحابة لعدم علمه بأقاويلهم، فالباقون يوافقون ويثبتون خطأ من يخالفهم، وإن أراد أن نفس أصحابها لم يكونوا في ذلك الزمان، فهذا لا محذور فيه. فمن المعلوم أن كل قرن يأتي يكون بعد القرن الأول .

الوجه السابع : قوله: "وأهملوا أقاويل الصحابة" كذب منه، بل كتب أرباب المذاهب مشحونة بنقل أقاويل الصحابة والاستدلال بها، وإن كان عند كل طائفة منها ما ليس عند الأخرى. وإن قال: أردت بذلك أنهم لا يقولون: مذهب أبي بكر وعمر ونحو ذلك، فسبب ذلك أن الواحد من هؤلاء جمع الآثار وما استنبطه منها، فأضيف ذلك إليه، كما تضاف كتب الحديث إلى من جمعها كالبخاري ومسلم وأبي داود، وكما تضاف القراءات إلى من اختارها ، كنافع وابن كثير .

الوجه الثامن: أن أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة، كسفيان الثوري والأوزاعي واللَيْث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولا يخالف قول الأئمة الأربعة، رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل .

* **قال الرافضي**: "ومنها ما رواه أخطب خوارزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا عليّ لو أن عبداً عبد الله عز وجل مثل ما قام نوح في قومه، وكان له مثل أُحُد ذهباً فأنفقه في سبيل الله، ومدّ في عمره حتى حج ألف عام على قدميه، ثم قُتل بين الصفا والمروة مظلوما، ثم لم يوالك يا علي، لم يشم رائحة الجنة ولم يدخلها.

وقال رجل لسلمان: ما أشدّ حبك لعليّ. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب عليًّا فقد أحبني، ومن أبغض عليًّا فقد أبغضني. وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خلق الله من نور وجه عليّ سبعين ألف مَلَك يستغفرون له ولمحبيه إلى يوم القيامة**" .

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أحب عليًّا قبل الله عنه صلاته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه. ألا ومن أحب عليًّا أعطاه الله بكل عرق من بدنه مدينة في الجنة: ألا**

ومن أحب آل محمد أمن من الحساب والميزان والصراط. ألا ومن مات على حب آل محمد فأنا كفيله في الجنة مع الأنبياء، ألا ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: "آيس من رحمة الله" ".

وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من زعم أنه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض عليًّا فهو كاذب ليس بمؤمن**" .

وعن أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس ذات يوم: "والذي نفسي بيده لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأله الله تبارك وتعالى عن أربع: عن عمره فيمَ أفناه، وعن جسده فيمَ أبلاه، وعن ماله ممَّ اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن حُبنا أهل البيت. فقال له عمر : فما آية حبكم من بعدكم؟ فوضع يده على رأس عليّ بن أبي طالب وهو إلى جانبه فقال: **إن حبي من بعدي حب هذا** ".

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل بأي لغة خاطبك ربك ليلة المعراج؟ فقال: "**خاطبني بلغة عليّ**، فألهمني أن قلت: يا رب خاطبتني أم عليّ؟ فقال: يا محمد أنا شيء لست كالأشياء، لا أقاس بالناس ولا أوصف بالأشياء، خلقتك من نوري وخلقت عليًّا من نورك، **فاطلعت عَلَى سرائر قلبك، فلم أجد إلى قلبك أحبَّ من عليّ، فخاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك** ".

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الرياض أقلام، والبحر مداد، والجنّ حسّاب، والإنس كُتّاب ما أحصوا فضائل عليّ بن أبي طالب".

وبالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى جعل الأجر عَلَى فضائل عليّ لا يُحصى كثرة، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرًّا بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر، ثم قال: النظر إلى وجه أمير المؤمنين عليّ عبادة، وذكره عبادة، لا يقبل الله إيمان عبدٍ إلاّ بولايته والبراءة من أعدائه".

وعن حكيم بن حزام عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **لَمُبارزة عليّ لعمرو بن عبد ودّ يوم الخندق أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة** ".

والجواب: أن أخطب خوارزم هذا له مصنّف في هذا الباب فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على من له أدنى معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث ولا ممن يُرجع إليه في هذا الشأن البتة. وهذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنها من المكذوبات. وهذا الرجل قد ذُكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذب موضوع، ولم يُرو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا صححه أحد من أئمة الحديث.

* **قال الرافضي**: "وقال في خطبة له: من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال. فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً}[26]. فقال: كل أحد أَفْقه من عمر حتى المخَدَّرات".

والجواب: أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو في أدنى مسألة. وليس من شرط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان:{أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ}[27] وقد قال موسى للخضر:{هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً}[28]. والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريبا من موسى، فضلا عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتّبعون لموسى، كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.

فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها. ولهذا أحسن الشافعي رحمه الله في قوله: "هم فوقنا في كل علم وفقهٍ ودين وهدى، وفي كل سبب يُنال به علم وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا"، أو كلاما هذا معناه. وقال أحمد بن حنبل: "أصول السنة عندنا التمسك بما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وقال حذيفة رضي الله عنه: "يا معشر القرّاء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم قد سبقتم سبقا بعيدا، وإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً".

* **قال الرافضي**: "ولم يحدّ قدامة في الخمر، لأنه تلا عليه:{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا}[29] الآية. فقال له عليٌّ: ليس قدامة من أهل هذه الآية، فلم يدر كم يحدّه. فقال له أمير المؤمنين: حدّه ثمانين. إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى".

والجواب: أن هذا من الكذب البين الظاهر على عمر رضي الله عنه. فإن علم ابن الخطاب بالحكم في مثل هذه القضية أَبْيَن من أن يحتاج إلى دليل، فإنه قد جَلَدَ في الخمر غير مرة هو وأبو بكر قبله، وكانوا يضربون فيها تارة أربعين وتارة ثمانين، وكان عمر أحيانا يعزّز فيها بحلق الرأس والنفي، وكانوا يضربون فيها تارة بالجريد، وتارة بالنعال والأيدي وأطراف الثياب.

وأما قصة قدامة، فقد روى أبو إسحاق الجوزجاني وغيره عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر ما يحملك على ذلك؟ فقال: إن الله يقول:{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

---

[26] الآية ٢٠ من سورة النساء.

[27] الآية ٢٢ من سورة النمل.

[28] الآية ٦٦ من سورة الكهف.

[29] الآية ٩٣ من سورة المائدة.

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [٣٠] وإني من المهاجرين الأوَّلين من أهل بدر وأحد. فقال عمر: أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه. فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنما أنزلها الله عُذْرًا للماضين لمن شربها قبل أن تُحَرَّم، وأنزل:{إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [٣١] حجة على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال عليّ بن أبي طالب: إذا شرب هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فاجلده ثمانين جلدة، فجلد عمر ثمانين. ففيه أن علياّ أشار بثمانين، وفيه نظر.

فإن الذي ثبت في الصحيح أن علياً جَلَد أربعين عند عثمان بن عفان، لما جلد الوليد بن عقبة، وأنه أضاف الثمانين إلى عمر. وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف أشار بالثمانين، فلم يكن جلد الثمانين مما استفاد عمر من عليّ. وعليّ قد نُقل عنه أنه جلد في خلافته ثمانين،فدل عَلَى أنه كان يجلد تارة أربعين وتارة ثمانين. ورُوى عن عليّ أنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنّه لنا. وهذا لم يقل به أحد من الصحابة، والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يحمل كلام عليّ على ما يخالف الإجماع.

وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث، يشاور عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتى يشاور ابن عباس. وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسدّ الناس رأياً، وكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا.

وكيف لا تقدّم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر"[٣٢] وقد روى هذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقا. وقد رواه البخاري عنه في صحيحه من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعليّ حتى كان يقول: ولو كنت بَوّابا على باب جنَّةٍ لقلتُ لهمدان ادخلي بسلام

وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري، وهو همداني عن منذر وهو همداني عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا بُنَيَّ أو ما تعرف؟ فقلت: لا. قال: أبو بكر. فقلت: ثم من؟ قال: عمر. وهذا يقوله لابنه بينه وبينه، ليس هو مما يجوز أن يقوله تقيَّة ويرويه عن أبيه خاصة، وقاله على المنبر. وعنه أنه كان يقول: لا أُوتى بأحد يفضِّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى.

---

30 الآية ٩٣ من سورة المائدة.

31 الآية ٩٠ من سورة المائدة.

32 انظر البخاري ج٥ ص٧ وسنن أبي داود ج٤ ص ٢٨٨ وغير ذلك.

ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت:{يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [٣٣] ، وامرأة العزيز حيث قالت:{عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً}[٣٤] وأبو بكر حيث استخلف عمر.

وأما عمر رضي الله عنه فرأى الأمر في الستة متقاربا، فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحدا فقد يحصل بولايته نوع من الخلل، فيكون منسوبا إليه، فترك التعيين خوفا من الله تعالى وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم فجمع بين المصلحتين بين تعيينهم إذ لا أحقّ منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير.

ولا ريب أن الستة الذين تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، الذين عيّنهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم. ولهذا لم يتولّ بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولّى بعد عليّ خير منه، ولا تولّى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية رضي الله عنه، كما ذكر الناس سيرته وفضائله.

* **قال الرافضي** : "وأما عثمان فإنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة، وقسَّم الولايات بين أقاربه، وعُوتب على ذلك مراراً فلم يرجع، واستعمل الوليد بن عقبة، حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلّى بالناس وهو سكران، واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدّى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها. وولّى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلَّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سراً، خلاف ما كتب إليه جهراً، وأمر بقتل محمد بن أبي بكر. وولّى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث. وولّى عبد الله بن عامر البصرة ففعل من المناكير ما فعل. وولّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث. وكان يُؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى إنه دفع إلى أربعة نفر من قريش – زوَّجهم بناته – أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار. وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره، ولما حَكَم ضربه حتى مات. وضرب عمّاراً حتى صار به فتق. وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة. وكان عمَّار يُطعن عليه. وطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو –وابنه– طريداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر. فلما وَلِيَ عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره. مع أن الله تعالى قال : {لاَّ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ}[الآية ٢٦ من سورة القصص]، ونفى أبا ذر إلى الرَّبذَة، وضربه ضربا وجيعا، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه: "ما أقلّت الغبراء ولا أظلّت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر". وقال: "إن الله أوحى إليَّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم. فقيل من هم يا رسول الله؟ قال سيدهم

---

33 .

34 الآية ٩ من سورة القصص.

عليّ وسلمان والمقداد وأبو ذر". وضيّع حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطِّل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حدّه أمير المؤمنين، وقال : لا يبطل حد الله وأنا حاضر. وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، وصار سنة إلى الآن. وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل، وعابوا أفعاله، وقالوا له : غبتَ عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى".

والجواب : أن يقال : نُوَّاب عليّ خانوه وعصوه أكثر مما خان عمّال عثمان له وعصوه. وقد صنَّف الناس كتبا فيمن ولاَّه عليٌّ فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية. وقد ولَّى عليٌّ رضي الله عنه زياد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، وولَّى الأشتر النخعى، وولَّى محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء.

ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان خيراً من هؤلاء كلهم. ومن العجب أن الشيعة ينكرون عَلَى عثمان ما يدَّعون أن علياً كان أبلغ فيه من عثمان. فيقولون: إن عثمان ولَّى أقاربه من بني أمية. ومعلوم أن علياً ولَّى أقاربه من قِبَل أبيه وأمه، كعبد الله وعبيد الله ابني العبّاس. فولَّى عبيد الله بن عباس على اليمن، وولَّى على مكة والطائف قثم بن العباس. وأما المدينة فقيل إنه ولَّى عليها سهل بن حُنَيْف. وقيل: ثمامة بن العباس. وأما البصرة فولَّى عليها عبد الله بن عباس. وولَّى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي ربَّاه في حجره. ثم إن الإمامة تدَّعى أن علياً نص على أولاده في الخلافة، أو عَلَى ولده، وولد عَلَى ولده الآخر، وهَلُمَّ جراً.

وكذلك تنازعوا في الخلافة: هل للخليفة أن يوصى بها لولده على قولين. والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء. ولا ترد الشهادة لبني عمه. وهكذا غير ذلك من الأحكام. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنت ومالك لأبيك". وقال:" ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده". فإن قالوا: إن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بالنص.

قيل: أولا: نحن نعتقد أن علياً خليفة راشد، وكذلك عثمان. لكن قبل أن نعلم حجة كل منهما فيما فعل، فلا ريب أن تطرّق الظنون والتهم إلى ما فعله عليّ أعظم من تطرّق التهم والظنون إلى ما فعله عثمان.

وإذا قال لقائل: لعليّ حجة فيما فعله. قيل له: وحجة عثمان فيما فعله أعظم. وإذا ادُّعِيَ لعليّ العصمة ونحوها مما يقطع عنه ألسنة الطاعنين، كان ما يدَّعى لعثمان من الاجتهاد الذي يقطع ألسنة الطاعنين أقرب إلى المعقول والمنقول.

ومعلوم أن كل هذه الأقوال مخالفة لدين الإسلام: للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. فإن الله تعالى يقول: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[الآية ٥٩ من سورة النساء]، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، فمن أثبت شخصا معصوما غير الرسول، أوجب ردّ ما تنازعوا فيه إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول. وهذا خلاف القرآن.

وأيضا فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفه يستحق الوعيد. والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة. قال تعالى: {وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُول فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}[الآية ٦٩ من سورة النساء] . وقال: {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً}، فدل القرآن في غير موضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر. ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد، وإن قدِّر أنه أطاع من ظنّ أنه معصوم، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فرّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار وبين الأبرار والفجّار، وبين الحق والباطل، وبين الغيّ والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسم الله به عباده إلى شقيّ وسعيد، فمن اتّبعه فهو السعيد ومن خالفه فهو الشقيّ. وليست هذه المرتبة لغيره.

ولهذا اتفق أهل العلم – أهل الكتاب والسنة – على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

والمقصود هنا أن ما يُعتذر به عن عليّ فيما أُنكر عليه يُعتذر بأقوى منه عن عثمان، فإن عليًّا قاتل على الولاية، وقُتل بسبب ذلك خلقٌ كثير عظيم، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير. وقد ولّى من أقاربه من ولاّه، فولاية الأقارب مشتركة، ونوَّاب عثمان كانوا أطوع من نوَّاب عليّ وأبعد عن الشر.

وأما الأموال التي تأوَّل فيها عثمان، فكما تأوّل عليّ في الدماء. وأمر الدماء أخطر وأعظم.

والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكَفَّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون أيضا بمصائب يكفّر الله عنهم بها، وقد يكفّر عنهم بغير ذلك.

فكل ما يُنقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً. وعثمان رضي الله عنه قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له، بل بشَّره، بالجنة على بلوى تصيبه. ومنها أنه تاب من عامة ما أنكره عليه، وأنه ابتُلى ببلاء عظيم، فكفّر الله به خطاياه، وصبر حتى قُتل شهيداً مظلوما. وهذا من أعظم ما يكفِّر الله به الخطايا.

وكذلك عليّ رضي الله عنه: ما تنكره الخوارج وغيرهم علي غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة. منها سابقته وإيمانه وجهاده، وغير ذلك من طاعته، وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة. ومنها أنه تاب من أمور كثيرة أُنكرت عليه وندم عليها، ومنها أنه قتل مظلوما شهيدا.

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك.

وأما قوله :"ولّى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه".

فالجواب: فيقال: أن معاوية إنما ولاّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولاّه عمر مكان أخيه. واستمر في ولاية عثمان، وزاده عثمان في الولاية. وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير الولاة وكانت رعيته يحبونه. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم؛ وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم". وإنما ظهر الأحداث من معاوية في الفتنة لما قُتل عثمان، ولما قُتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثيرٍ منهم، وأبعد عن الشر من كثير منهم.

ومعاوية كان خيرا من الأشتر النخعي، ومن محمد بن أبي بكر، ومن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ومن أبي الأعور السلمي، ومن هاشم بن هاشم بن هاشم المرقال، ومن الأشعث بن قيس الكندي، ومن بُسر بن أبي أرطأة، وغير هؤلاء من الذين كانوا معه ومع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أمورا، أزالها كلها عثمان، حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطى أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يَبْقَ لهم طلب. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: مصصتموه كما يُمص الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه.

فليس جعل كلام المفضول قادحاً في الفاضل بأَوْلى من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلم وعدل، وإلا تكلم بما يُعلم من فضلهما ودينهما، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله. ولهذا أوصوا بالإمساك عما شجر بينهم، لأنا لا نُسأل عن ذلك.

كما قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهَّر الله منها يدى، فلا أحب أن أخضّب بها لساني. وقال آخر:{تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[الآية ١٣٤ من سورة البقرة].

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكفِّ الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عُرف إرادتهم لقتله، وقد جاء المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. ورُوى أنه قال لمماليكه: من كفَّ يده فهو حرّ. وقيل له: تذهب إلى مكة ؟ فقال: لا أكون ممن ألحد في الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام ؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف. فكان صبر عثمان حتى قُتل من أعظم فضائله على المسلمين. فمن قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرَّق من القدح في عليّ ما هو أعظم من هذا، وسوَّغ لمن

أبغض عليًّا وعاداه وقاتله أن يقول: إن عليّا عطَّل الحدود الواجبة على قتلة عثمان. وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فسادا من تعطيل حدٍّ وجب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب الدفع عن عليّ بأنه كان معذورا باجتهاد أو عجز، فلأن يُدفع عن عثمان بأنه كان معذورا بطريق الأَوْلى.

ومما يبين فساد هذا الكلام قوله: إن الاختلاف وقع في زمن عليّ بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له. ومن المعلوم أن كثيراً من المسلمين لم يكونوا بايعوه، حتى كثير من أهل المدينة ومكة الذين رأوه لم يكونوا بايعوه، دع الذين كانوا بعيدين، كأهل الشام ومصر والمغرب والعراق وخراسان. وكيف يقال مثل هذا في بيعة عليّ، ولا يقال في بيعة عثمان التي اجتمع عليها المسلمون كلهم ولم يتنازع فيها اثنان؟

وكذلك ما ذكره من التعريض بالطعن على طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذراً ولا رجوعا. وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال عليّ ابتداءً. وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله، وكذلك عليّ لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء. ولكن حرب الجمل جرى بغير اختياره ولا اختيارهم. فإنهم كانوا قد اتفقوا على المصالحة وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخرا كما أقاموها أولا، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما، فحملوا دفعاً عنهم، وأشعروا عليًّا أنهما حملا عليه، فحمل عليٌّ دفعاً عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال. هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير. فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه فلا كلام، وإن كان قد وقع خطأٌ أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أنهم من خيار أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة.

ونحن نعرف بالعيان والتواتر العام وما كان في زماننا، من حين خرج جنكزخان ملك الترك الكفَّار، وما جرى في الإسلام من الشر. فلا يشك عاقل أن استيلاء الكفّار المشركين، على بلاد الإسلام، وعلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، كذريَّة العبّاس وغيرهم، بالقتل وسفك الدماء، وسبى النساء واستحلال فروجهن، وسبى الصبيان واستعبادهم وإخراجهم عن دين الله إلى الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلاة، وتعظيم بيوت الأصنام – التي يسمُّونها البذخانات والبيَع والكنائس– على المساجد، ورفع المشركين وأهل الكتاب من النصارى وغيرهم على المسلمين، بحيث يكون المشركون وأهل الكتاب أعظم عزّا وأنفذ كلمة وأكثر حرمة من المسلمين، إلى أمثال ذلك مما لا يشك عاقل أن هذا أضر على المسلمين من قتال بعضهم بعضا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما جرى على أمته من هذا كان كراهته له وغضبه منه أعظم من كراهته لاثنين مسلمين تقاتلا على الملك، ولم يسب أحدهما حريم الآخر، ولا نفع كافرا، ولا أبطل شيئا من شرائع الإسلام المواترة، وشعائره الظاهرة.

* وكثير من الناس فيهم من الغلو في شيوخهم من جنس ما في الشيعة من الغلو في الأئمة. وأيضا فالاسماعيلية يعتقدون عصمة أئمتهم، وهم غير الاثنى عشر. وأيضا فكثير من أتباع بني أمية – أو كثرهم –

كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك. وكلامهم في ذلك معروف كثير.

وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، **فجاء إليه جماعة من شيوخهم، فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو، أنه إذا ولَّى اللهُ على الناس إماماً تقبل اللهُ منه الحسنات وتجاوز عنه السيئات**. ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة وليّ الأمر مطلقا، وأن من أطاعه فقد أطاع الله. ولهذا كان يُضرب بهم المثل، يقال: "طاعة شاميّة".

* **قال الرافضي**: البرهان الرابع قوله تعالى:{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى}[الآيتان ١،٢ من سورة النجم]، روى الفقيه عليّ بن المغازلي الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ انقض كوكبٌ، فقال رسول الله: "من انقض هذا الكوكب في منزله، فهو الوصي من بعدي"، فقام فتية من بني هاشم، فنظروا، فإذا الكوكب قد انقضّ في منزل عليّ، قالوا: يا رسول الله قد غويت في حب عليّ ، فأنزل الله تعالى:{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى}.

الوجه الثالث : أنه مما يبيّن أنه كذب أن فيه ابن عباس شهد نزول سورة النجم حين انقض الكوكب في منزل عليّ، وسورة النجم باتفاق الناس من أول ما نزل بمكة، وابن عبّاس حين مات النبي صلى الله عليه وسلم كان مراهقاً للبلوغ لم يحتلم بعد، هكذا ثبت عنه في الصحيحين. فعند نزول هذه الآية، إما أن ابن عباس لم يكن وُلد بعد، وإما أنه كان طفلا لا يميّز، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر كان لابن عباس نحو خمس سنين، والأقرب أنه لم يكن ولد عند نزول سورة النجم، فإنها من أوائل ما نزل من القرآن.

الوجه الرابع : أنه لم ينقضّ قط كوكب إلى الأرض بمكة ولا بالمدينة، ولا غيرهما. ولما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم كثر الرمي بالشهب، ومع هذا فلم ينزل كوكب إلى الأرض. وهذا ليس من الخوارق التي تُعرف في العالم، بل هو من الخوارق التي لا يُعرف مثلها في العالم، ولا يَرْوى مثل هذا إلا من هو أوقح الناس، وأجرئهم على الكذب، وأقلهم حياءً وديناً، ولا يَرُوج إلا عَلَى من هو من أجهل الناس وأحمقهم، وأقلهم معرفة وعلما.

الوجه الخامس : أن نزول سورة النجم كان في أول الإسلام، وعليّ إذ ذاك كان صغيراً، والأظهر أنه لم يكن احتلم ولا تزوّج بفاطمة، ولا شُرع بعد فرائض الصلاة أربعا وثلاثا واثنين، ولا فرائض الزكاة، ولا حج البيت، ولا صوم رمضان، ولا عامة قواعد الإسلام.

وأمر الوصية بالإمامة لو كان حقًّا إنما يكون في آخر الأمر كما ادعوه يوم غدير خُم، فكيف يكون قد نزل في ذلك الوقت ؟

إن هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، ولهذا لم يذكره علماء الحديث في كتبهم التي يعتمد في الحديث عليها، كالصحاح والسنن والمسانيد، مع أن في بعض هذه ما هو ضعيف، بل ما يُعلم أنه كذب، لكن هذا قليل جداً. وأما هذا الحديث وأمثاله فهو أظهر كذبا من أن يذكروه في مثل ذلك.

* **قال الرافضي** : البرهان السابع:قوله تعالى:{قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}[الآية ٢٣ من سورة الشورى]. روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال: لما نزلت: {قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: "عليّ وفاطمة وابناهما". وكذا في تفسير الثعلبي، ونحوه في الصحيحين. وغير عليّ من الصحابة والثلاثة لا تجب مودته، فيكون عليّ أفضل، فيكون هو الإمام، ولأن مخالفته تنافي المودة، وبامتثال أوامره تكون مودته، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى الإمامة.

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا الحديث. وقوله:"إن أحمد روى هذا في مسنده" كذب بيّن، فإن هذا مسند أحمد موجود، به من النسخ ما شاء الله، وليس فيه هذا الحديث. وأظهر من ذلك كذبا قوله: إن هذا في الصحيحين، وليس هو في الصحيحين، بل فيهما وفي المسند ما يناقض ذلك. ولا ريب أن هذا الرجل وأمثاله جهّال بكتب أهل العلم، لا يطالعونها ولا يعلمون ما فيها.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجوع إليهم في هذا. وهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها.

الوجه الثالث: إن هذه الآية في سورة الشورى وهي مكيّة باتفاق أهل السنّة، بل جميع آل حم مكيّات، وكذلك آل طس. ومن المعلوم أن عليًّا إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد غزوة بدر، والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة، فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وجود الحسن والحسين بسنين متعددة، فكيف يفسر النبي صلى الله عليه وسلم الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف ولم تخلق بعد ؟!

الوجه الرابع: أن تفسير الآية الذي في الصحيحين عن ابن عباس يناقض ذلك. ففي الصحيحين عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى:{قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}، فقلت: أن لا تؤذوا محمدا في قرابته. فقال ابن عباس: عجلتَ، إنه لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابة، فقال: لا أسألكم عليه أجراً، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم. فهذا ابن عباس ترجمان القرآن، وأعلم أهل البيت بعد عليّ، يقول: ليس معناها مودة ذوى القربى، لكن معناها: لا أسألكم يا معشر العرب ويا معشر قريش عليه أجرا، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم، فهو سأل الناس الذين أُرسل إليهم أولا أن يصلوا رحمه، فلا يعتدوا عليه حتى يُبلّغ رسالة ربه.

الوجه الخامس : أنه قال: لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى، لم يقل: إلا المودة للقربى، ولا المودة لذوى القربى. فلو أراد المودة لذوى القربى لقال: المودة لذوى القربى.

* **قال الرافضي:** البرهان العاشر قوله تعالى:{فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ}[الآية ٣٧ من سورة البقرة]. روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه. قال: **سأله بحق محمد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين أن يتوب عليه**، فتاب عليه. وهذه فضيلة لم يلحقه أحد من الصحابة فيها، فيكون هو الإمام، لمساواته النبي صلى الله عليه وسلم في التوسل به إلى الله تعالى.

والجواب من وجوه، أحدها: المطالبة بصحة هذا النقل، فقد عُرف أن مجرد رواية ابن المغازلي لا يسوغ الاحتجاج بها باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم، وذكره أبو الفرج بن الجوزي في "الموضوعات".

الثالث: أن الكلمات التي تلقاها آدم قد جاءت مفسّرة في قوله تعالى:{رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[الآية ٢٣ من سورة الأعراف]. وقد رُوى عن السلف هذا وما يشبهه، وليس في شيء من النقل الثابت عنهم ما ذكره من القسم.

الرابع: أنه معلوم بالاضطرار أن من هو دون آدم من الكفّار والفساق إذا تاب أحدهم إلى الله تاب الله عليه، وإن لم يقسم عليه بأحد. فكيف يحتاج آدم في توبته إلى مالا يحتاج إليه أحد من المذنبين، لا مؤمن ولا كافر ؟

الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بالتوبة بمثل هذا الدعاء، بل ولا أمر أحداً بمثل هذا الدعاء في توبة ولا غيرها، بل ولا شرع لأمته أن يقسموا على الله بمخلوق، ولو كان هذا الدعاء مشروعا لشرعه لأمته.

السادس: أن الإقسام على الله بالملائكة والأنبياء أمر لم يرد به كتاب ولا سنة، بل قد نصّ غير واحد من أهل العلم، كأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، على أنه لا يجوز أن يُقسم على الله بمخلوق. وقد بسطنا الكلام على ذلك.

السابع: أن هذا لو كان مشروعا فآدم نبيّ كريم، كيف يقسم على الله بمن هو أكرم عليه منه؟ ولا ريب أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من آدم، لكن آدم أفضل من عليّ وفاطمة وحسن وحسين.

* **قال الرافضي:** البرهان الثالث والعشرون قوله تعالى:{هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ}[الآية ٦٢ من سورة الأنفال] من طريق أبي نُعيم عن أبي هريرة قال : **مكتوب على العرش لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد عبدي ورسولي أيدته بعليّ بن أبي طالب**، وذلك قوله في كتابه:{هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ}، يعني بعليّ. وهذه من أعظم الفضائل التي لم تحصل لغيره من الصحابة، فيكون هو الإمام.

والجواب من وجوه : **أحدها**: المطالبة بصحة النقل. وأما مجرد العزو إلى رواية أبي نُعيم فليس حجة بالاتفاق. وأبو نُعيم له كتاب مشهور في "فضائل الصحابة"، وقد ذكر قطعة من الفضائل في أول "الحلية"، فإن كانوا يحتجّون بما رواه، فقد روى في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ما ينقض بنيانهم ويهدم أركانهم، وإن كانوا لا يحتجون بما رواه فلا يعتمدون على نقله، ونحن نرجع فيما رواه – هو وغيره – إلى أهل العلم بهذا الفن، والطرق التي بها يُعلم صدق الحديث وكذبه، من النظر في إسناده ورجاله، وهل هم ثقات سمع بعضهم من بعض أم لا ؟ وننظر إلى شواهد الحديث وما يدل عليه على أحد الأمرين، لا فرق عندنا بين ما يُرى في فضائل عليّ أو فضائل غيره، فما ثبت أنه صدق صدَّقناه، وما كان كذبا كذَّبناه.

الثالث : أن الله تعالى قال: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ* وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ}[الآيتان ٦٢ ، ٦٣ من سورة الأنفال]. وهذا نص في أن المؤمنين عدد مؤلف بين قلوبهم، وعليّ واحد منهم ليس له قلوب يؤلف بينها والمؤمنون صيغة جمع، فهذا نص صريح لا يحتمل أنه أراد به واحداً معيَّنا، وكيف يجوز أن يُقال : المراد بهذا عليٌّ وحده؟.

الوجه الرابع : أن يُقال : من المعلوم بالضرورة والتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قيام دينه بمجرد موافقة عليّ، فإن عليًّا كان من أول من أسلم، فكان الإسلام ضعيفا، فلولا أن الله هدى من هداه إلى الإيمان والهجرة والنصر، لم يحصل بعليّ وحده شيء من التأييد، ولم يكن إيمان الناس ولا هجرتهم ولا نصرتهم على يد عليّ، ولم يكن عليّ منتصبا، لا بمكة ولا بالمدينة، للدعوة إلى الإيمان.

* **قال الرافضي**: البرهان السابع والثلاثون قوله تعالى:{وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي}[الآية ٢٩ من سورة طه] من طريق أبي نُعيم عن ابن عباس قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عليّ وبيدي ونحن بمكة وصلَّى أربع ركعات ورفع يده إلى السماء، فقال: اللهم موسى بن عمران سألك، وأنا محمد نبيك أسألك أن تشرح لي صدري، وتحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّ بن أبي طالب أخي، أُشدد به أزري وأشركه في أمري. قال ابن عباس سمعت مناديا ينادي: يا أحمد قد أوتيت ما سألت. وهذا نص في الباب".

والجواب: المطالبة بالصحة كما تقدّم أولا.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم والحديث، بل هم يعلمون أن هذا من أسمج الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة في أكثر الأوقات لم يكن ابن عباس قد وُلد، وابن عباس ولد وبنو هاشم في الشعب محصورون، ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز، ولا كان ممن يتوضأ ويصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو لم يحتلم بعد.

* **قال الرافضي**: البرهان التاسع والثلاثون قوله تعالى:{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}[الآية ١٧٢ من سورة الأعراف] . في كتاب "الفردوس" لابن شيرويه يرفعه عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لو يعلم الناس متى سُمّي عليٌّ أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، سُمّي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد**. قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} قالت الملائكة: بلى، فقال تبارك وتعالى: **أنا ربكم، ومحمد نبيّكم، وعليّ أميركم**. وهو صريح في الباب"

والجواب من وجوه: أحدها: منع الصحة، والمطالبة بتقريرها. وقد أجمع أهل العلم بالحديث أن مجرد روية صاحب "الفردوس" لا تدل على أن الحديث صحيح، فابن شيرويه الديلمى الهمذانى ذكر في هذا الكتاب أحاديث كثيرة صحيحة وأحاديث حسنة وأحاديث موضوعة،وإن كان من أهل العلم والدين، ولم يكن ممن يكذب هو، لكنه نقل ما في كتب الناس، والكتب فيها الصدق والكذب، ففعل كما فعل كثير من الناس في جمع الأحاديث: إما بالأسانيد، وإما محذوفة الأسانيد.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

الثالث:أن الذي في القرآن أنه قال:{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى} ليس فيه ذكر النبي ولا الأمير، وفيه قوله:{أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ}[الآية ١٧٣ من سورة الأعراف] . فدلَّ على أنه ميثاق التوحيد خاصة، ليس فيه ميثاق النبوة، فكيف ما دونها ؟!

الخامس: أن الميثاق أُخذ على جميع الذريّة، فيلزم أن يكون عليٌّ أميراً على الأنبياء كلهم، من نوح إلى محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا كلام المجانين؛ فإن أولئك ماتوا قبل أن يخلق الله عليًّا، فكيف يكون أميراً عليهم ؟! وغاية ما يمكن أن يكون أميراً على أهل زمانه. أما الإمارة على من خُلق قبله، وعلى من يخلق بعده، فهذا من كذب من لا يعقل ما يقول، ولا يستحي فيما يقول.

* **قال الرافضي**: البرهان الأربعون قوله تعالى:{فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ}[الآية ٤ من سورة التحريم]. أجمع المفسرون أن صالح المؤمنين هو عليّ. روى أبو نُعيم بإسناده إلى أسماء بنت عميس، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية:{وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ}، قال: صالح المؤمنين عليّ بن أبي طالب، واختصاصه بذلك يدل على أفضليته، فيكون هو الإمام. والآيات في هذا المعنى كثيرة، اقتصرنا على ما ذكرنا للاختصار".

والجواب من وجوه: أحدها قوله: "أجمع المفسرون على أن صالح المؤمنين هو عليّ" كذب مبين، فإنهم لم يجمعوا على هذا، ولا نقل الإجماع عَلَى هذا أحدٌ من علماء التفسير، ولا علماء الحديث ونحوهم. ونحن نطالبهم بهذا النقل، ومن نقل الإجماع عَلَى هذا أحدٌ من علماء التفسير، ولا علماء الحديث ونحوهم.

* **قال الرافضي**: الثاني: الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لما نزل قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ}[الآية ٦٧ من سورة المائدة] خطب الناس في غدير خُم وقال للجمع كله: يا أيها الناس ألست أَوْلى منكم بأنفسكم؟ قالوا : بلى. قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه. اللهم وال من ولاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. فقال عمر :بخٍ بخٍ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. والمراد بالمولى هنا الأَوْلى بالتصرف لتقدّم التقرير منه صلى الله عليه وسلم بقوله: ألست أَوْلى منكم بأنفسكم؟"

والجواب: عن هذه الآية والحديث المذكور قد تقدّم، وبيَّنا أن هذا كذب، وأن قوله:{بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ} نزل قبل حجة الوداع بمدة طويلة. ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجة بعد رجوعه من الحج، وعاش بعد ذلك شهرين وبعض الثالث. فعلم أنه لم يكن في غدير خم أمر يشرع نزل إذ ذاك، لا في حقّ عليّ ولا في غيره، لا إمامته ولا غيرها. لكن حديث الموالاة قد رواه الترمذي وأحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كنت مولاه فعليّ مولاه"، وأما الزيادة وهي قوله: "اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه ... الخ"، فلاريب أنه كذب. وكذلك قوله: أنت أَوْلى بكل مؤمن ومؤمنة، كذب أيضا.

وأما قوله: "من كنت مولاه فعليّ مولاه" فليس في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته، فنُقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث إنهم طعنوا فيه وضعَّفوه، ونُقل عن أحمد بن حنبل أنه حسَّنه كما حسَّنه الترمذي.

* **قال الرافضي**: الثامن: خبر الطائر. روى الجمهور كافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بطائر، فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطائر، فجاء عليّ، فدق الباب، فقال أنس: إن النبي صلى الله عليه وسلم على حاجة، فرجع. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أولاً، فدق الباب، فقال أنس: ألم أقل لك إنه على حاجة؟ فانصرف، فعاد النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد عليّ فدق الباب أشد من الأولين، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن له بالدخول وقال: ما أبطأك عني؟ قال: جئتك فردني أنس، ثم جئت فردني أنس، ثم جئت فردني الثالثة، فقال: يا أنس ما حملك على هذا؟ فقال: رجوت أن يكون الدعاء لرجل من الأنصار، فقال: يا أنس أوفي الأنصار خير من عليّ؟ أو في الأنصار أفضل من عليّ؟ فإذا كان أحب الخلق إلى الله، وجب أن يكون هو الإمام".

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل. وقوله: "روى الجمهور كافة" كذب عليهم؛ فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح، ولا صححه أئمة الحديث، ولكن هو مما رواه بعض الناس،

كما رووا أمثاله في فضل غير عليّ، بل قد رُوى في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، وصُنِّف في ذلك مصنفات . وأهل العلم بالحديث لا يصححون هذا ولا هذا .

الثاني: أن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل. قال أبو موسى المديني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة كالحاكم النيسابوري، وأبي نعيم، وابن مردويه، وسئل الحاكم عن حديث الطير فقال لا يصح، هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع .

* **قال الرافضي**: الحادي عشر: ما رواه الجمهور من وجوب محبته وموالاته. روى أحمد بن حنبل في مسنده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد حسن وحسين فقال: من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما فهو معي في درجتي يوم القيامة.وروى ابن خالويه عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده ثم قال لها كوني، فكانت، فليتولّ عليّ بن أبي طالب من بعدي. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ: حبك إيمان وبغضك نفاق، وأول من يدخل الجنة مُحبّك، وأول من يدخل النار مُبغضك، وقد جعلك الله أهلاً لذلك، فأنت مني وأنا منك، ولا نبي بعدي. وعن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عليّ وهو يقول: هذا وليّي وأنا وليّه، عاديت من عادى، وسالمت من سالم. وروى أخطب خوارزم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءني جبريل من عند الله بورقة خضراء مكتوب فيها بياض: إني قد افترضت محبة عليّ على خلقي فبلّغهم ذلك عني. والأحاديث في ذلك لا تحصى كثرة من طرق المخالفين، وهي تدل على أفضليته واستحقاقه للإمامة".

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل، وهيهات له بذلك. وأما قوله: "رواه أحمد" فيقال: أولا: أحمد له المسند المشهور، وله كتاب مشهور في فضائل الصحابة روى فيه أحاديث، لا يرويها في المسند لما فيها من الضعف، لكونها لا تصلح أن تُروى في المسند، لكونها من مراسيل أو ضعافاً بغير الإرسال. ثم إن هذا الكتاب زاد فيه ابنه عبد الله زيادات، ثم إن القطيعي، الذي رواه عن ابنه عبد الله، زاد عن شيوخه زيادات، وفيها أحاديث موضوعة باتفاق أهل المعرفة .

وهذا الرافضي وأمثاله من شيوخ الرافضة الجهّال، فهم ينقلون من هذا المصنّف، فيظنون أن كل ما رواه القطيعي أو عبد الله قد رواه أحمد نفسه، ولا يميّزون بين شيوخ أحمد وشيوخ القطيعي. مع أن هذا الحديث الأول من زيادات القطيعي، رواه عن نصر بن علي الجهضمي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر. والحديث الثاني ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" وبيّن أنه موضوع. وأما رواية ابن خالويه فلا تدل على أن هذا الحديث صحيح باتفاق أهل العلم. وكذلك رواية خطيب خوارزم؛ فإن في روايته من الأكاذيب المختلفة ما هو أقبح الموضوعات باتفاق أهل العلم.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث التي رواها ابن خالويه كذب موضوعة عند أهل الحديث.

وكذلك قوله: أول من يدخل النار مُبغضك. فهل يقول مسلم: إن الخوارج يدخلون النار قبل أبي جهل بن هشام وفرعون وأبي لهب وأمثالهم من المشركين ؟!

وكذلك قوله: أول من يدخل الجنة مُحبّك. فهل يقول عاقل: إن الأنبياء والمرسلين سبب دخولهم الجنة أولا هو حبّ عليّ دون حبّ الله ورسوله وسائر الأنبياء والرسل، وحب الله ورسله ليس هو السبب في ذلك؟

* **قال الرافضي**: الثاني عشر: روى أخطب خوارزم بإسناده عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ناصب عليًّا الخلافة فهو كافر، وقد حارب الله ورسوله، ومن شكَّ في عليّ فهو كافر. وعن أنس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأى عليًّا مقبلاً فقال: "**أنا وهذا حجة الله على أمتي يوم القيامة**". وعن معاوية بن حَيْدة القشيري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعليّ: "من مات وهو يبغضك مات يهودياً أو نصرانياً" .

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل. وهذا على سبيل التنزل، فإن مجرد رواية الموفق خطيب خوارزم لا تدل على أن الحديث ثابت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لو لم يُعلم ما في الذي جمعه من الأحاديث من الكذب والفِرية، فأما من تأمَّل ما في جمع هذا الخطيب فإنه يقول: سبحانك هذا بهتان عظيم !

الثاني: أن كل من له معرفة بالحديث يشهد أن هذه الأحاديث كذب مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن هذه الأحاديث إن كانت مما رواه الصحابة والتابعون فأين ذكرها بينهم؟ ومن الذي نقلها عنهم؟ وفي أي كتاب وُجد أنهم رووها؟ ومن كان خبيرا بما جرى بينهم علم بالاضطرار أن هذه الأحاديث مما ولّدها الكذّابون بعدهم، وأنها مما عملت أيديهم .

الوجه الرابع: أن يُقال: عِلمنا بأن المهاجرين والأنصار كانوا مسلمين يحبون الله ورسوله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبّهم ويتولاهم، وأن أبا بكر الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من علمنا بصحة شيء من هذه الأحاديث، فكيف يجوز أن يُرد ما علمناه بالتواتر المتيقن بأخبار هي أقل وأحقر من أن يُقال لها: أخبار آحاد لا يُعلم لها ناقل صادق، بل أهل العلم بالحديث متفقون على أنها من أعظم المكذوبات، ولهذا لا يوجد منها شيء في كتب الأحاديث المعتمدة، بل أئمة الحديث كلهم يجزمون لكذبها.

الوجه الخامس: أن القرآن يشهد في غير موضع برضا الله عنهم وثنائه عليهم، كقوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}[الآية ١٠٠ من سورة التوبة].

الوجه السادس: أن هذه الأحاديث تقدح في عليّ، وتوجب أنه كان مكذّبا بالله ورسوله، فيلزم من صحتها كفر الصحابة كلهم، هو وغيره . أما الذين ناصبوه الخلاف فإنهم في هذا الحديث المفترى كفّار. وأما عليّ فإنه لم يعمل بموجب هذه النصوص، بل كان يجعلهم مؤمنين مسلمين. وشر من قاتلهم عليّ هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفّار، بل حرّم أموالهم وسبيهم، وكان يقول لهم قبل قتالهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم فينا. ولما قتله ابن ملجم قال: إن عشت فأنا وليّ دمي، ولم يجعله مرتداً بقتله .

وأما أهل الجمل فقد تواتر عنه أنه نهى عن أن يتّبع مدبرهم، وأن يجهز على جريحهم، وأن يقتل أسيرهم وأن تغنم أموالهم، وأن تسبى ذراريهم. فإن كان هؤلاء كفّارا بهذه النصوص، فعليّ أول من كذّب بها، فيلزمهم أن يكون عليّ كافرا.

وكذلك أهل صفّين كان يصلّي على قتلاهم، ويقول: إخواننا بَغَوْا علينا طهّرهم السيف. ولو كانوا عنده كفّارا لما صلّى عليهم، ولا جعلهم إخوانه، ولا جعل السيف طُهراً لهم.

وليس المقصود هنا الكلام في التكفير، بل التنبيه على أن هذه الأحاديث مما يُعلم بالاضطرار أنها كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها مناقضة لدين الإسلام، وأنها تستلزم تكفير عليّ وتكفير من خالفه، وأنه لم يقلها من يؤمن بالله واليوم الآخر، فضلا عن أن تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إضافتها– والعياذ بالله – إلى رسول الله من أعظم القدح والطعن فيه.

ولا شك أن هذا فعل زنديق ملحد لقصد إفساد دين الإسلام، فلعن الله من افتراها، وحسبه ما وعده به الرسول حيث قال: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

* **قال الرافضي**: الثاني: أنه كان أعبد الناس: يصوم النهار، ويقوم الليل، ومنه تعلّم الناس صلاة الليل ونوافل النهار، وأكثر العبادات والأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت، وكان يصلّي في ليله ونهاره ألف ركعة، ولم يخل في صلاة الليل، حتى في ليلة الهرير .

وقال ابن عباس: رأيته في حربه وهو يرقب الشمس، فقلت: يا أمير المؤمنين ماذا تصنع؟ قال: أنظر إلى الزوال لأصلّي. فقلت: في هذا الوقت؟ فقال: إنما نقاتلهم على الصلاة. فلم يغفل عن فعل العبادات في أول وقتها في أصعب الأوقات.

وكان إذا أُريد إخراج الحديد من جسده يترك إلى أن يدخل في الصلاة، فيبقى متوجها إلى الله غافلا عمَّا سواه، غير مدرك للآلام التي تفعل به.

وجمع بين الصلاة والزكاة، وتصدُّق وهو راكع، فأنزل الله تعالى فيه قرآنا يُتلى .

وتصدّق بقوته وقوت عياله ثلاثة أيام، حتى أنزل الله فيهم:{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}[الآية ١ من سورة الإنسان] وتصدق ليلاً ونهاراً، وسراً وعلانية، وناجى الرسول فقدَّم بين يدي نجواه صدقة، فأنزل الله فيه قرآناً وأعتق ألف عبدٍ من كسب يده، وكان يؤجر نفسه وينفق على رسول الله صلى الله عليه وسمل في الشعب. وإذا كان أعبد الناس كان أفضل، فيكون هو الإمام".

والجواب : أن يُقال هذا الكلام فيه من الأكاذيب المختلفة ما لا يخفى إلا على أجهل الناس بأحوال القوم. ومع أنه كذب ولا مدح فيه ولا في عامة الأكاذيب، فقوله: إنه كان يصوم النهار ويقوم الليل كذب عليه. وقد تقدّم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

وفي الصحيحين عن علي قال: طرقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة، فقال:" ألا تقومان فتصليان؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، إذا شاء أن يبعثنا بعثنا. قال فولى. وهو يضرب فخذه

ويقول: "كَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً" . فهذا الحديث دليل على نومه في الليل مع إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومجادلته حتى ولّى وهو يقول: "وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً" .

وقول القائل: "ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار". إن أراد بذلك أن بعض المسلمين تعلّم ذلك منه، فهكذا كلٌّ من الصحابة علّم بعض الناس. وإن أراد أن المسلمين تعلّموا ذلك منه، فهذا من الكذب البارد. فأكثر المسلمين ما رأَوْه، وقد كانوا يقومون الليل ويتطوعون بالنهار، فأكثر بلاد المسلمين التي فُتحت في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، كالشام ومصر والمغرب وخُراسان، ما رَأَوْه، فكيف يتعلّمون منه؟ والصحابة كانوا كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه تعلّموا ذلك، ولا يمكن أن يُدَّعى ذلك إلا في أهل الكوفة. ومعلوم أنهم كانوا تعلّموا ذلك من ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قبل أن يقدم إليهم، وكانوا من أكمل الناس علماً ودينا قبل قدوم عليّ رضي الله عنه إليهم، والصحابة كانوا كذلك، وأصحاب ابن مسعود كانوا كذلك قبل أن يقدم إليهم العراق.

وأما قوله: "الأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت". فعامتها كذب عليه. وهو كان أجلّ قدراً من أن يدعو بهذه الأدعية التي لا تليق بحاله وحال الصحابة، وليس لشيء من هذه إسناد. والأدعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أفضل ما دعا به أحد، وبها يدعو خيار هذه الأمة من الأوّلين والآخرين.

وكذلك قوله: "إنه كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة". من الكذب الذي لا مدح فيه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مجموع صلاته في اليوم والليلة أربعين ركعة، فرضاً ونفلا. والزمان لا يتسع لألف ركعة لمن وَلِيَ أمر المسلمين، مع سياسة الناس وأهله، إلا أن تكون صلاته نقراً كنقر الغراب، وهي صلاة المنافقين التي نزّه الله عنها عليًّا.

وأما ليالي صفّين، فالذي ثبت في الصحيح أنه قال الذكر الذي علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة. قال ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفين، ذكرته من السحر فقلته.

وما ذَكَرَ من إخراج الحديد من جسده فكذب. فإن عليًّا لم يُعرف أنه دخل فيه حديد. وما ذَكَرَه من جمعه بين الصلاة والزكاة، فهذا كذب كما تقدّم ولا مدح فيه، فإن هذا لو كان مستحبًّا لشُرع للمسلمين، ولو كان يستحب للمسلمين أن يتصدّقوا وهم في الصلاة لتصدّقوا، فلما لم يستحب هذا أحدٌ من المسلمين علمنا أنه ليس عبادة بل مكروه.

وكذلك ما ذَكَره من أمر النذر والدراهم الأربعة قد تقدّم أن هذا كله كذب،وليس فيه كبير مدح .

وقوله: أعتق ألف عبد من كسب يده من الكذب الذي لا يروج إلا على أجهل الناس؛ فإن عليًّا لم يعتق ألف عبد، بل ولا مائة، ولم يكن له كسب بيده يقوم بعُشْر هذا؛ فإنه لم تكن له صناعة يعملها، وكان مشغولا: إما بجهاد وإما بغيره .

وكذلك قوله: كان يؤجر نفسه وينفق على النبي صلى الله عليه وسلم في الشِعب. كذب بيِّنٌ من وجـوه:

أحدها: أنهم لم يكونوا يخرجون من الشعب، ولم يكن في الشعب من يستأجره.

والثاني: أن أباه أبا طالب كان معهم في الشعب، وكان ينفق عليه.

والثالث: أن خديجة كانت موسرة تنفق من مالها.

والرابع: أن عليًّا لم يؤجر نفسه بمكة قط، وكان صغيراً حين كان في الشعب: إما مراهقا، وإما محتلما، فكان عليٌّ في الشعب ممن يُنفِق عليه، إما النبي صلى الله عليه وسلم وإما أبوه، لم يكن ممن يمكنه أن ينفق على نفسه، فكيف ينفق على غيره؟

* **قال الرافضي**: الثالث: أنه كان أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والجواب : أن أهل السنّة يمنعون ذلك ويقولون ما أتفق عليه علماؤهم: إن أعلم الناس بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم، ودلائل ذلك مبسوطة في موضعها؛ فإنه لم يكن أحدٌ يقضي ويخطب ويُفتى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر رضي الله عنه، ولم يشتبه على الناس شيء من أمر دينهم إلا فصّله أبو بكر ؛ فإنهم شكّوا في موت النبي صلى الله عليه وسلم فبيّنه أبو بكر، ثم شكّوا في مدفنه فبيّنه، ثم شكّوا في قتال مانعي الزكاة فبيّنه أبو بكر، وبيّن لهم النص في قوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ}[الآية ٢٧ من سورة الفتح] ، وبيّن لهم أن عبداً خيّره الله بين الدنيا والآخرة،ونحو ذلك .

وأما قوله: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقضاكم عليّ. والقضاء يستلزم العلم والدين". فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة.

وقوله "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" أقوى إسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم للقضاء أعظم مما ينتظم للحلال والحرام. وهذا الثاني قد رواه الترمذي وأحمد، والأول لم يروه أحد في السنن المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب.

وحديث: "أنا مدينة العلم وعليّ بابها" أضعف وأوهى، ولهذا إنما يعدّ في الموضوعات، وإن رواه الترمذي، وذكره ابن الجوزي وبيّن أن سائر طرقه موضوعة، والكذب يعرف من نفس متنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، فسد أمر الإسلام. ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلّغ عنه العلم واحداً، بل يجب أن يكون المبلّغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب.

* **قال الرافضي**: وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أنسه بالله مغنيا له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرار في غزواته، وأيهّما أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟

الجواب: أن يُقال لهذا المفترى الكذّاب ما ذكرته من أظهر الباطل من وجوه.

أحدها: أن قوله "هرب عدة مرار في غزواته"، يقال له: هذا الكلام يدل على أن قائله من أجهل الناس بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله، والجهل بذلك غير منكر من الرافضة، فإنهم من أجهل الناس بأحوال الرسول، وأعظمهم تصديقا بالكذب فيها، وتكذيبا بالصدق منها. وذلك أن غزوة بدر هي أوّل مغازي القتال، لم يكن قبلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر غزاة مع الكفّار أصلا .

الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يهرب قط، حتى يوم أُحد لم ينهزم لا هو ولا عمر، وإنما عثمان تولّى، وكان من عفا الله عنه. وأما أبو بكر وعمر فلم يقل أحد قط إنهما انهزما مع من انهزم، بل ثبتا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين، كما تقدّم ذلك عن أهل السيرة، لكن بعض الكذّابين ذكر أنهما أخذا الراية يوم حُنين، فرجعا ولم يُفتح عليهما. ومنهم من يزيد في الكذب ويقول: إنهما انهزما مع من انهزم، وهذا كذب كله .

الثالث: أنه لو كان في الجبن بهذه الحال لم يخصّه النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه بأن يكون معه في العريش، بل لا يجوز استصحاب مثل هذا في الغزو، فإنه لا ينبغي للإمام أن يستصحب مُخذلاً ولا مُرجفاً، فضلا عن أن يُقدَم على سائر أصحابه، ويجعله معه في عريشه.

الوجه الثامن: أن النبي صلى الله عليه وسلم، هو وأبو بكر، خرجا بعد ذلك من العريش، ورماهم النبي صلى الله عليه وسلم الرمية التي قال الله فيها:{وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}[الآية ١٧ من سورة الأنفال] والصدِّيق قاتلهم حتى قال له ابنه عبد الرحمن: قد رأيتك يوم بدر فصدفت عنك. فقال: لكنّي لو رأيتك لقتلتك .

* **قال الرافضي** : وأما إنفاقه على النبي صلى الله عليه وسلم فكذب، لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيراً في الغاية، وكان يُنادى على مائدة عبد الله بن جُدعان كل يوم بمدّ يقتات به، ولو كان أبو بكر غنيا لكفى أباه. وكان أبو بكر معلما للصبيان في الجاهلية، وفي الإسلام كان خيّاطا، ولما وَلِيَ أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة، فقال: إني محتاج إلى القوت، فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال.

والجواب: أن يقال: أولا: من أعظم الظلم والبهتان أن ينكر الرجل ما تواتر به النقل، وشاع بين الخاص والعام، وامتلأت به الكتب، كتب الحديث الصحاح، والمسانيد والتفسير، والفقه، والكتب المصنّفة في أخبار القوم وفضائلهم، ثم يدَّعي شيئاً من المنقولات التي لا تُعلم إلا بمجرد قوله، ولا ينقله بإسناد معروف ولا أضافه إلى كتاب يعرف يوثق به، ولا يذكر ما قاله. فلو قدَّرنا أنه ناظر أجهل الخلق لأمكنه أن يقول له، بل الذي ذكرت هو الكذب، والذي قاله منازعوك هو الصدق، فكيف تخبر عن أمر كان بلا حجة أصلا، ولا نقل يُعرف به ذلك ؟ ومن الذي نقل من الثقات ما ذكره عن أبي بكر ؟

ثم يُقال: أما إنفاق أبي بكر ماله، فمتواتر منقول في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة. حتى قال: "ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر". وقال: "إن أمّن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر". وثبت عنه أنه اشترى المعذَّبين من ماله: بلالا، وعامر بن فهيرة، اشترى سبعة أنفس.

وأما قول القائل: إن أباه كان يُنادى على مائدة عبد الله بن جُدعان. فهذا لم يذكر له إسناداً يُعرف به صحته، ولو ثبت لم يضر؛ فإن هذا كان في الجاهلية قبل الإسلام، فإن ابن جدعان مات قبل الإسلام. وأما في الإسلام فكان لأبي قحافة ما يغنيه، ولم يُعرف قط أن أبا قحافة كان يسأل الناس، وقد عاش أبو قحافة إلى أن مات أبو بكر، وورث السدس، فردَّه على أولاده لِغِنَاه عنه .

وقوله: إن أبا بكر كان معلّما للصبيان في الجاهلية. فهذا من المنقول الذي لو كان صدقاً لم يقدح فيه، بل يدلّ على أنه كان عنده علم ومعرفة. ولكن كلام الرافضة من جنس كلام المشركين الجاهلية، يتعصبون للنسب والآباء، لا للدين، ويعيبون الإنسان بما لا ينقص إيمانه وتقواه. وكل هذا من فعل الجاهلية، ولهذا كانت الجاهلية ظاهرة عليهم، فهم يشبهون الكفّار من وجوه خالفوا بها أهل الإيمان والإسلام.

وقوله: إن الصديق كان خيّاطا في الإسلام، ولما وُلِيَ أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة. كذب ظاهر، يعرف كل أحد أنه كذب، وإن كان لا غضاضة فيه لو كان حقًّا؛ فإن أبا بكر لم يكن خيَّاطا، وإنما كان تاجراً، تارة يسافر في تجارته، وتارة لا يسافر. وقد سافر إلى الشام في تجارته في الإسلام. والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة. ولما وُلى أراد أن يتّجر لعياله، فمنعه المسلمون، وقالوا: هذا يشغلك عن مصالح المسلمين.

وقوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة غنيا بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب.

والجواب : أن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه وكسوته؛ فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونةً له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله، لا نفقة على نفس الرسول، فاشترى المعذَّبين، مثل بلال، وعامر بن فهيرة،وزنّيرة، وجماعة .

وقوله: وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيء ألبتة. فهذا كذب ظاهر، بل كان يعين النبي صلى الله عليه وسلم بماله، وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فجاء بماله كله. وأصحاب الصُّفة كانوا فقراء، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على طعمتهم، فذهب بثلاثة، كما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: إن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس، أو كما قال، وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة، وذكر الحديث.

وأما قوله: ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما أنزَلَ في عليّ: {هَلْ أَتَى}

والجواب: أما نزول: {هَلْ أَتى في عليّ}، فمما اتفق أهل العلم بالحديث عَلَى أنه كذب موضوع، وإنما يذكره من المفسّرين من جرت عادته بذكر أشياء من الموضوعات. والدليل الظاهر على أنه كذب أن سورة {هَلْ أَتى} مكيّة باتفاق الناس، نزلت قبل الهجرة، وقبل أن يتزوج عليّ بفاطمة، ويولد الحسن والحسين، وقد

بُسط الكلام على هذه القضية في غير موضع،ولم ينزل قط قرآن في إنفاق عليّ بخصوصه، لأنه لم يكن له مال، بل كان قبل الهجرة في عيال النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد الهجرة كان أحياناً يؤجّر نفسه: كل دلو بتمرة، ولما تزوّج بفاطمة لم يكن له مهر إلا درعه، وإنما أنفق على العرس ما حصل له من غزوة بدر .

وأما الصدّيق رضي الله عنه فكل آية نزلت في مدح المنفقين في سبيل الله فهو أول المرادين بها من الأمة، مثل قوله تعالى:{لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا}[الآية ١٠ من سورة الحديد]، وأبو بكر أفضل هؤلاء وأولهم .

وكذلك قوله:{الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِم وَأَنْفُسِهِم}[الآية ٢٠ من سورة التوبة].

وقوله : {وَسَيُجَنَّبُهُا الأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}[الآية ١٨ من سورة الليل]، فذكر المفسّرون، مثل ابن جرير الطبري، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وغيرهما، بالأسانيد عن عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبيد وسعيد بن المسيب وغيرهم، أنها نزلت في أبي بكر .